



دار آريثريا للنشر والتوزيع  
Araythra for Publishing and Distribution

سلسلة الدراسات الإسلامية (1)

# أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها

(دراسة أصولية فقهية)

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها - دراسة أصولية فقهية - د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

ردمك 1-479-0-99988-978-ISBN 978



دار آريثريا للنشر والتوزيع  
Araythra for Publishing and Distribution

# أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها (دراسة أصولية فقهية)

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر - السودان

387.1092 أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم ،

أ.أ.

أدلة سببية الوصف وأدلة نبوتها (دراسة وصفية) / أشرف إبراهيم  
عبد الله إبراهيم - الخرطوم : دار أريثريا، 2021  
ص 241 سم -. (سلسلة دراسات دول حوض البحر الأحمر)  
رقمك 978-99988-0-479-1 ISBN  
1. اللغة الإسلامي - أدلة. أ. العنوان. ب. السلسلة.



قال تعالى:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا  
بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ  
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

سورة النساء: الآية (83).

## الإهداء

إلى من أمر الرحمن بربهما والإحسان إليهما، ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية: (83 من سورة البقرة)، متعهما الله بالصحة والعافية وأسعهما في الدارين.

إلى زوجتي، وأبنائي: علوية، وعبد الرحمن، وماهر.

إلى الأخ مدثر وزوجته وأبنائه: محمد، وعمر، وخالد.

إلى الأخ مزمل وزوجته وأبنائه: محمود، وهبه.

إلى أخواتي: ليلي، ولينا، ولنا. وأخواني: محمد، وأحمد، وعبد الله.

إلى الأخ العزيز/ بروفيسور: حاتم الصديق محمد أحمد.

إلى الأخ الغالي/ الدكتور: عمر محمد عثمان فضل.

إلى الأخ الحبيب/ أبو مُقبل حازم محمد إبراهيم وأسرته.

إلى الأخ الأكرم/ مرتضى جعفر وأسرته.

إلى أسرة مكتبة الجيد سنتر.

إلى الباحثين عن الحق في كل حدب وصوب.

وإلى المستضعفين في سوريا، وفلسطين، والعراق، ضحايا تنازع المسلمين.

أهدي ثمرة هذا الجهد

المؤلف ،،،

## شكر وتقدير

فالشكر لله أولاً و آخراً، بل وكيف الشكر لنعم لا تُنسى وآلاء لا تُحصى كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾<sup>(1)</sup>. قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل من همدان: (إن النعمة موصولة بالشكر، والشكر متعلق بالميزد، وهما مقرونان في قرن، فلن ينقطع الميزد من الله عز وجل حتى ينقطع الشكر من العبد)<sup>2</sup> فكيف الشكر لنعم لا تُحصى مع كثير ما يُعصى! فلا ندرى على ما نشكر ربنا، على جميل ما نشر أم على قبيح ما ستر؟!.

ثم الشكر لوالديّ حفظهما الله ورعاهما، فكم شجعاني على العلم منذ أن كنت طفلاً، ونصحاني وأرشداني وشحذا همّتي بكل غالي ونفيس فكان لسان حالهما، كحال ومقال بديع الزمان الهمداني لابن أخته يحثه على العلم ويهدده ويتوعده إن رغب عنه بقوله: (أنت ولدي مادمت والعلم شأنك، والمدرسة مكانك، والقلم أليفك، والدفتّر حليفك، فإن قصرت وما أخالك فخيّرني خالك)<sup>3</sup>. ثم الشكر لزوجتي، فكم شجّعت وصبرّت وشحذت همّتي وربّبت فقامت بطباعة هذا الكتاب وإخراجه على هذه الصورة البهية. ثم الشكر أجزله والتقدير للأخ الدكتور: المعز محمد الأمين أوشي. والشكر للأستاذ الفاضل: محمد علي المؤمن في التدقيق اللغوي. ولما كان الختام مسكاً، والشكر اعترافاً، أردت أن أختم بهذا المسك الطيب من الاعتراف بالشكر الجزيل لسعادة/ البروفيسور: حاتم الصديق محمد أحمد، رئيس مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر بالسودان، فكم قرّب من بعيد وأعان على أمر شديد.

(1) الآية : (34) من سورة إبراهيم.

(2) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: على محمد الصلاي، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، مكتبة الصحابة- الشارقة- الإمارات.

(3) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد ،،،

فقد قرأت هذا المؤلف الذي كتبه، الأستاذ الدكتور/ أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم، في موضوع أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها، ولقد أحسن في الانتقاء واختيار النقل عن الأئمة الموثوق بعلمهم وفتواهم وأحال إلى أماكن النقل ليرجع القارئ إلى تلك المؤلفات وذلك في حق من أراد التوسع والتأكد مع أن ما كتبه الباحث فيه كفاية لطالب الحق. ولقد استطاع الباحث أن يجمع بين هذه الأدلة الشرعية المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأدلة المختلف فيها من الاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغيرها، وأدلة الثبوت العامة من الخبرة والحس والعقل، وأدلة الحجاج القضائية من الإقرار والشهادة واليمين والقرائن، وقد توجَّح الباحث هذه الأدلة بجملة من القواعد الفقهية، فجمع البحث بين أصول الفقه، والفقه، والقواعد الفقهية، وربط بينها بعدد من الأمثلة التطبيقية فجاءت شاملة كاملة وافية. يستفيد منها القاضي في حكمه والمفتي في فتواه، والفقيه في فقهه.

وفق الله المؤلف لمزيد من العطاء والبذل في مجال البحث والتأليف والتصنيف.

د/ ميرغني مراد محمد مراد

أستاذ أصول الفقه وأصوله - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

## الفصل الأول

# الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين

## تمهيد:

فإن معرفة الأدلة الشرعية ومعرفة أسباب ثبوتها لمن أعظم وأكمل ما يُستعان به على العلم، وذلك لصفاء المنبع، وعذوبة المورد، كيف لا وأصل هذه الأدلة وموردها الأول هو كتاب الله تعالى المحفوظ من التغيير والتحريف والتبديل، إذ منه يُستقى كل حقٍ وصدقٍ وموردها الثاني هو سنة رسول الله ﷺ ولذا جاءت هذه الأدلة مرتبطة ببعضها مع اختلاف درجاتها من حيث القوة والضعف ولهذا كان لا بد من معرفة مفهوم الدليل و مسمياته وأقسامه على النحو التالي:

### تعريف الأدلة في اللغة:

الأدلة في اللغة جمع دليل وهو المرشد والهادي إلى المطلوب<sup>(1)</sup> على معنى أنه فاعل الدلالة ومُظهرها، فيكون معنى الدليل الدَّال (فَعِيل) بمعنى الفاعل، كعَلِمَ وقدير مأخوذ من دليل القوم، لأنه يُرشدهم إلى مقصودهم، ولهذا يُقال: دليل القافلة وهو مرشدهم إلى الطريق، وبه يُعلم أيسر الطرق وأقربها، كما به يُعلم سهلها من هضابها ولهذا يُسمى الله تعالى دليلاً عند الإضافة، فيُقال: يا دليل المتحيرين، أي هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم<sup>(2)</sup>.

ويطلق على ما يُستدل به بالدليل هو الهادي إلى شيء حسي أو معنوي. وُسُمي الدليل دليلاً لأنه كالمُنْبَه على النظر المؤدي إلى المعرفة والسير به إليه وهو دليلهم الذي يرشدهم إلى الطريق، فإذا تأملوه واتبعوه أوصلهم إلى الغرض المقصود<sup>(3)</sup>.

### تعريف الأدلة في الاصطلاح:

لقد عرّف علماء الأصول الدليل بتعريفات عديدة وكلها متقاربة ولعل أجمع هذه التعريفات هي: أن الدليل: (ما يُمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)<sup>(4)</sup>.

(1) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: الطبعة الأولى 8002م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ص431.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي: الطبعة الثانية 7002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج1ص52.

(3) لسان العرب: جمال الدين مكرم بن منظور: الطبعة الأولى 1002م، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج11ص655.

(4) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي: الطبعة الرابعة 4002م، مكتبة العلوم والحكم-

## شرح تعريف الدليل في الاصطلاح:

(ما) نكرة بمعنى الشيء.

(يمكن التوصل) أي الوصول، والتعبير بالإمكان فيه تنبيه على أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل إلى المطلوب بالفعل، بل يكفي مجرد الإمكان<sup>(1)</sup>

(صحيح النظر) أي بالنظر الصحيح، وهذا قيد في التعريف يُخرج النظر الفاسد، لأن النظر الفاسد لا يُمكن التوصل به إلى المطلوب، لانتفاء وجه الدلالة عنه. فالتوصل لا يحصل بالدليل وإنما يحصل بالنظر فيه.

(المطلوب الخبري) أي التصديقي، أو ما يُخبر به بالنسبة المستفادة من الخبر، وهذا قيد لإخراج الحد والرسم فإنهما لبيان التصور لا لبيان التصديق<sup>(2)</sup>. فيدخل في المطلوب الخبري ما يُفيد القطع وما يُفيد الظن.

فالدليل عند علماء الأصول هو ما أوصل إلى العلم، وأما ما أوصل إلى الظن يسمونه أمانة، بينما الفقهاء يسمون ما أوصل إلى العلم وإلى الظن دليلاً، فإطلاق الفقهاء للدليل أعم وأشمل من إطلاق الأصوليين.

### من مسميات الدليل عند علماء الأصول:

من المعلوم أن تعدد المسميات دليل على شرف المسمى، فتعددت مسميات الدليل عند علماء الأصول، قال الإمام الجويني: ويُسَمَى الدليل، دلالةً ومُستدلاًً به، وحُجَّةً، وسُلطاناً، وبرهاناً وبياناً<sup>(3)</sup>. وقد أبدع الإمام القرطبي في بيان معنى الدليل عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾<sup>(4)</sup>. حيث قال: أي جعلنا الشمس بنسخها الظل عند مجيئها دالة على أن الظل شيء ومعنى، لان الأشياء تعرف بأضدادها ولولا الشمس ما عرف الظل،

المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ص505. شرح للمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي: الطبعة الأولى 8891م، دار الغرب الإسلامي- تونس، ج2 ص551- ص651.

(1) علم أصول الفقه: أ.د. إبراهيم نورين الطبعة الأولى 9002م، مطابع السودان للعملة، الخرطوم- السودان 79.

(2) تشنيف السامع: بدر الدين الزركشي: الطبعة الثانية 7002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج1 ص702.

(3) البرهان في أصول الفقه: عبد الله بن يوسف الجويني، الطبعة الأولى 7991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ج1 ص071.

(4) الآية: 54 من سورة الفرقان.

ولولا النور ما عرفت الظلمة، فالدليل فعيل بمعنى الفاعل، وقيل: بمعنى المفعول كالقتيل والدهين والخضيب، أي دللنا الشمس على الظل حتى ذهبته، أي أتبعناها إياه، فالشمس دليل أي حجة وبرهان، وهو الذي يكشف المشكل ويوضحه. ولم يؤنث الدليل وهو صفة الشمس لأنه في معنى الاسم، كما يقال: الشمس برهان والشمس حق<sup>(1)</sup>.

## أقسام الأدلة الشرعية:

لقد قسم بعض علماء الأصول الأدلة إلى ثلاثة أقسام وهي:

### القسم الأول: الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها:

اتفق جمهور علماء الأصول على أن الأدلة المعتبرة شرعاً أربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وذلك من حيث الجملة<sup>(2)</sup>. قال الشافعي: وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس<sup>(3)</sup>. واتفقوا أيضاً على أن هذه الأدلة الأربعة ترجع إلى أصل واحد، هو الكتاب والسنة، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام<sup>(4)</sup>. وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، إذ يوافق بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً؛ لأن الجميع حق والحق لا يتناقض، وهي كذلك متلازمة لا تفترق، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب، والكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس<sup>(5)</sup>. لذلك صح أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو القرآن، باعتبار أنه الأصل، وأن ما عداه بيان له، وفرع عنه، ومستند إليه. ويصح أيضاً أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو الرسول ﷺ لأن الكتاب إنما سمع منه تبليغاً، والسنة تصدر عنه تبياناً، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما. إلى

(1) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الأولى 2002م، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج31ص82.

(2) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الأولى 7891م، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع دار العربية- بيروت- لبنان، ج02ص104.

(3) جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن شهاب بن رجب، الطبعة الأولى 3002م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

(4) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج02ص104.

(5) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الأولى 7241هـ، دار ابن الجوزي، ص86.

الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>. ومما مضى يتبين أن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة الأربعة المتفق عليها، وهذا الأصل قد يسمى بالنقل، أو الوحي، أو السمع، أو الشرع، أو النص، أو الخبر، أو الأثر، يقابله العقل، أو الرأي، أو النظر، أو الاجتهاد، أو الاستنباط<sup>(2)</sup>.

## القسم الثاني: الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها والمستأنس بها:

الناظر في كتب علماء الأصول يجد أن بعض علماء الأصول قسموا الأدلة إلى ثلاثة أقسام وهي:

### 1 | الأدلة المتفق عليها:

وهي أصول الأدلة التي أجمع العلماء على الاستدلال بها وهي مصادر الأحكام الشرعية

وهي أصول الأحكام ومصادرها، وقد اتفق جمهور علماء الأصول على حجية هذه الأدلة والاستدلال بها وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. قال الأستاذ الدكتور: إبراهيم نورين إبراهيم في كتابه علم أصول الفقه: هذه الأدلة اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها وفي شرفها كالآتي: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس. فإذا أردنا معرفة الحكم لواقعة من الوقائع ننظر أولاً في القرآن الكريم فإن وجدنا حكمها أمضيها، وإن لم نجد في القرآن نظرنا في السنة، فإن وجدناه في السنة أمضيها، وإن لم نجد حكمها في السنة نظرنا هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكمها، فإن وجدناه أمضيها، وإن لم نجد نقيسها على ما ورد النص بحكمه مما يماثلها في العلة<sup>(3)</sup>. والدليل على الاستدلال بهذه الأدلة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(4)</sup>. وجه الاستدلال في الآية أمر بطاعة الله تعالى، ويكون ذلك بالعمل بالقرآن، وأمر بطاعة رسول الله ﷺ ويكون بالعمل بسنته، وأمر بطاعة ولي الأمر وهم المجتهدون لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين.

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص86.

(2) المرجع السابق: ص96.

(3) علم أصول الفقه: ص89.

(4) الآية: (95) من سورة النساء.

## 2 | الأدلة المختلف فيها:

وهي الأدلة التي لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم من استدلت بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها. وهي كثيرة اختلفت آراء الأصوليون في تعدادها حتى أوصلها بعضهم إلى ثمانٍ وثلاثون دليلاً<sup>(1)</sup> وأشهر هذه الأدلة المختلفة في الاستدلال بها أحد عشر دليلاً وهي: الاستحسان والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإجماع أهل المدينة والاستقراء والبراءة الأصلية، وإجماع العترة، والاستدلال<sup>(2)</sup>.

## 3 | الأدلة الاستثنائية:

وهو اللجوء إلى ما يسكن إليه القلب وتذهب به وحشته، كالأخذ بأقل ما قيل: وهو أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل، فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل<sup>(3)</sup>.

والأخذ بالاحتياط: وهو الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ولا تقصير<sup>(4)</sup>. ودلالة الأولى: وهو أن يحمل الفرع على الأصل بمعنى يوجب الجمع بينهما، ثم يتبين في الفرع زيادة توجب تأكيد حكم الفرع على الأصل<sup>(5)</sup>. والإلهام: وهو ما حرك القلب بعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال ولا نظر في حجة<sup>(6)</sup>، ودلالة السياق: وهو ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر<sup>(7)</sup>. ودلالة الاقتران: وهو دلالة الاقتران: أن يقرن الشارع بين شيئاً لفظاً (8) (7) (9) (8).

(1) رعاية المصلحة: للطوفي: ص9.

(2) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى 2341هـ- 1102م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ص104.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص0001- ص3001.

(4) الروح: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الفكر- بيروت- لبنان، ص731.

(5) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين: أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس- عمان- الأردن، الطبعة الأولى 5241هـ- 5002م، ص723

(6) التعريفات: للجرجاني: ص82.

(7) شرح الكوكب المنير: لابن النجار: ج1 ص15.

(8) المرجع السابق: ج3 ص952.

(9) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين: ص22 وما بعدها.

## الفرق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها:

لقد أجمل علماء الأصول جملةً من الفروق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها يمكن حصرها في الآتي:

1. أدلة سببية الوصف، (أدلة شرعية الأحكام) أدلةً محصورةً معلومة، بينما أدلة الثبوت (أدلة الوقوع) فلا يحصرها عدد، قال الإمام القرافي، في كتابه شرح تنقيح الفصول: أدلة مشروعية الأحكام (أدلة سببية الوصف) فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها (أدلة ثبوتها) فلا يحصرها عدد<sup>(1)</sup>.

2. أدلة سببية الوصف متوقفة على الشرع، بينما أدلة الثبوت تُعلم بالحس أو الخبرة أو العادة، قال الإمام ابن قيم الجوزية: الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم فالأول متوقف على الشارع والثاني يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة. فالأول: الكتاب والسنة ليس إلا وكل دليل سواهما يستنبط منهما. والثاني: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع. ومن أمثله ذلك بيع المغيب في الأرض من الجزر والقلقاس وغيره فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته. ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله فإذا قال المانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض قيل كون هذا غرراً أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة مثل كونه صحيحاً أو سقيماً وكباراً أو صغاراً ونحو ذلك فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية فكون الشيء متردداً بين السلامة والعطب وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع وهذا ممتنع بل دليل إسكاره الحس ودليل تحريمه الشرع. فتأمل هذه الفائدة ونفعها ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهي أن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوتها فيستدل على سببيته بالشرع وعلى ثبوتها بالحس أو العقل أو العادة فهذا شيء وذلك شيء<sup>(2)</sup>.

(1) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ص304.

(2) بدائع الفوائد: ج4ص51.

3. أدلة (سببية الوصف) أعم وأشمل من أدلة ثبوت الأحكام، وذلك لأن أدلة سببية الوصف تشمل مُعرِّفات الحكم فسببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع تعرف بالأدلة الشرعية، كما يُعلم الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة وغيرها بالأدلة الشرعية، أما أدلة ثبوت الأحكام من الحس والعقل ونحوها فهي خاصة بمعرفات الحكم من السبب والشرط وعدم المانع، لا تتعدى ذلك إلى الحكم التكليفي الذي لا يعلم بالأدلة الشرعية<sup>(1)</sup>.

4. أدلة سببية الوصف (شرعية الأحكام) يعتمد عليها المجتهدون لاستنباط الحكم الشرعي، وأما أدلة ثبوت الأحكام (أدلة الوقوع) يعتمد عليها الملكلفون، والقضاة<sup>(2)</sup>.

### خامساً: أمثلة تطبيقية فقهية لبيان الفرق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها:

هذه جملة من الأمثلة التطبيقية الفقهية والأصولية لبيان وتوضيح الفرق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها:

1. الزوال مثلاً: دليل مشروعية سبباً لوجوب الظهر كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(3)</sup>. فالفقيه يُقرر أن وقت صلاة الظهر يكون بعد الزوال استناداً على أدلة الأحكام الشرعية. ومعرفة الزوال يكون بدليل وقوع الحكم، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم يكون بالآلات الدالة عليه كالساعة مثلاً، وقد يكون بقياس الظل.

2. الصوم الذي يؤخر شفاء المريض مثلاً: فالفقيه يُقرر أن الصوم الذي يؤخر شفاء المريض، يجوز للمريض أن يفطر في نهار رمضان، استناداً على الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(4)</sup>. وكون هذا المرض يتأخر البرء منه بالصوم يرجع فيه إلى أهل الطب

(1) مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية: العدد(73) بحث بعنوان: أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها: للقاضي/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ص09.

(2) بدائع الفوائد: ج4ص51.

(3) الآية: (87) من سورة الإسراء.

(4) الآية: (481) من سورة البقرة.

والتطبب فهم الذين يعرفون أدلة حصول سبب الرخصة بأدلة الثبوت أو أدلة الوقوع من الفحص وصور الأشعة.

3. المُسكر مثلاً: فيستدل على تأثير السبب وهو الإسكار، وحكمه التكليفي وهو الحرمة ووجوب الحد على السكر بأدلة شرعية كقوله ﷺ: (كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام)<sup>(1)</sup>. بينما يُستدل على حصول الإسكار بأدلة الوقوع كالحس أو التحليل المخبري وغير ذلك.

### أدلة سببية الوصف (أدلة شرعية الأحكام):

فأدلة سببية الوصف أي أدلة شرعية الأحكام تجمع الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، قال الإمام القرافي: فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة<sup>(2)</sup>.

(1) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج2 ص4211، حديث رقم 2933. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الطبعة الأولى 5141هـ - 4991م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة- مصر، ج11 ص62، حديث رقم 72901. قال الألباني: وهو حديث صحيح.

(2) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ص104.

## المبحث الأول القرآن الكريم

### تعريف القرآن لغةً:

القرآن مصدر للفعل قرأ، بمعنى جمع: يُقال قرأت الماء في الحوض أي جمعته<sup>(1)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (16) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (19)﴾<sup>(2)</sup>. قال ابن الأثير: القرآن والأصل في هذه اللفظة الجمع. وكل شيء جمعته فقد قرأته. وسمي القرآن قرآناً لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والود والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران والكفران<sup>(3)</sup>.

### تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً:

لقد تعددت تعريفات الأصوليين للقرآن الكريم فجاءت تعريفاتهم متقاربة متكاملة فمن هذه التعريفات أن القرآن هو: كلام الله، المنزل على محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته<sup>(4)</sup>.

### شرح تعريف القرآن في الاصطلاح:

(كلام الله) فالكلام جنس في التعريف يشمل كل كلام، وإضافته إلى الله يخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة.

و﴿المنزل على محمد ﷺ﴾ قيد يخرج كلام الله تعالى الذي استأثر به سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ

(1) لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، مصورة عن الطبعة البولاقية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج1 ص 821-331.

(2) الآيات (61، 71، 81، 91) من سورة القيامة.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك ابن الأثير: الطبعة الأولى 8002م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ج4 ص72.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص961.

تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا<sup>(1)</sup>. وتقييده بالمنزل على محمد ﷺ قيد خرج به كلام الله تعالى المنزل على غير محمد ﷺ من الأنبياء السابقين كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم.

و(المتعبد بتلاوته) أي الذي يؤجر المسلم على قراءته، والمتعبد بتلاوته معناه الأمر بقراءته في الصلاة وهو قيد يخرج القراءات الشاذة، والأحاديث القدسية.

## تعدد مسميات القرآن الكريم وتعدد أوصافه:

فقد سمى الله سبحانه وتعالى القرآن بأسماء كثيرة فمنها:

1/ القرآن: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا<sup>(2)</sup>﴾.

2/ والكتاب: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ<sup>(3)</sup>﴾. قال القرطبي: يعني القرآن<sup>(4)</sup>.

3/ الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا<sup>(5)</sup>﴾. وقال القرطبي: الفرقان هو القرآن وفي تسميته فرقاناً وجهان: أحدهما: لأنه فرق بين الحق والباطل، وبين المؤمن والكافر. والثاني: لأن فيه ما شرع من حلال وحرام<sup>(6)</sup>.

4/ الذكر: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ<sup>(7)</sup>﴾. فالآية واضحة الدلالة بأن الله تعالى تكفل بحفظ كتابه من التحريف والتغيير والتبديل. قال ابن كثير: ثم قرر الله سبحانه وتعالى أنه هو الذي أنزل عليه الذكر وهو القرآن، وهو سبحانه وتعالى هو الحافظ له من التغيير والتبديل<sup>(8)</sup>.

(1) الآية (901) من سورة الكهف.

(2) الآية (9) من سورة الإسراء.

(3) الآية (01) من سورة الأنبياء.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج11 ص881.

(5) الآية من سورة الفرقان.

(6) الجامع لأحكام القرآن: ج31 ص5.

(7) الآية: (9) من سورة الحجر.

(8) تفسير القرآن العظيم: عماد الدين بن كثير، الطبعة الأولى 4002م، دار البيان - القاهرة - مصر، ج4 ص203.

5/ التنزيل: كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(1)</sup>. قال القرطبي: وإن القرآن لتنزيل رب العالمين نزل به جبريل إليك، أي إلى النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.

وقد وصف الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم بأوصاف عديدة فمنها:

1. نور: كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾<sup>(3)</sup>. قال القرطبي: النور المنزل هو القرآن، وعن الحسن، وسماه نوراً لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة فهو نور مبين أي واضح بين<sup>(4)</sup>.
2. مجيد: كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾<sup>(5)</sup>. قال الصابوني: أي هذا الذي كذبوا به، كتابٌ عظيمٌ شريف، متناهٍ في الشرف والمكانة، قد سما على سائر الكتب السماوية، في إعجازه ونظمه وصحة معانيه<sup>(6)</sup>.
3. هدى وشفاء ورحمة وموعظة: كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(7)</sup>. قال الشوكاني: يعني القرآن الكريم فإن فيه ما يُتعظ به لمن قرأه وعرف معناه، وشفاء من الشكوك والريب والنفاق، والهدى والإرشاد والرحمة<sup>(8)</sup>.
4. عزيز: كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾<sup>(9)</sup>. قال ابن كثير: أي القرآن وإنه لمنيع الجنب لا يرام أن يأتي أحدٌ مثله<sup>(10)</sup>.
5. بُشْرَى: كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ

(1) الآية (291) من سورة الشعراء.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج31 ص19.

(3) الآية: (471) من سورة النساء.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج5 ص903.

(5) الآية (12) من سورة البروج.

(6) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، الطبعة العاشرة 7991م، دار الصابوني- القاهرة- مصر، ج3 ص725.

(7) الآية (75) من سورة يونس.

(8) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى 0102م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ج2 ص265.

(9) الآية (14) من سورة فصلت.

(10) تفسير القرآن العظيم: ج7 ص221.

يَأْذِنُ اللَّهُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(1)</sup>. قال الصابوني:  
أي إن هذا القرآن فيه الهداية الكاملة، والبشارة السارة للمؤمنين بجنات  
النعيم<sup>(2)</sup>.

## خصائص القرآن الكريم:

فقد خصَّ الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم بخصائص كثيرة، وضوابط جليلة  
القدر عظيمة النفع، يعتمد عليها الأصولي في الاستنباط والنظر، ويستفيد منها العامي  
الدرس والعبر، فمن هذه الخصائص على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. أن الله عز وجل تكفل بحفظه: كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(3)</sup>. قال القرطبي: يعني القرآن، وحفظه الله تعالى من أن يزداد فيه أو أن ينقص منه، قال البناي: حفظه الله تعالى من أن تزيد فيه الشياطين باطلاً، أو تنقص منه حقاً، فتولى سبحانه وتعالى حفظه فلم يزل محفوظاً<sup>(4)</sup>. وقال ابن قيم الجوزية: والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه ﷺ وأنزل عليه؛ ليقوم به حجه على العباد إلى آخر الدهر<sup>(5)</sup>.
2. أنه كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه: ومن أجل خصائص القرآن الكريم أنه كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه، قال محمد الأمين الشنقيطي: فالحاصل أن هذا القرآن المحفوظ في الصدور، المقروء بالألسنة، المكتوب في المصاحف هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه، تكلم به الله تعالى فسمعه جبريل منه وتكلم به جبريل فسمعه النبي ﷺ منه، وتكلم به النبي ﷺ فسمعت منه أمته وحفظته عنه، فالكلام البارئ والصوت صوت القارئ<sup>(6)</sup>.
3. وأنه كلام الله غير مخلوق: وإن من أعظم خصائص القرآن أنه كلام الله غير مخلوق قال الطحاوي: القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله

(1) الآية (79) من سورة البقرة.

(2) صفوة التفاسير: ج1 ص97.

(3) الآية (9) من سورة الحجر.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج1 ص7.

(5) مختصر الصواعق المرسله: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 1002م، دار الحديث- القاهرة- مصر، ص364.

(6) نشر البنود على مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، ج1 ص37.

على رسوله وحياءً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، فقد ذمّه الله تعالى وعابه و أوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿سَأْضِلِّيهِ سَقَرَ﴾<sup>(1)</sup> فلما أوعده الله بسقر لمن قال: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾<sup>(2)</sup> علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر، ولا يُشبهه قول البشر (3). وهذه قاعدة عظيمة النفع عالية القدر وما ذكره الإمام الطحاوي هو الحق الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وشهدت به الفطرة السليمة التي لم تتغير بالشبهات والشكوك والآراء الباطلة، وقد جمعتُ جملة من كلام أهل العلم الذين سمت كلماتهم وعلت منزلتهم الذين قالوا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، قال: أبو بكر بن عيَّاش: عندما سُئل عن القرآن فقال: هو كلام الله غير مخلوق<sup>(4)</sup>. والإمام الشافعي لما سُئل عن القرآن؟ قال: أُفِّ أُفِّ، القرآن كلام الله، من قال مخلوق فقد كفر<sup>(5)</sup>. قال أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي: من قال القرآن مخلوق فهو كافر<sup>(6)</sup>. فأهل العلم من علماء الأمة الربانيين كالشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن المبارك وأبو بكر بن عيَّاش، ومن علماء عصرنا الإمام الألباني وابن عثيمين وابن باز، الذين تذرخوا بسنة رسول الله ﷺ مجمعون على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق.

4. أن هذا الأصل به تفض المنازعات، وإليه ترد الخلافات، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(7)</sup>. وقال جل شأنه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ

(1) الآية (62) من سورة المدثر.

(2) الآية (52) من سورة المدثر.

(3) شرح العقيدة الطحاوية: علي بن علي بن أبي العز، الطبعة الأولى 8891م، مؤسسة الرسالة- بيروت، ج1 ص271.

(4) سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى 7991م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج7 ص686.

(5) المرجع السابق: ج8 ص383.

(6) سير أعلام النبلاء: ج1 ص443.

(7) الآية: (95) من سورة النساء.

فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ<sup>(1)</sup> قال الشافعي: ومن يُنازع ممن بعد رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نسا فيهما ولا في واحد منهما رده قياً على أحدهما<sup>(2)</sup>. وقال ابن تيمية: فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأى القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب إتباعه<sup>(3)</sup>.

5. أن هذا الأصل (أي القرآن) لا يُعارض العقل، ويُقدّم على العقل إن وجد بينهما تعارض: وإن من أعظم سبب ضلال الفرق الضالة والمنحرفة أنهم حكموا العقل على النقل. وجاءت أقوال أهل العلم من أهل السنة والجماعة مبينين فضل هذا الأصل وعدم معارضته للعقل فقال ابن تيمية: إذا شهد العقل للشرع ولأه الشرع، فإذا اعترض العقل على الشرع عزله الشرع<sup>(4)</sup> وقال أيضاً: فالشرع قاضٍ والعقل شاهد ويجوز للقاضي أن يطرد الشاهد متى شاء<sup>(5)</sup>. قال الشاطبي: لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطلٌ وبيان ذلك أن معنى الشريعة أن تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته فإن جاز للعقل تعدي حد واحد جاز له تعدي جميع الحدود، لأن ما يثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد هو معنى إبطال أي ليس هذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحدٌ لظهور حاله<sup>(6)</sup>.

## حُجِيَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

المقصود بحجية القرآن الكريم إثبات أنه حجة على الناس، وأن أحكامه واجبة الاتباع، وأنه المصدر الأول للتشريع، وأنه من عند الله تعالى والدليل على أنه من عند

(1) الآية (01) من سورة الشورى.

(2) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى 5002م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ص411.

(3) مجموع الفتاوى: ج2ص21.

(4) منهاج السنة النبوية: ج1ص73 - 93. بتصرف يسير.

(5) منهاج السنة النبوية: ج1ص73 - 93.

(6) الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، الطبعة الأولى 3002م، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ج1ص65.

الله تعالى إعجازه للناس على أن يأتيوا بمثله. ولا يتحقق الإعجاز أي إثبات العجز للغير إلا إذا توافرت أمور ثلاثة:

الأول: التحدي، أي طلب المبادرة والمعارضة.

والثاني: أن يوجد المقتضي الذي يدفع المتحدي إلى المبادرة والمنازلة والمعارضة.  
والثالث: أن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المبادرة<sup>(1)</sup>.

والقرآن الكريم توافر فيه التحدي به. ووجد المقتضي لمن تحدوا به أن يعارضوه، وانتفى المانع لهم، ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتيوا بمثله.

أما التحدي فإن رسول الله ﷺ قال للناس: إني رسول الله. وبرهاني على أي رسول الله، هذا القرآن الذي أنلوه عليكم؛ لأنه أوحى إلي به من عند الله، فلما أنكروا عليه دعواه، قال لهم: إن كنتم في ريب من أنه من عند الله وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر فأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله، وتحداهم وطلب منهم هذه المعارضة بلهجات واخزة وألفاظ قارعة وعبارات تهكمية تستفز العزيمة وتدعو إلى المباراة، وأقسم أنهم لا يأتون بمثله ولن يفعلوا ولن يستجيبوا ولن يأتيوا بمثله. قال تعالى في سورة القصص: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(2)</sup> وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾<sup>(3)</sup>. وقال سبحانه في سورة هود: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(4)</sup>. وقال في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(5)</sup>. وأما وجود المقتضي للمباراة والمعارضة عند من تحداهم فهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان؛ لأن الرسول ﷺ ادعى أنه رسول الله وجاءهم بدين يبطل دينهم، وما وجدوا عليه آباءهم وسفه عقولهم، وسخر من أوثانهم واحتج على دعواه بأن القرآن من عند الله وتحداهم أن يأتيوا بمثله، فما كان أوجههم وأشد

(1) علم أصول الفقه: لخلاف: ص72.

(2) الآية: (94) من سورة القصص.

(3) الآية (88) من سورة الإسراء.

(4) الآية: (31) من سورة هود.

(5) الآية (32) من سورة البقرة.

حرصهم على أن يأتوا بمثله كله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد على أنه رسول الله، وبهذا ينصرون آلهتهم ويدافعون عن دينهم ويجتنبون ويلات الحروب. وأما انتفاء ما يمنعهم من معارضته؛ فلأن القرآن بلسان عربي، وألفاظه من أحرف العرب الهجائية، وعباراته على أسلوب العرب، وهم من أهل البيان وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة، وميدان سباقهم مملوء بالشعراء والخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول. هذا من الناحية اللفظية، وأما من الناحية المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم، ومناظراتهم بأنهم ناضجو العقول، ذوو بصر بالأمور وخبرة بالتجارب، وقد دعاهم القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بمن شاءوا ليستكملوا ما ينقصهم ويتموا عدتهم، وفيهم الكهان وأهل الكتاب. وأما من الناحية الزمنية، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل مفرقا في ثلاث وعشرين سنة بين كل مجموعة وأخرى زمن في متسع للمعارضة والإتيان بمثله لو كان في مقدورهم. لا ريب أن الله سبحانه بلسان رسوله في كثير من الآيات تحدى الناس أن يأتوا بمثله، وأنهم مع شدة حرصهم وتوافر دواعيهم إلى أن يأتوا بمثله، وانتفاء ما يمنعهم لم يأتوا بمثله، ولو جاءوا بمثله وعارضوه لنصروا آلهتهم وأبطلوا حجة من سخر منهم وكفوا أنفسهم شر القتال والنضال، والغزوات عدة سنين. فالتجاؤهم إلى المحاربة بدل المعارضة، واثمارهم على قتل الرسول بدل ائتمارهم على الإتيان بمثله قرآنه اعتراف منهم بعجزهم عن معارضته وتسليم أن هذا القرآن فوق مستوى البشري، ودليل على أنه من عند الله<sup>(1)</sup>.

### بعض وجوه الإعجاز في القرآن الكريم:

اتفقت كلمة العلماء على أن القرآن لم يعجز الناس عن أن يأتوا بمثله من ناحية واحدة معينة، وإنما أعجزهم من نواحي متعددة، لفظية ومعنوية وروحية، تساندت وتجمعت فأعجزت الناس أن يعارضوه. واتفقت كلمتهم أيضا على أن العقول لم تصل حتى الآن إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها، وحصرها في وجوه، معدودات. وأنه كلما زاد التدبر في آيات القرآن، وكشف البحث العلمي عن أسرار الكون وسننه، وأظهر كر السنين عجائب الكائنات الحية وغير الحية تجلت نواح من نواحي إعجازه، وقام البرهان على أنه من عند الله. وهذه ذكر بعض ما وصلت إليه العقول من نواحي الإعجاز<sup>(2)</sup>:

(1) علم أصول الفقه: لخلاف، ص82- ص92. بتصرف يسير.

(2) المرجع السابق: ص92- ص03.

## أولاً: اتساق عباراته ومعانيه:

فالقرآن الكريم يجري على نسق في عباراته ومعانيه رغم طوله، وكثرة آياته، وكثرة المواضع التي تطرق إليها، فلا تجد فيه اختلافاً بين عباراته وألفاظه ولا بين معانيه وأحكامه. قال عبد الوهاب خلافاً: تكون القرآن من ستة آلاف آية. وعبر عما قصد إلى التعبير عنه بعبارات متنوعة وأساليب شتى. وطرق وموضوعات متعددة اعتقاديته وخلقيتها وتشريعية، وقرر نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجدانية. ولا تجد في عباراته اختلافاً بين بعضها والبعض. فليس أسلوب هذه الآية بليغاً وأسلوب الأخرى غير بليغ، وليس هذا اللفظ فصيحاً، وذاك اللفظ غير فصيح. ولا توجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة، بل كل عبارة مطابقة لمقتضى الحال الذي وردت من أجله. وكل لفظ في موضوعه الذي ينبغي أن يكون فيه.

كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى، أو حكماً يناقض حكماً، أو مبدأ يهدم مبدأ، أو غرضاً لا يتفق وآخر. فكما أنه لا خلاف بين عباراته وألفاظه، لا خلاف بين معانيه وأحكامه. ولا بين مبادئه ونظرياته، ولو كان صادراً من عند غير الله أفراداً أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض، أو اختلاف بعض معانيه وبعض؛ لأن العقل الإنساني مهما نضج وكمل لا يمكنه أن يكون ستة آلاف آية في ثلاث وعشرين سنة لا تختلف آية منها عن أخرى في مستوى بلاغتها، ولا تعارض آية منها آية أخرى فيما اشتملت عليه. وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(1)</sup>. وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض، أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة، وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات. فإذا كان الموضوع تقنياً وتبييناً لعدة المطلقة أو نصيب الوارث من الإرث أو مصرف الصدقات أو غير من الأحكام هذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر، والذي يطابقه هو الألفاظ الدقيقة المحددة. وإذا كان الموضوع تسفيها لعبادة الأوثان، أو بياناً لفيضان الطوفان أو استدلالاً على قدرة الله، أو تذكيراً بنعمه على عباده، أو تخويفاً بشدائد اليوم الآخر، فهذه فيها مجال للأسلوب الخطابي المؤثر المحرك للوجدان فاستعمال الألفاظ المحددة حيث يقتضي المقام الأسلوب الخطابي ليس من البلاغة؛ لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى

(1) الآية: (28) من سورة النساء.

الحال ولكل مقام مقال. وما يوجد من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعض الآيات، وما دلت عليه أخرى فقد بين المفسرون أنه ليس تعارضاً إلا فيما يظهر لغير المتأمل، وعند التأمل يتبين أنه لا تعارض، ومن أمثلة هذا قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(1)</sup> مع قوله سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾<sup>(3)</sup>. مع الآيات الدالة على أن الله لا يأمر بالسوء والفحشاء، فكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متفق متسق لا اختلاف فيه، ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: انطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية:

القرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستوراً للناس، ليس من مقاصده الأصلية أن يقرر نظريات علمية في خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته، وتذكير الناس بآلائه ونعمه، ونحو هذا من الأغراض، جاء بآيات تفهم منها سنن كونية ونواميس طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها، ودل على أن الآيات التي لفتت إليها من عند الله؛ لأن الناس ما كان لهم بها من علم وما وصلوا إلى حقائقها، وإنما كان استدلالهم بظواهرها، فكلما كشف البحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله. وإلى هذا الوجه من وجوده الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقِ بَعِيدٍ (52) سَتَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (53)﴾<sup>(5)</sup>. ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النمل في مقام الاستدلال على قدرته ولفته النظر إلى آثاره وقدرته، بقوله تعالى: ﴿وَوَتَرَى الْجِبَالَ

(1) الآية: (97) من سورة النساء.

(2) الآية: (87) من سورة النساء.

(3) الآية: (61) من سورة الإسراء.

(4) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص 13- ص 23.

(5) الآيات: (25، 35) من سورة فصلت.

تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ مَرُّ مَرِّ السَّحَابِ صُنَعَ اللَّهُ الَّذِي اتَّقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾. وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (3) وقوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (19) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ (20)﴾ (4)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)﴾ (5). وبعض الباحثين لا يرتضون الاتجاه إلى تفسير آيات القرآن بما يقرره العلم من نظريات ونواميس. وحجتهم أن آيات القرآن لها مدلولات ثابتة مستقرة لا تتبدل والنظريات العلمية قد تتغير وتتبدل، وقد يكشف البحث الجديد خطأ نظرية قديمة. ولكني لا أرى هذا الرأي؛ لأن تفسير آية قرآنية بما كشفه العلم من سنن كونية ما هو إلا فهم للآية بوجه من وجوه الأدلة على ضوء العلم. وليس معنى هذا أن الآية لا تفهم إلا بهذا الوجه من الوجوه، فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها، كما يفهم حكم من آية، ويتبين خطأ فهمه بظهور دليل على هذا الخطأ<sup>(6)</sup>.

### ثالثاً: إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب:

أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها، كقوله تعالى: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ (7). وقص القرآن قصص أمم بائدة ليست بها آثار ولا معالم تدل على أخبارها وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفى عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل، وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز.

(1) الآية: (88) من سورة النمل.

(2) الآية: (22) من سورة الحجر.

(3) الآية: (03) من سورة الأنبياء.

(4) الآيات: (91، 02) من سورة النجم.

(5) الآيات: (21، 31، 41) من سورة المؤمنون.

(6) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص 23- ص 33.

(7) الآيات: (1، 2، 3) من سورة الروم.

## رابعاً: فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره:

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبله أو ما بعده. وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي، ويتجلى هذا لمن له ذوق عربي في تشبيهاته وأمثاله وحججه ومجادلاته، وفي إثباته للعقائد الحقّة وإفحامه للمبطلين وفي كل معنى عبر وهدف رمى إليه، وحسبناً وبرهاناً على هذا شهادة الخبراء من أعدائه، واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه<sup>(1)</sup>.



(1) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص33.

## المبحث الثاني السنة النبوية

### تعريف السنة لغة:

السنة في اللغة هي الطريقة المسلوكة وأصلها من قولهم: سننتُ الشيء بالمسن إذا أمرته عليه حتى يُؤثر فيه سنناً أو طريقاً<sup>(1)</sup>. وقال الكسائي: السنة معناها الدوام، مأخوذة من قولهم سننت الماء إذا واليت في صبه<sup>(2)</sup>. وقال الخطابي: السنة أصلها الطريقة المحمودة فإذا أُطلقت انصرفت إليها وقد تُستعمل في غيرها مُقيّدة كما في قوله ﷺ: ﴿من سنَّ سُنَّةً سيئةً﴾<sup>(3)</sup>. وقيل السنة هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة كما في الحديث الذي رواه الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء﴾<sup>(4)</sup>. وقال الأزهري: السنة هي الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة<sup>(5)</sup>

### تعريف السنة في الاصطلاح:

لقد تعددت وتنوعت تعريفات السنة في الاصطلاح ومرد الاختلاف إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل العلم<sup>(6)</sup>. فللفقهاء تعريف، وللأصوليين تعريف، وللمحدثين تعريف، ولعلماء الوعظ والإرشاد تعريف، وللسنة تعريف في اصطلاح الشرع العام.

(1) لسان العرب: مرجع سابق: ج31ص422- ص522.

(2) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، الطبعة الأولى 5991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3ص853.

(3) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى 5002م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ج1ص28.

(4) المرجع السابق: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ج1ص28.

(5) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، الطبعة الأولى 8991م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج4ص892.

(6) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: الدكتور مصطفى السباعي، الطبعة الأولى 5891م، المكتب الإسلامي- بيروت، ص84.

## تعريف السنة عند الأصوليين:

لما كان الأصوليون يبحثون في الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته وفي العام وما يخصه، وفي المطلق وما يقيد، وفي المجمل وما يُفسره، وفي المطلق وما يقيد، فقد عرف علماء الأصول السنة وما يتفق مع هذا الغرض، فهم يبحثون عن حياة رسول الله ﷺ باعتباره المبلغ عن ربه جل وعلا، وباعتباره المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس منهج الحياة فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ التي تثبت الأحكام وتقررها باعتبار أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم. والتعريف المشهور عند جمهور علماء الأصول أن السنة هي: ما صدر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ مما ليس بقرآن<sup>(1)</sup>.

وهناك تعريفات أخرى للسنة عند علماء الأصول تختلف اختلافاً قليلاً في لفظها ولكنها تتداخل تداخلاً كبيراً، وهذا الخلاف في التعريف مبني على خلاف آخر وهو أن بعض العلماء قال: يمكن الاختصار على الأفعال لشمولها الأقوال باعتبار أن الأقوال من أفعال اللسان، وكذلك التقرير لأنه فعل كما أن الهم فعل القلب والإشارة المفهمة فعل الجوارح<sup>(2)</sup>. وهذه بعض التعريفات التي ذكرها علماء الأصول للسنة:

1. عرف البيضاوي السنة بقوله: هي أقوال الرسول ﷺ أو أفعاله<sup>(3)</sup>.
2. قال السبكي السنة: هي أقوال سيدنا محمد ﷺ وأفعاله<sup>(4)</sup>.
3. وعرفها علاء الدين بن أحمد البخاري بقوله: السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا واجب<sup>(5)</sup>.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الأمدي، الطبعة الأولى 1012م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، ج1ص531. إرشاد الفحول: ج1ص861. شرح الكوكب المنير: ج2ص61.

(2) أصول الفقه الميسر: د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى 8002م، دار ابن حزم للطباعة- بيروت- لبنان، ج1ص441.

(3) نهاية السؤل: جمال الدين السنوي، الطبعة الأولى 9002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2ص71.

(4) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ج2ص71- ص171.

(5) كشف الأسرار: عبد الله بن أحمد النسفي، الطبعة الأولى 4002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2ص203.

## تعريف السنة في اصطلاح الفقهاء:

لما كان البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية فإن الفقيه يبحث في صلاة المكلف وصومه وزكاته وحجه وبيعه ورهنه وتوكيله وقتله وقذفه وسرقته ووقفه وإقراره لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال، أي البحث عن حكم الشرع في فعل العباد، وجوباً وندباً وإباحة وحرمة وكرهه إلى غير ذلك من أقسام الحكم الشرعي، ولذا عرف الفقهاء السنة تعريفاً يتفق وموضوع علمهم فقالوا السنة هي: هي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا واجب<sup>(1)</sup>. وقد تُطلق السنة عند الفقهاء على ما يُقابل البدعة، فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا<sup>(2)</sup>.

## تعريف السنة عند علماء الوعظ والإرشاد:

لما كان علماء العقيدة والوعظ والإرشاد يعنون بحصر الأعمال التعبدية وضرورة موافقتها لما جاء عن النبي ﷺ، ورد كل ما خالف ذلك من البدع والخرافات، فقد عرفوا السنة وما يتفق مع هذا الهدف والغرض، فقالوا السنة هي: ما وافقت الكتاب والسنة وإجماع الأمة من العبادات والاعتقادات وتقابلها البدعة<sup>(3)</sup>.

## تعريف السنة عند المحدثين:

لما كان هدف المحدثين هو معرفة ما كان عليه رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وتقديراته وصفاته الخلقية والخلقية وكل ما نُسب إلى الرسول ﷺ باعتباره قدوة حسنة وأسوة يجب أن يُقتدى به في كل ما فعله وكل ما تركه. لما كان هدفهم هو هذا عرفوا السنة بما يحقق هذا الهدف فقالوا السنة هي: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من فعل أو قول أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها<sup>(4)</sup>.

والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث، وقد أُستمد هذا الاصطلاح من الاستخدام

(1) المرجع السابق: ج1ص392.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج1ص681.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: محمد بن علي بن حزم الظاهري، الطبعة الأولى 5002م، دار الحديث- القاهرة- مصر، ج1ص891.

(4) المحدث الفاصل بين الراعي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى 1791م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج1ص76.

النبوي للعبادة في مقابلة القرآن الكريم ومن تفسير السلف للسنة بأنها آثار رسول الله ﷺ كما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل حيث قال: السُّنَّة عندنا آثار رسول الله ﷺ والسُّنَّة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن<sup>(1)</sup>

## تعريف السُّنَّة في اصطلاح الشرع العام:

تُطلق السُّنَّة ويراد بها الواقع العملي في تطبيق الشريعة الإسلامية ومفهوماتها سواء كانت واردة في القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو مستنبطة منهما، وهي بهذا المعنى تشمل مع ما يؤثر عن رسول الله ﷺ عمل الخلفاء الراشدين وأصحابه رضوان الله عليهم جميعاً<sup>(2)</sup>. ومن ذلك ما جاء عنه ﷺ لما جاءه نفرًا من أصحابه، قال بعضهم لا أتزوج، وقال الآخر أصلي ولا أنام، وقال البعض الآخر أصوم لا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ﴿ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني﴾<sup>(3)</sup>. ومن ذلك أيضاً ما جاء في موعظته ﷺ: (وعظنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)<sup>(4)</sup>.

فيتبين مما سبق من تعريفات للسُّنَّة أن تعريف المحدثين للسُّنَّة هي أجمع وأشمل وأوسع التعريفات للسُّنَّة.

(1) تدريب الراوي في تقريب النواوي: جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية 6691م، مطبعة السعادة-القاهرة- مصر، ج1ص541.

(2) أصول الفقه الميسر: ج1ص531- ج1ص631.

(3) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الترغيب في الزواج، ج2ص201، حديث رقم 1041.

(4) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة الثانية 0002م، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ج5ص44، حديث رقم 6762.

## أقسام السنة النبوية:

### تنقسم السنة النبوية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: أقسام السنة باعتبار ذاتها (السنة من حيث ماهيتها): فالسنة تنقسم من حيث ماهيتها، أي السنة باعتبار ذاتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام ونهي:

#### 1/ السنة القولية:

هي أقواله وأحاديثه التي قالها ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات سواء كانت أمراً أو نهياً<sup>(1)</sup>. والسنة القولية تمثل الجانب الأكبر من هذه الأقسام الثلاثة لأن عليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلى البيان النبوي وتتمثل البلاغة المحمدية بأحلى صورها وأبهى معانيها، وفيها جوامع الكلم التي خص الله بها رسوله ﷺ، كما أنها تمثل ذروة البيان البشري والبلاغة الإنسانية مبنئ ومعنى ومضموناً وشكلاً، فقد حوت من جوامع العلم، وجواهر الحكم، وحقائق المعرفة، وروائع التشريع، وبدائع التوجيه، وغرائب الأمثال، ونوادر التشبيه، ما لم يحوه كلام بليغ ولا حكيم، مع سهولة فائقة، وعضوبة رائعة، وحيوية بالغة، جعلت في الكلمات روحاً يسري كما تسري العصاره في الأغصان الحية، وهي أخدر بأن توصف بأنها تنزّل من التنزيل وقبس من نور الذكر الحكيم<sup>(2)</sup>. وهي أقواله التي قالها ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، كقوله ﷺ: لما سئل عن ماء البحر، قال: ﴿هو الطهور ماؤه الحل ميتته﴾<sup>(3)</sup>. وكقوله ﷺ: ﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾<sup>(4)</sup>. وكقوله ﷺ: ﴿لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة﴾<sup>(5)</sup>. وقال الجاحظ يصف كلام النبي ﷺ: وهو الكلام الذي قلّ عدد حروفه وكثر عدد معانيه، وجلّ عن الصنعة، ونزّه عن التكلف. فكيف وقد عاب التشديق، وجانب أصحاب التعقيب، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة، وشيّد بالتأييد، ويسر بالتوفيق. وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول وجمع له

(1) علم أصول الفقه: خلاف، ص32.

(2) مدخل للتعريف بالسنة: د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى 7791م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ص62.

(3) المسند: أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى 1002م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ج41ص943، حديث رقم5378.

(4) المرجع السابق، ج5ص042، حديث رقم4413.

(5) المسند: ج4ص321، حديث رقم3622، سنن الترمذي: ج4ص632، حديث رقم9571.

بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الأفهام، وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته. لم تسقط له كلمة، ولا زلت به قدم، ولا بارت له حجة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل ييز الخطب الطوال بالكلام القصار، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم، ولا يحتج إلا بالصدق، ولا يطلب الفلج إلا بالحق، ولا يستعين بالخلابة، ولا يستعمل المواربة، ولا يهمز ولا يلمز، ولا يبطن ولا يعجل، ولا يسهب ولا يحصر. ثم لم يسمع الناس، بكلام قط أعم نفعاً، ولا أقصد لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجمل مذهباً، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقعاً، ولا أسهل مخرجاً، ولا أفصح معنى، ولا أبين في فحوى، من كلامه صلى الله عليه وسلم كثيراً<sup>(1)</sup>.

## 2/ السنة الفعلية:

هي الجانب الثاني من السنة وتتمثل في فعله ﷺ، أي ممارسته العملية في حياته الخاصة والعامة، والدينية والدنيوية، فكلها قد نقلت عنه ﷺ حتى أخص الأمور في حياته البيتيه وعلاقته الزوجية، وإذا كان لبعض العظماء جوانب مستورة في حياتهم الخاصة بما فيها من هنات أو ثغرات لا يعرفها إلا أضيائهم، ولا يحبون أن تُحكى عنهم، فإن رسول الله ﷺ لم يحجز على أحد من أزواجه، وأصحابه أن ينقل عنه ما يرى أو يسمع، ولهذا رُويت تفاصيل حياته اليومية في نومه ويقظته وخلوته وجلوته، ومدخله ومخرجه ومأكله ومشربه وملبسه ومركبه، وضحكه وبكائه وسفره وحضره وسلمه وحره وهكذا... لأنها كلها موضع القدوة والأسوة وهدية ﷺ في ذلك كله خير الهدى وأكملها<sup>(2)</sup>. فأحاديث الأفعال ما يتعلق بعبادته ﷺ فمثلاً في طهارته: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة<sup>(3)</sup>. وفي صيامه يقول أبو هريرة: كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس<sup>(4)</sup>. وفي فعله مع أزواجه في السفر تقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه<sup>(5)</sup>. ومن آدابه في الزيارة يقول عبد الله بن بسر: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو

(1) البيان والتبيين: عمرو بن بحر الجاحظ، الطبعة الأولى 8691م، دار صعب- بيروت، ج1 ص122.

(2) مدخل للتعريف بالسنة: ص92.

(3) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ج1 ص56، حديث رقم 882.

(4) المسند: مرجع سابق، ج63 ص511، حديث رقم 18712.

(5) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج3 ص281، حديث رقم 8862.

الأيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم<sup>(1)</sup>. وكان ﷺ إذا شرب الماء تنفس ثلاثاً وكان يقول: هو أهناً، وأمراً، وأبراً<sup>(2)</sup>. وأفعاله ﷺ في الجملة ثلاثة أنواع، كالأفعال الجبلية، والأفعال التي ثبت كونها من خصائصه، والأفعال التي يقصد بها التشريع.

### 3/ السنة التقريرية:

السنة التقريرية هي قسم من أقسام السنة من حيث ذاتها، وهي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال بسكوته وعدم إنكاره أو موافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن رسول الله ﷺ نفسه<sup>(3)</sup>. وهو أن يسكت ﷺ عن إنكار فعل أو قول فُعل أو قيل في حضرته ﷺ أو في عصره وعلم به.

#### التقرير نوعان (4):

النوع الأول: أن يكون مباشر ذلك ليس مسلماً بأن يكون مشركاً حريباً، أو كافراً ذمياً، فتركه على ذلك لا يكون تقريراً له، لأن دعاءه ﷺ لأهل الشرك إلى ترك ذلك مشهور، وإنكاره عليهم ظاهر، كما أن من مبادئ التشريع الإسلامي ترك أهل الذمة وما يدينون وهذا لا يدل على أن فعلهم حسن.

النوع الثاني: أن يكون المباشر من أهل شرعته ودينه ﷺ فرأى منه ما يتراءى أنه قبيح ولم يمنعه عن ذلك، ولم ينكر عليه، فإن ذلك يدل على الجواز، فإن كان الفعل قبل ذلك محرماً كان سكوته ﷺ ناسخاً لذلك التحريم لأن سكوته محرم ولأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز<sup>(5)</sup>. ولذلك احتج الشافعي وأحمد على إثبات النسب بالقيافة، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة مسروراً فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي ورأى أسامة وزيداً نائمين في ثوب أو في قطيفة وقد خرجت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض<sup>(6)</sup>. و أن خالد بن

(1) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى 4991م، دار الباز - مكة المكرمة، ج8 ص933، حديث رقم 1447.

(2) المسند: ج3 ص581، حديث رقم 64921.

(3) علم أصول الفقه: خلاف: ص23.

(4) أصول الفقه الميسر: ج1 ص081.

(5) أصول الفقه الميسر: ج1 ص081 - ص181.

(6) صحيح البخاري: ص314، حديث رقم 0776. المسند: ج6 ص622، حديث رقم 73952.

الوليد، الذي يقال له سيف الله، أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوداً، قد قدمت به أختها حفيذة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجديني أعافه قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي<sup>(1)</sup>.

### مراتب التقرير:

علماء الأصول يجعلون تقريراته ﷺ مراتب وهي:

### المرتبة الأولى:

فيجعلون في الدرجة العليا من تقريراته ﷺ، سروره واستبشاره ﷺ بفعل فعل أمامه، أو قول قيل في حضرته ﷺ فهو أقوى في الدلالة على الجواز كما تقدم في حديث مجزر المدلجي وإثباته للنسب بالقافة.

### المرتبة الثانية:

يلي ذلك في الرتبة عدم الإنكار فقط، كما روي من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حيث قال لهم: (لا يُصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أقسام السنة باعتبار بيانها للأحكام:

لا خلاف بين المسلمين أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وأنه أساس الإسلام ومناط شرائعه، وهو برهان النبوة، ودليل صدقها ومعجزة الرسول ﷺ، كما لا خلاف بينهم أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وهي البيان لما جاء في القرآن الكريم من أحكام<sup>(3)</sup>. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

(1) المرجع السابق: كتاب الأطعمة، ص 2811- ص 3811، حديث رقم 1935.

(2) المرجع السابق، كتاب المغازي، باب مرجعه من الأحزاب وخروجه لبني قريظة، ص 268، حديث رقم 9114.

(3) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج 1 ص 581.

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (19)﴾ (٣) فهذه الآيات وما شابهها تفيد في جملتها أن الله تعالى تكفل ببيان القرآن الكريم وأن رسول الله ﷺ مأمور بهذا البيان (٤). وتنقسم السنة باعتبار بيانها للأحكام إلى ثلاثة أقسام:

### القسم الأول: السنة المؤكدة لما جاء في القرآن الكريم:

إما أن تكون سنة مقررّة ومؤكدة حكما جاء في القرآن. فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: دليل مثبت من أي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول، ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير الحق، وغير ذلك من المأمورات، والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن، وأيدها سنن الرسول ﷺ ويقام الدليل عليها منهما (٥).

### القسم الثاني: السنة المفصلة والمفسرة لما في القرآن الكريم:

وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقاً أو مخصصة ما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبييناً للمراد من الذي جاء في القرآن؛ لأن الله سبحانه منح رسول الله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٦)، ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت؛ لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج. والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال، وكذلك أحل الله البيع وحرم الربا، والسنة

(1) الآية: (44) من سورة النحل.

(2) الآية (501) من سورة النساء.

(3) الآيات: (71، 81، 91) من سورة القيامة.

(4) أصول الفقه الميسر: ج1 ص581.

(5) علم أصول الفقه: خلاف: ص04.

(6) الآية (44) من سورة النحل.

هي التي بينت صحيح البيع وفاسده وأنواع الربا المحرم. والله حرم الميتة، والسنة هي التي بينت الميراث منها ما عدا ميتة البحر. وغير ذلك من السنن التي بينت الميراث من مجمل القرآن ومطلقه وعامه، وتعتبر مكملة له وملحقة به<sup>(1)</sup>.

### القسم الثالث: المستقلة بتشريع الأحكام:

وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور. وما جاء في الحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب. وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله، أو اجتهاد الرسول ﷺ نفسه<sup>(2)</sup>. وقال الشافعي: لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، أحدها: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب، فسن رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس في الكتاب<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: أقسام السنة من حيث عدد رواها:

تنقسم السنة من حيث روايتها وطريق وصولها إلى قسمين اثنين:

**السنة المتواترة:** هي ما رواها عن رسول الله جمع يمتنع عادة أن يتواطأ أفرادها على كذب، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواه جمع لا يتفقون على كذب من مبدأ التلقي عن الرسول إلى نهاية الوصول إلينا، ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم، والحج والأذان وغير ذلك من شعائر الدين التي تلقاها المسلمون عن الرسول بالمشاهدة، أو السماع، جموعاً عن جموع، من غير اختلاف في عصر عن عصر، أو قطر عن قطر، وقل أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر<sup>(4)</sup>.

(1) علم أصول الفقه: خلاف، ص93- ص04.

(2) علم أصول الفقه: ص04.

(3) الرسالة: ص121- ص221.

(4) علم أصول الفقه: لخلاف: ص24.

السنة المشهورة: هي ما رواها عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد جمع التواتر، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جمع من جموع التواتر، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله، وعن هذا الجمع جمع، حتى وصلت إلينا بسند، أول طبقة فيه سمعوا من الرسول قوله أو شاهدوا فعله فرد أو فردان أو أفراد لم يصلوا إلى جمع التواتر، وسائر طبقاته جموع التواتر. ومن هذا القسم بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب، أو عبد الله بن مسعود أو أبو بكر الصديق، ثم رواها عن أحد هؤلاء جمع لا يتفق أفراده على كذب، مثل حديث: (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(1)</sup>، وحديث: (بني الإسلام على خمس)<sup>(2)</sup> وحديث: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(3)</sup>.

**سنة الآحاد:** هي ما رواها عن الرسول آحاد لم تبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد<sup>(4)</sup>.

### حُجِيَةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْبَرَاهِينُ عَلَى حُجِّيَّتِهَا:

السُّنَّةُ هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فالقرآن الكريم هو الأصل الذي يحوي كل الأصول والقواعد الأساسية للإسلام، عقائده وعباداته وأخلاقه ومعاملاته وآدابه. والسُّنَّةُ هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن الكريم ولذا يجب إتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات وطاعة الرسول ﷺ فيها واجبة، كما يطاع فيما بلغه من آيات القرآن الكريم، دلَّ على ذلك القرآن الكريم والسُّنَّةُ النبوية، وإجماع الأمة<sup>(5)</sup>.

### أولاً: حجية السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

لقد تعددت الآيات القرآنية التي تدل على حجية السُّنَّةِ النبوية، وأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وجاءت الآيات القرآنية بأساليب متعددة لتأكيد هذا المعنى من الإيمان برسول الله ﷺ بعد الإيمان بالله تعالى ووجوب طاعته والتحذير من

(1) صحيح البخاري: مرجع سابق، كتاب الوحي، باب بدء الوحي، ج1ص11، حديث رقم 1.

(2) المرجع السابق: ج1ص11، حديث رقم 8.

(3) المسند: ج5ص17، حديث رقم 03822.

(4) علم أصول الفقه: خلاف، ص24.

(5) أصول الفقه الميسر: ج1ص841.

مخالفته كما قال تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>.  
 وكقوله تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ مِمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾<sup>(2)</sup>.  
 ولهذا قال الشافعي: وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الوضع الذي أبان،  
 جل ثناؤه، أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته وحرّم من معصيته، وأبان من  
 فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به سبحانه وتعالى<sup>(3)</sup>. وهناك آيات  
 تدل صراحة على وجوب طاعته ووجوب التزام أمره والانتهاج عن نهيه ﷺ فمن  
 هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>. وكقوله تعالى:  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي  
 شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ  
 تَأْوِيلًا﴾<sup>(5)</sup>.

ومما يدل على حجية السُّنة النبوية من القرآن الكريم أنه جاء الأمر بطاعة  
 الرسول ﷺ مقروناً بالتحذير من مخالفته، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ  
 عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>. وكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ  
 وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ  
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(7)</sup>. قال الحافظ ابن كثير: فهذه الآية عامة في  
 جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار  
 لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول<sup>(8)</sup>. وإن مما يدل على حجية السنة أنها قرنت بالقرآن  
 القرآن في كثير من الآيات القرآنية وذلك كله لإظهار مكانة السُّنة النبوية وأنها مما  
 يجب طاعته كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ  
 وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(9)</sup>. منها الآيات التي

(1) الآية: (171) من سورة النساء.

(2) الآية: (8) من سورة التغابن.

(3) الرسالة: مرجع سابق: ص 701.

(4) الآية: (231) من سورة آل عمران.

(5) الآية: (95) من سورة النساء.

(6) الآية: (36) من سورة النور.

(7) الآية: (63) من سورة الأحزاب.

(8) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ج 6 ص 191.

(9) الآية: (921) من سورة البقرة.

قرن الله فيها السُّنة والمعبر عنها بالحكمة بالقرآن الكريم كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾<sup>(1)</sup>. قال الحسن البصري: الكتاب هو القرآن الكريم والحكمة هي سنة رسول الله ﷺ وهو قول جمهور المفسرين<sup>(2)</sup>. فالآيات التي تدل على حجية السُّنة النبوية كثيرة وهذا فيض من غيض وقليل من كثير.

### حُجِيَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ:

كما دل القرآن الكريم على حجية السُّنة النبوية ووجوب إتباعها فقد دلت السُّنة نفسها على أن سنة رسول الله ﷺ حُجَّةٌ يجب قبولها والالتزام بما جاءت به من أحكام فمن ذلك:

1. عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حيثما قيد انقاد<sup>(3)</sup>.

2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي، قالوا: ومن يأب يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى<sup>(4)</sup>.

3. عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: نضر الله عبداً سمع مقالتي هذه فحملها فرب حامل الفقه فيه غير فقيه ورب حامل الفقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم إخلاص العمل لله عز و جل ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم<sup>(5)</sup>.

(1) الآية: (43) من سورة الأحزاب.

(2) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى 0891م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ص301.

(3) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج1ص61، حديث رقم 34.

(4) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب الاقتداء به ﷺ، ص0351، حديث رقم 0827.

(5) سنن الترمذي: مرجع سابق، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث عن تبليغ السماع، ج5ص45.

فهذه الأحاديث وغيره من الأحاديث الثابتة في الصحيحين والسنن واضحة الدلالة على حجية السنة من السنة وعلى أن النبي ﷺ أُعطي من الوحي الباطن غير المتلو كما أُعطي من الظاهر المتلو.

## الإجماع على حجية السنة:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم، على الاحتجاج بالسنة والعمل بها ولم يشذ عن ذلك واحدٌ منهم، فكان الواحد منهم إذا عُرض له أمر طلب حكمه في كتاب الله تعالى، فإن لم يجده فيه طلبه في السنة، فإذا بحث ولم يجده بعد طول سؤال، عمل برأيه واجتهد فإن تبين له حديث بعد ذلك رجع عن اجتهاده وبادر بالأخذ بالحديث، ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم قولاً وعملاً، ومن أمثلة ذلك<sup>(1)</sup>:

1. ففي خلافة أبي بكر رضي الله عنه، جاءت إحدى الجدات بعد موت حفيدها تطلب نصيبها من تركته، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس فقال المغيرة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثلما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر<sup>(2)</sup>. فكانت سياستهم فيما يعرض لهم من القضايا أن يبحثوا في كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا حكماً في كتاب الله تعالى، رجعوا للسنة الغراء فإن لم يجدوا حكماً في السنة دعوا علماء المسلمين فستشاروهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قُضي به.

2. ومن الأدلة الدالة على حجية السنة من الإجماع ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح القاضي لما ولّاه الكوفة: أنظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك فأتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك من السنة فأجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح<sup>(3)</sup>.

3. ومن ذلك أيضاً ما روي أن خالد بن أسيد قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟

(1) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1 ص361.

(2) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، الطبعة الأولى 2002م، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3 ص613، حديث رقم 3982.

(3) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، الطبعة الأولى 8891م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج1 ص984.

فقال له ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، وقصر الصلاة في السفر سنة سنّها رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup>.

فخلاصة القول فالسنة النبوية جاءت مفسرة لما جاء في القرآن مجملاً، ومقيدة لما جاء في القرآن الكريم مطلقاً، ومخصصة لما جاء عاماً، فكانت تبياناً وبياناً لما جاء في القرآن الكريم، كما أنها استقلت بتشريع بعض الأحكام وأتت السنة بأحكام كثيرة سكت عنها القرآن الكريم ولهذا قال الشوكاني: والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دار الإسلام<sup>(2)</sup>. وقال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب<sup>(3)</sup>.



(1) المرجع السابق: ج1ص194.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: مرجع سابق، ج1ص981.

(3) المرجع السابق: ج1ص981- ص091.

## المبحث الثالث

### الإجماع

#### تعريف الإجماع في اللغة:

المتتبع لكتب اللغة يجد أن الإجماع يُطلق في اللغة على معنيين هما:

أحدهما: الإعداد والعزيمة على الأمر، يُقال: أجمع فلان على الأمر، أي عزم عليه ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>. أي أعزموا أمركم ودعوا شركاءكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾<sup>(2)</sup>. قال القرطبي: أي فلما ذهبوا به وأجمعوا على طرحه في الجب<sup>(3)</sup>. الإجماع الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج<sup>(4)</sup>. ومنه قوله ﷺ: من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له<sup>(5)</sup>.

ثانيهما: الاتفاق: يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه<sup>(6)</sup>.

#### تعريف الإجماع في الاصطلاح:

لعلماء الأصول خلاف عريض في تعريف الإجماع وتحديد مفهومه ومعناه تحديداً دقيقاً وسبب هذا الخلاف في اختلافهم في الشروط التي يرى بعضهم تحقيقها في الإجماع. إلا أن تعريف جمهور علماء الأصول أوسع وأشمل فعرفوا الإجماع على أنه: هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على أمر من الأمور<sup>(7)</sup>.

(1) الآية: (17) من سورة يونس.

(2) الآية: (51) من سورة يوسف.

(3) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق: ج9 ص79.

(4) لسان العرب: مرجع سابق، ج8 ص75.

(5) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى 6891م، المطبوعات الإسلامية- حلب، ج4 ص691، حديث رقم 3332. قال الألباني: فهو صحيح.

(6) القاموس المحيط: ج3 ص51.

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج1 ص843.

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة، وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول؛ لأنه في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي، ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من عدد<sup>(1)</sup>.

## شرح التعريف الاصطلاحي:

(هو اتفاق) والاتفاق معناه أن يكون رأي كل واحد على وفق رأي الآخر، والمقصود منه هنا: الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل، ويحصل هذا بالقول أو بالفعل، أو السكوت أو التقرير، بالنسبة للأمر المتنازع فيه عند من يكتفي بهما في تحقيق الإجماع<sup>(2)</sup>. والاتفاق احتراز عن الاختلاف.

(جميع المجتهدين) كل من بلغ رتبة الاجتهاد وتوفرت فيه شروط المجتهد وأصبحت عنده القدرة والملكية على استنباط الأحكام من الأدلة، ويعني اتفاقهم على حكم الواقعة عند حدوثها ووقوعها. وهذا قيد في التعريف لإخراج اتفاق العوام وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد.

(من أمة محمد ﷺ) وهذا قيد لإخراج اتفاق الأمم السابقة، لأنه ليس حجة في شريعتنا.

(بعد وفاته) وهذا قيد لإخراج الاتفاق في حياته ﷺ، فإنه لا يعد إجماعاً، لأنه ﷺ إن وافق الصحابة على ما اتفقوا عليه كان الحكم ثابتاً بموافقتهم لا بالإجماع، وإن خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم، لأن مصدر التشريع في عصره ﷺ هو الوحي سواء كان باللفظ أو بالمعنى، وهو القرآن الكريم أو بالمعنى فقط وهو سنته الشريفة<sup>(3)</sup>. ولذلك لم يذكر الإجماع في حديث معاذ لأنه لا اعتبار له، ولذلك يحتج المخالفون في حجية الإجماع بهذا الحديث، فيقولون: لو كان الإجماع حجة لذكره معاذ رضي الله عنه وهو خلاف لا يعول عليه وذلك لأن الإجماع لا مجال له في عصر رسول الله ﷺ<sup>(4)</sup>.

(1) علم أصول الفقه: لخلاف، ص54.

(2) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2 ص749.

(3) أصول الفقه الميسر: ج1 ص262- ص362.

(4) جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب المعروف بابن السبكي، دار إحياء التراث العربي- القاهرة- مصر،

(في عصر من العصور) وهو قيد لدفع توهم إن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين في جميع العصور فإن ذلك يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع حتى تقوم الساعة. (على أمر من الأمور) ليتناول الشرعية، والعقلية، والعرفية، واللغوية<sup>(1)</sup>.

## أركان تحقق الإجماع:

ورد في تعريف الإجماع أنه: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي، ومن هذا يؤخذ أن أركان الإجماع التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة:

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين؛ لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرهما، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وجد مجتهد واحد، لا ينعقد فيه شرعاً إجماع، ومن هذا الإجماع في عهد الرسول؛ لأنه المجتهد وحده.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة، جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم، فلو تفق على الحكم الشرعي في الواقعة، مجتهد والحرمين فقط، أو مجتهدو العراق فقط، أو مجتهدوا الحجاز، أو مجتهدو آل البيت أو مجتهدو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة، لا ينعقد شرعاً بهذا الاتفاق الخاص إجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة، ولا عبرة بغير المجتهدين.

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً لأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بأن جمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها.

الرابع: أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا

ج2ص491.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج1ص943.

ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً مهماً قل عدد المخالفين، وكثر عدد المتفقين؛ لأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة<sup>(1)</sup>.

## حجية الإجماع:

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب إتباعها والمصير إليها، خلافاً للأنظمة التي يرون أن الإجماع ليس بحجة<sup>(2)</sup>، والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل<sup>(3)</sup>. ومن الأدلة التي تدل على الإجماع حجة شرعية ما يلي:

### أولاً: الاستدلال على حجية الإجماع من القرآن الكريم:

أورد جمهور علماء الأصول آيات عديدة من القرآن الكريم تدل على حجية الإجماع من أوضح هذه الأدلة وأبينها دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(4)</sup>. قال الشوكاني: ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاققة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان إتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحذور فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين «محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة<sup>(5)</sup>. وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(6)</sup>. ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله أمر بطاعة أولي الأمر وهم المجتهدون فإذا اتفقوا على حكم مسألة يجب طاعتهم والعمل بقولهم وإجماعهم.

(1) علم أصول الفقه: لخلاف، ص 84- ص 94.

(2) مذكرة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص 541.

(3) شرح الكوكب المنير: مرجع سابق، ج 2 ص 412.

(4) الآية: (511) من سورة النساء.

(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 1 ص 753.

(6) الآية: (95) من سورة النساء.

## ثانياً: الاستدلال على حجية الإجماع من السنة النبوية:

فقد وردت عدة أحاديث عن الرسول ﷺ تدل على عصمة الأمة من الخطأ، واشتهر ذلك على لسان المرموقين والثقات من الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكرهم، الأمر الذي يدل على التواتر المعنوي في عصمة الأمة من الخطأ، فيما اتفقت عليه كلمتهم، قال الإمام الغزالي: تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ<sup>(1)</sup>. من الأدلة على ذلك قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك<sup>(2)</sup>. وقوله ﷺ: عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فينا فقال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فيلزم الجماعة من سرتة حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن<sup>(3)</sup>. فهذه الأحاديث وغيرها تدل على عصمة هذه الأمة، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب، فثبت أن الإجماع الصادر عن الأمة صواب يجب إتباعه<sup>(4)</sup>. وقال الآمدي: السنة النبوية أقرب الطرق في كون الإجماع حجة قاطعة فمن ذلك ما روى أجلاء الصحابة، كعمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة<sup>(5)</sup>.

أقسام الإجماع: ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات متعددة وهي:

### القسم الأول: الإجماع الصريح والإجماع السكوتي:

فالإجماع الصريح أو القولي: هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم الواقعة بإبداء الرأي صراحة بفتوى أو قضاء<sup>(6)</sup>. وهو حجة عند جمهور علماء الأصول.

(1) المستصفي: محمد بن محمد للغزالي، الطبعة الأولى 9002م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ج1ص742.

(2) سنن الترمذي: ج4ص405، حديث رقم9222. سنن ابن ماجه: ج1ص4، حديث رقم5. وهو حديث صحيح.

(3) المسند: ج5ص073، حديث رقم 49132. سنن الترمذي: ج4ص564، حديث رقم 5612. وهو حديث صحيح.

(4) شرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي، الطبعة الأولى 8891م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ج3ص91.

(5) الإحكام في أصول الأحكام: مرجع سابق، ج1ص371- 471. فليراجع من أراد المزيد.

(6) علم أصول الفقه: خلاف، ص531.

أما الإجماع السُّكوتي أو الإقرارى: وهو أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقيون عن إنكاره<sup>(1)</sup>. أو هو أن يتفق بعض المجتهدين على حكم واقعة صراحة بفتوى أو بقضاء، ويبلغ هذا الاتفاق بقية المجتهدين فيسكتوا من غير عذر أو مانع<sup>(2)</sup>. وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السُّكوتي ونقل هذا الخلاف الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول بقوله: والإجماع السُّكوتي فيه مذاهب وهي:

الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة قاله داود الظاهري وابنه والمرضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال أنه آخر أقوال الشافعي وقال الغزالي والرازي والآمدي.

والقول الثاني: أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول وروي نحوه عن الشافعي قال الأستاذ أبو إسحق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعاً مع اتفاقهم على وجوب العلم به وقال أبو الإسفرائيني هو حجة مقطوع بها وفي تسميته إجماعاً من الشافعية قولان: أحدهما: المنع وإنما هو حجة كالخبر. والثاني: يسمى إجماعاً وهو قولنا انتهى واستدل القائلون بهذا القول بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة فكان ذلك محصلاً للظن بالاتفاق وأجيب باحتمال أن يكون سكوت من سكت على الإنكار لتعارض الأدلة عنده أو لعدم حصول ما يفيد الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتاً أو نفيّاً أو للخوف على نفسه أو ذلك من الاحتمالات. القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع قاله أبو هاشم وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي قال الصفي الهندي ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني أنه اجتماع لا حجة ويمكن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيته.

القول الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا وبه قال أنه على الجبائي وأحمد في رواية عنه ونقله ابن فورك في كتاب عن أكثر أصحاب الشافعي ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم واختاره ابن القطان.

القول الخامس: أنه إجماع إن كان فتياً لا حكماً وبه قال ابن أبي هريرة كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق والماوردي والرافعي وابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب ووجه هذا القول أنه لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه الحكم

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص751.

(2) علم أصول الفقه: مرجع سابق، ص531.

وقيل أن الحاكم لا يعترض عليه في حكمه فلا يكون السكوت دليل الرضا ونقل ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة أنه احتج لقوله هذا بقوله أنا نحضر مجلس بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا ننكر ذلك عليهم فلا يكون سكوتنا رضاً منا بذلك.

القول السادس: أنه إجماع إن كان صادراً عن فتيا قاله أبو إسحاق المروزي وعلل ذلك بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشاورة وحكاه ابن القطان عن الصيرفي.

القول السابع: أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً وإلا فهو حجة وفي كونه إجماعاً وجهان : حكاه الزركشي ولم ينسبه إلى قائل

القول الثامن: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا قاله أبو بكر الرازي وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي قال الزركشي وهو غريب لا يعرفه أصحابه.

القول التاسع: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا قال الماوردي في الحاوي والروياتي في البحر إن كان عصر الصحابة فإذا قال الواحد منهم قولاً أو حكم به فأمسك الباقيون فهذا ضربان: أحدهما مما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج فيكون إجماعاً لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لا يخرج عن غيرهم وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا : أحدهما يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد والثاني لا يكون إجماعاً سواء كان القول فتياً أو حكماً على الصحيح.

القول العاشر: أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعاً وبه قال إمام الحرمين الجويني قال الغزالي في المنخول المختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين: أحدهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدواعي تتوفر على الرد عليه. الثاني: ما يسكتون عليه على استمرار العصر وتكون الواقعة بحيث لا يبدي أحد خلافاً فأمّا إذا حضروا مجلساً فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين.

القول الحادي عشر: أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا وذلك بأن

يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول واختار هذا الغزالي في المستصفي وقال بعض المتأخرين أنه أحق الأقوال لأن إفادة القرائن العلم بالرضا إفادة النطق له فيصير كالإجماع القطعي.

القول الثاني عشر: أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها فإنه لا أثر للسكوت لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة هذا في الإجماع السكوتي إذا كان سكوتا عن قول وأما لو اتفق أهل الحل والعقد على عمل ولم يصدر منهم قول واختلفوا في ذلك ف قيل إنه كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن العصمة ثابتة لإجماعهم كثبوتها للشارع فكانت أفعالهم كأفعاله وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره وقال الغزالي في المنخول أنه المختار وقيل بالمنع ونقله الجويني عن القاضي إذ لا يتصور تواطؤ قوم لا يحصون عددا على فعل واحد من غير أرباب فالتواطؤ عليه غير ممكن وقيل إنه ممكن ولكنه محمول على الإباحة حتى يقوم دليل على الندب أو الوجوب وبه قال الجويني قال القرافي وهذا تفصيل حسن وقيل إن كل فعل خرج مخرج البيان أو مخرج الحكم لا ينعقد به الإجماع وبه قال ابن السمعاني<sup>(1)</sup>.

والراجع في مسألة حجية الإجماع السكوتي وعدمه، هو ما ذهب إليه جمهور علماء الأصول من عدم حجية الإجماع السكوتي، لأن الساكت من المجتهدين تحيط بسكوته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنها غير النفسي، ولا يمكن استقصاء كل هذه الظروف والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي. فالساكت لا رأي له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف، وأكثر ما وقع مما سمي إجماعاً هو من الإجماع السكوتي<sup>(2)</sup>.

### القسم الثاني: الإجماع باعتبار أهله:

#### وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة:

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما علم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: مرجع سابق، ج1 ص993- ص504.

(2) علم أصول الفقه: لخلاف، ص15.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماء، كإجماعهم على أن الوطاء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعياً، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه<sup>(1)</sup>.

### القسم الثالث: الإجماع باعتبار عصره:

وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم:

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع. وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة<sup>(2)</sup>.

### مُستند الإجماع:

المقصود بمستند الإجماع الدليل الذي يعتمد عليه المجمعون، في الحكم الذي أجمعوا عليه. وجمهور علماء الأصول أجمعوا على أنه لا بد للإجماع من مستند يُستند إليه من نص أو قياس، حتى يكون إجماعهم قائم على أصل من أصول التشريع الإسلامي.

وتفرع على مذهب القائلين بأنه لا بد للإجماع من مستند خلاف آخر وهو نوع هذا الدليل الذي يجب أن يكون مستنداً للإجماع، ولا خلاف بين العلماء من انعقاد الإجماع عن دليل قطعي من القرآن الكريم أو السنة المتواترة<sup>(3)</sup>. مثلاً: الإجماع على حرمة نكاح الجدة وبنات الابن كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾<sup>(4)</sup>. فانعقد الإجماع على أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة الأصول من النساء، فتشمل الجدات وإن علون، وإن المراد من البنات الفروع من النساء فتشمل البنات وبنات الأولاد وإن نزلن<sup>(5)</sup>. وكإجماعهم على جواز التمتع في الحج المستند إلى قوله تعالى:

(1) الفقيه والمتفقه: مرجع سابق، ج1ص371. الرسالة: مرجع سابق، ص014.

(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص551.

(3) أصول الفقه الميسر: ج1ص313. علم أصول الفقه: ص631- ص731.

(4) الآية: (32) من سورة النساء.

(5) علم أصول الفقه: ص631- ص731.

﴿فَمَنْ مَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(1)</sup>. ومن الإجماع المستند إلى السنة كإجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه. وإجماعهم على توريث الجدة السدس لأن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس. وإنما وقع الخلاف بين علماء الأصول في مستند الإجماع هل يصح أن يكون من الأدلة الظنية كالقياس والمصالح المرسلة.



---

(1) الآية: (691) من سورة البقرة.

## المبحث الرابع القياس

وهذا هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية التي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدرًا رئيسيًا من مصادر التشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية خاصة؛ لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع، وقد سد هذا المصدر بابًا كبيرًا في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان، وأن هذه النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة دلت على الأخذ بالقياس، وأنه دليل على حكم الله تعالى.

### تعريف القياس لغة:

القياس في اللغة يطلق على أمرين اثنين هما:

الأول: التقدير، أي تقدير الشيء بشيء آخر يماثله، يقال: قست الثوب الذراع أي قدرته به. وقست الأرض بالقصة، أي قدرتها بها.

الثاني: التسوية، أي المساواة بين الشيئين، سواء كانت حسية مثل قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، أم معنوية مثل: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه قدرًا<sup>(1)</sup>.

### تعريف القياس في الاصطلاح:

ذكر علماء الأصول للقياس عدة تعريفات منها:

التعريف الأول: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لاشتراك الواقعتين في علة هذا الحكم<sup>(2)</sup>.

### شرح التعريف السابق:

(إلحاق) المراد بالإلحاق الكشف والإظهار للحكم، وليس المراد به إثبات الحكم أو إنشاؤه، لأن الحكم ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة وجود العلة فيه كما هي في المقيس عليه<sup>(3)</sup>.

(1) لسان العرب: مرجع سابق، ج51 ص081. المعجم الوسيط: أحمد الزيات وآخرون، مكتبة الدعوة، ج2 ص667.

(2) روضة الناظر: موفق الدين بن قدامة، الطبعة الأولى 2002م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ج2 ص241.

(3) أصول الفقه الميسر: د/ شعبان محمد إسماعيل، مرجع سابق، ج1 ص853- ص953.

(الواقعة التي لم ينص عليها) والمراد بالواقعة التي لم ينص عليها، الفرع الذي يراد إثبات حكم الأصل له، بناء على العلة المشتركة بينهما.

(الواقعة التي نُص عليها) والمراد بالواقعة التي ورد فيها نص بحكمها، الأصل المقيس عليه وهو الذي ثبت حكمه بنص من القرآن الكريم أو من السنة النبوية. (علة الحكم) والمراد بالعلة مناط الحكم.

التعريف الثاني: وعرف ابن الحاجب القياس بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه<sup>(1)</sup>.

### شرح تعريف ابن الحاجب للقياس:

(مساواة): جنس، يشمل كل مساواة، مثل مساواة فرع لأصل، أو فرع لفرع، أو مساواة زيد لعمرو.

(فرع): وهو المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه.

(أصل): وهو المحل الذي ورد فيه نص، أو أجمع المجتهدون على حكم فيه، ويخرج مساواة الفرع لفرع آخر، ومساواة زيد لعمرو.

(علة): وهي الوصف الجامع المشترك أو الشبه المشترك بين الأصل والفرع والذي يتعلق الحكم به.

(حكمه): وهو حكم الأصل الشرعي المتعلق بفعل المكلف بطلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير فيه.

والخلاصة أن الفرع ساوى الأصل في نفس العلة فينقل حكم الأصل الثابت إلى الفرع، والعلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل، مثل قياس ضرب الوالدين على التأفّف فيكون القياس بالأولى، وقد تكون مساوية لها كقياس إحراق مال اليتيم على أكله وهو القياس المساوي، وقد تكون أضعف في الفرع كقياس الموز على البر بجامع الطعمية وهو قياس الأدنى<sup>(2)</sup>.

### بعض الأمثلة التي توضح هذه التعاريف للقياس:

شرب الخمر: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه

(1) مختصر ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب، الطبعة الأولى 3791م، الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، ج2ص042.

(2) الوجيز في أصول الفقه: أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية 6002، دار الخير - دمشق - سوريا، ج1 ص832.

وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(1)</sup> لعلة هي الإسكار، فكل نبذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمير في حكمه ويحرم شربه.

قتل الوارث مورثة: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله ﷺ: (لا يرث القاتل)<sup>(2)</sup>. لعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى له للموصي توجد فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث مورثة، ويمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به له.

البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليه قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(3)</sup> لعلة هي شغله عن الصلاة، والإجازة أو الرهن أو أية معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة، فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة.

الورقة الموقَّع عليها بالإمضاء: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو أنها حجة على الموقَّع الذي دل عليه نص القانون المدني، لعلة هي أن توقيع الموقَّع دال على شخصه، والورقة المبطومة بالأصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقَّع عليها في حكمها، وتكون حجة على باصمها.

السرقه بين الأصول والفروع وبين الزوجين: لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجني عليه، في قانون العقوبات، وقيس على السرقه النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبديد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم، وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تساويهما في علة هي القياس في اصطلاح الأصوليين، وقولهم: تسوية واقعة بواقعة، أو إلحاق واقعة بواقعة أو تعدية الحكم من واقعة إلى واقعة، هي عبارات مترادفة مدلولها واحد(4).

(1) الآية: (09) من سورة المائدة.

(2) المسند: مرجع سابق، ج1ص324، حديث رقم 643. سنن الدارمي: ج2ص874، حديث رقم 0803.

(3) الآية: (9) من سورة الجمعة.

(4) علم أصول الفقه: لخلاف، ص35.

تحريم بيع الإنسان أو خطبته على بيع وخطبة أخيه: لقد حرّم الرسول ﷺ بيع الإنسان على بيع أخيه، أو الخطبة للمرأة على خطبة أخيه، فقال ﷺ: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكفأ إناؤها)<sup>(1)</sup>. والعلة في ذلك إيذاء المشتري الأول أو الخاطب وإثارة حقه، وهذا المعنى متحقق في استئجار الأخ على استئجار أخيه، فيحرم قياساً على حرمة البيع والخطبة لوجود نفس العلة في الفرع<sup>(2)</sup>. قال الدكتور شعبان محمد إسماعيل: ومن هذا يتبين أن عملية القياس تبتدئ باستخراج علة حكم الواقعة التي ورد نص بحكمها، ثم يلي ذلك البحث في تحقيق هذه العلة في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، ثم يلي ذلك الحكم بأن الواقعتين متساويتان في العلة، وينبني على تسوية الواقعتين في الحكم وهذا هو المقصود من القياس<sup>(3)</sup>. فالواقعتان أمران معلومان لأنهما حادثتان إحداهما منصوص على حكمها الأخرى غير منصوص على حكمها، وحكمها الذي ورد به النص معلوم، والذي استكشفه المجتهد باجتهاده هو علة حكم النص، وتحققها في الواقعة العارضة، والذي وصل إليه هو التسوية بين الواقعتين في الحكم بناء على تساويهما في علته<sup>(4)</sup>.

## أركان القياس:

من خلال تعريف القياس يتضح أن أركان القياس أربعة وهي أجزاءه التي لا يحصل ولا يتحقق إلا بها وهي:

### الركن الأول: الأصل:

ويسمى بالمقيس عليه، ولكن قد يطلق الأصل على الدليل المثبت للحكم، وقد يطلق على الحكم نفسه وهو الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو الإجماع. ففي الأمثلة السابقة مثلاً: الخمر فقد ورد النص بحكمها وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(5)</sup>. فحكم الخمر التحريم وهو الأصل فيقاس عليه كل مسكر ومفتر. وفي

(1) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، ص444، حديث رقم 0412.

(2) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ص261.

(3) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1 ص063-163.

(4) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: ص02-12.

(5) الآية: (09) من سورة المائدة.

قوله ﷺ: (لا يرث القاتل)<sup>(1)</sup>. فقتل الوارث لمورثه هو الأصل فيُقاس عليه قتل الموصي له للموصي، وقتل الموقوف عليه للواقف، فتقاس الوصية ويقاس الوقف على الإرث، فيحرم الجميع من الاستفادة لأن كل منهم قد استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بضده وحرمانه.

## الركن الثاني: الفرع:

ويسمى بالمقيس وهو الواقعة التي لم يرد نص بحكمها ويراد إلحاقها بواقعة ورد النص بحكمها، ومثاله كالنبيذ في التمر فالأصل هو المحل الذي ثبت حكمه بالنص كالخمر والفرع كل مسكر كنيذ التمر وغيره. وكذلك قتل الوارث لمورثه هو الأصل، والفرع قتل الموصي له للموصي، وقتل الموقوف عليه للواقف. وله شروط من أهمها: أن لا يباين موضوعه موضوع الأصل. وذلك كقياس (البيع) على (النكاح)، فإنه لا يصح لاختلاف موضوعهما، فإن البيع مبني على المكايسة والمشاحة، والنكاح مبني على المكارمة والمساهلة<sup>(2)</sup>.

## شروط الفرع:

ويُشترط في الفرع أربعة شروط وهي:

## الشرط الأول: تساوي العلة:

وهو أن يوجد في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل، وإلا كان القياس فاسداً سواء كانت المساواة في عين العلة، كالشدة المطربة في تحريم شرب النبيذ المشتركة بينه وبين الخمر، أو في جنسها كالجنائية في وجوب القصاص في الأطراف المشتركة بين القطع والقتل، فإن الجنائية جنس في إتلاف النفس والأطراف، وبها يصح قياس الأطراف على القتل العمد، ويكون ما يقصد به مساواة الفرع للأصل فيه إنما هو العين في المثال الأول كما أنه الجنس في المثال الثاني، وقد اشترط هذا الشرط لأن القياس عبارة عن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، وإثبات مثل الحكم يتصور عند مماثلة الوصف الموجود في الفرع للوصف الموجود في الأصل وإلا لم يتحقق التماثل بين الحكمين، ويقال للقياس: الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط قياس مع الفارق<sup>(3)</sup>.

(1) سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الطبعة الأولى 4341هـ - 3102م، دار البشائر - بيروت - لبنان، ج1 ص917، حديث رقم 9533.

(2) تيسير علم أصول الفقه: عبد الله الجديع، الطبعة الأولى 7991م، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان، ج1 ص471.

(3) المستصفي: ج2 ص362. إرشاد الفحول: ج2 ص878. الإحكام: ج2 ص542. أصول الفقه الميسر: ج2 ص993.

## الشرط الثاني: تأخر تشريع حكم الفرع:

والشرط الثاني ألا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل، مثال ذلك: قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، فإن الثابت أن مشروعية التيمم متأخرة عن مشروعية الوضوء. فإذا تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الأصل، لزم تقدمه على علته المقارنة لحكم الأصل، فلا يصح أن يكون معرفة ثبوت حكم الأصل مأخوذة من حكم الفرع، وأجاز الإمام الرازي تقدم حكم الفرع عند وجود دليل آخر يستند إليه حالة التقدم، بناء على جواز اجتماع دليلين أو أدلة على مدلول واحد<sup>(1)</sup>.

## الشرط الثالث: خلو الفرع عن نص أو إجماع يخالف حكم القياس:

والشرط الثالث من شروط الفرع ألا يوجد في الفرع نص من كتاب أو سنة أو إجماع يصادم ويخالف حكم القياس، لأن القياس حينئذ يكون مخالفاً للنص أو الإجماع فيكون قياساً فاسداً. مثال القياس المخالف للنص: اشتراط الإيمان في عتق الرقبة الواردة في كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل فهو قياس فاسد لمخالفته للنص وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(2)</sup>. وقال تعالى في كفارة القتل: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(3)</sup>. فإذا قسنا كفارة اليمين على كفارة القتل كان قياساً فاسداً.

لمخالفته لمقتضى النص الوارد في كفارة اليمين. ومثال القياس المصادم للإجماع: قياس جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام، لوجود العلة وهي السفر، فإن ذلك يعتبر قياساً فاسداً، لمصادمته ما أجمع عليه العلماء من أنه لا يحل ترك الصلاة في السفر<sup>(4)</sup>.

(1) أصول الفقه الميسر: ج2 ص2004. شرح المحلى على جمع الجوامع: ج2 ص881.

(2) الآية: (98) من سورة المائدة.

(3) الآية: (29) من سورة النساء.

(4) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1 ص004 - ص104.

## الشرط الرابع: مماثلة حكم الفرع لحكم الأصل:

والشرط الرابع من شروط الفرع أن يكون هناك مماثلة في حكم الفرع لحكم الأصل في عين الحكم أو جنسه. والمراد بالعينية: المماثلة في تمام الحقيقة وإن اختلفت قوة وضعفًا. مثال المماثلة في العين: قياس وجوب القصاص في القتل بالمثل على القتل بالمحدد، فحكم الفرع بعينه هو حكم الأصل، وهو وجوب القصاص. ومثال الجنس: قياس إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها، فإن ولاية النكاح من جنس ولاية المال، لأنها سبب لنفاد التصرف وليست عيناً لاختلاف التصرفين. وإنما كان ذلك شرطاً، لأن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، فإذا كان حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل، علمنا أن ما يحصل به من المصلحة مثلما يحصل من حكم الأصل لتماثل الوسيلة. أما إذا اختلف الحكم لم يصح، مثل: قياس الذمي على المسلم في الظهار، فإن الظهار يوجب الحرمة في حقه، لأن الحرمة في الأصل مقيدة لأن غايتها الكفارة، وفي الفرع مطلقة لأن الذمي ليس من أهل الكفارة التي فيها معنى العبادة<sup>(1)</sup>.

## الركن الثالث: حكم الأصل:

وهو الحكم الشرعي المنصوص عليه، ويراد تعديته للفرع، وهو في الأمثلة السابقة كشرب الخمر، وقتل الوارث لمورثه، والبيع على بيع الأخ، والخطبة على خطبة أخيه. ولا تصح تعديته إلى الفرع إلا بشروط<sup>(2)</sup> وهي:

الشرط الأول: أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بالنص.

## فيخرج بذلك نوعان:

النوع الأول: ما ثبت حكمه بطريق (البراءة الأصلية)، فإنها مبنية على عدم ورود الشرع بحكم ناقل عن الأصل، فالحكم الشرعي لم يثبت بالتنصيص عليه، إنما ثبت بدليل العدم.

النوع الثاني: العقائد وقضايا السلوك وتهذيب النفس كالأمور المتعلقة بأعمال القلوب من التوكل والإنابة والخوف والرجاء والحب والبغض ونحو ذلك، فهذه الأحكام لا يدخلها القياس لأنها ليست من جملة الأحكام العملية المندرجة تحت (باب الفقه).

(1) أصول السرخسي: ج2 ص051. أصول الفقه الميسر: ج2 ص104-204. فواتح الرحموت: ج2 ص752.

(2) أصول الفقه الميسر: ج1 ص014-514. الوجيز في أصول الفقه: ج1 ص471-671.

## الشرط الثاني: أن يكون حكماً معقول المعنى:

أي يمكن أن ترك علة تشريعه، مثل: تحريم الخمر، أو الربا، ومنع القاتل من الإرث ممن قتل. وبهذا الشرط تخرج الأحكام التعبدية المحضة فيمتنع فيها القياس وإن كانت أحكاماً عملية، وفي هذا يقال: (لا قياس في العبادات)<sup>(1)</sup>، لأنها استأثر الله تعالى بعلم عللها، مثل عدد الصلوات وركعاتها، وكم يجلد الزاني والقاذف، والقاعدة العامة في ذلك: (الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات التعليل)<sup>(2)</sup>.

وقد سلك الشافعي مسلك التضييق في تعليل الأحكام، حتى ذهب إلى أن الأصل في جميع الأحكام التعبد، بخلاف أبي حنيفة، فإن القاعدة عنده (الأصل في الأحكام التعليل)<sup>(3)</sup>. وبني كل على أصله مسائل في الفقه، فالشافعي لا يرى غير الماء من السوائل يقوم مقامه في التطهير من النجاسة لأن الحكم عنده فيه تعبد لا يعقل معناه، بخلاف الحنفية، فعندهم صحة التطهر بكل مائع طاهر يزيل عين النجاسة، لأن العلة في ذلك إزالة النجاسة وهي حاصلة به.

## الشرط الثالث: أن لا يكون حكماً مختصاً بالأصل:

فاختصاصه بالأصل يمنع تعديته للفرع، كزيادته ﷺ، في النكاح على أربع نسوة، وتحريم نكاح نسائه من بعده، ونحو قصة أبي بردة بن نيار في الأضحية حين قال للنبي ﷺ: عندي جذعه خير من مسنة، فقال: ﴿أذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك﴾<sup>(4)</sup>.

## الشرط الرابع: ألا يوجد فارق مؤثر يمنع من تساوي الأصل بالفرع:

فمثلاً: لا يجوز قياس الدراهم والدنانير على أدوات الإنتاج كالمحاريث وغيرها في جواز تأجيرها، والعلة الجامعة هي المالية، لأن بينهما فرقاً مؤثراً، فإن أدوات الإنتاج وإن كانت مالاً فهي تُستهلك بالاستعمال، فتكون الأجرة في مقابل ما يُستهلك منها، بخلاف الدنانير والدراهم، فإنه لا يُستهلك منها شيء بالقرض، فلا يجوز قياسها على أدوات الإنتاج<sup>(5)</sup>.

(1) تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن يوسف العنزي، الطبعة الأولى 8141هـ - 7991م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ج1 ص671.

(2) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد، الطبعة الأولى 4241هـ - 3002م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ج8 ص309.

(3) شرح مختصر الروضة: ج3 ص114.

(4) صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيد، ص802، حديث رقم 869.

(5) علم أصول الفقه: ص561.

## الركن الرابع: العلة:

لما كانت العلة هي أهم أركان القياس، بل هي أساس القياس وجماع أمره، ومرتكزه وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس، ويأخذ الفرع حكم الأصل. وقال إمام الحرمين موضحاً أهمية العلة ومكانتها: وهو على التحقق بحر الفقه ومجموعه وفيه تنافس النظائر<sup>(1)</sup>. وقال الأسنوي: العلة هي الركن الأعظم من أركان القياس<sup>(2)</sup>.

## تعريف العلة في اللغة:

العلة تأتي بفتح العين (عَلَة) وبكسرهما (عِلَة)، أما بالفتح فإنها تأتي بمعنى الضرة، والجمع عِلَات وبنو العِلَات، بنو رجل واحد من أمهات شتى، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد)<sup>(3)</sup>.

وسميت الزوجة الثانية علة لأنها تعل بعد صاحبته، وهي مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر فيها مرة بعد مرة<sup>(4)</sup> أما بالكسر: فهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله أخذاً من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم<sup>(5)</sup>.

وقال الإمام الجرجاني العلة هي: عبارة عن معنى يحلّ بالمحلّ فيتغير به حال المحلّ بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف<sup>(6)</sup>. وقد تأتي بمعنى السبب كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة، أي بسببها يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي<sup>(7)</sup>. ولعل هذا المعنى هو المناسب للمعنى

(1) البرهان في أصول الفقه : ج 2 ص 32.

(2) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: مرجع سابق، ج 4 ص 37.

(3) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء، باب (وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرِيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ)، ص 037. حديث رقم 3443.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر : ج 3 ص 242.

(5) لسان العرب : ج 11 ص 764 - ص 474.

(6) التعريفات: ص 651.

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج: لمحي الدين بن زكريا النووي، توفي سنة 766 هـ كتاب الحج، باب وجوه

الاصطلاحى، وذلك لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له. قال الإمام القرافى: العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة، والداعى للأمر: من قولهم: علة إكرام زيد وعمرو، علمه وإحسانه، وقيل: من الدوام والتكرار، ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل<sup>(1)</sup>.

### تعريف العلة اصطلاحاً:

ولما كانت العلة بهذا الوصف تعددت عبارات الأصوليين وتنوعت في تعريف العلة من حيث الاصطلاح، مع تنوع الطعون فيها، وتعدد الاعتراضات عليها، فبلغت جملة هذه التعريفات ست تعريفات، ولكن أجمع هذه التعريفات للعلة أنها: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مفسدة<sup>(2)</sup>.

### شرح التعريف:

(معنى الوصف) لا يراد به الوصف حقيقة، بل يراد به ما يشمل الوصف والفعل والقول، ولذا قال الأمدي: سواء كان الوصف معقولاً كالرضا والسخط، أم محسوساً كالقتل والسرقه، أم عرفياً كالحسن والقبح وسواء كان موجوداً في المحكوم عليه كهذه الأمثلة، أم كان غير موجود فيه، ولكنه ملازمٌ له، كتعليق حرمة نكاح الأمة برق الولد<sup>(3)</sup>. ويصح التعليق بالوصف اللازم كتعليق وجوب الزكاة في الذهب والفضة بوصف الثمنية، وغير اللازم كتعليق تحريم بيع الأرز بالأرز متفاضلاً قياساً على بيع البر بالبر متفاضلاً بعلة اتحاد الكيلية، وهذا عند الجمهور، وبعضهم منع التعليق بالوصف غير اللازم، كما جوزوا التعليق باسم الجنس، بينما منع بعضهم أن يكون اسم الجنس علة<sup>(4)</sup>.

الإحرام، الطبعة السابعة 1241هـ - 0002م، دار المعرفة - بيروت - لبنان، حديث رقم 7292.

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول : لأحمد بن إدريس القرافى، توفي سنة 486هـ الطبعة الأولى 0241هـ - 9991م، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان، ج 7 ص 7123.

(2) شرح التلويح على التوضيح: مرجع سابق، ج 2 ص 331. الموافقات في أصول الشريعة: مرجع سابق، ج 1 ص 431. أصول الفقه الميسر: ج 1 ص 363.

(3) الإحكام في أصول الأحكام : مرجع سابق، ج 3 ص 802.

(4) تعليق الأحكام: ص 231.

(الظاهر) ومعنى الظاهر هو أن يكون الوصف ظاهراً جلياً لا خفاء فيه يدرك بالحواس حتى يمكن تحقيقه، ولا يصح التعليل بالوصف إذا كان خفياً وذلك لأن الخفاء يمنع التعريف للحكم، إذ لا يمكن التحقق من وجود العلة أو عدمها، ومن الأوصاف الظاهرة التي تصلح أن تكون علة كالسفر علة تبيح القصر للصلاة والفطر، وكالإسكار كعلة تحريم الخمر، أو الصغر لثبوت الولاية على الصغير وكالنوم علة لنقض الوضوء وغير ذلك، وأما الأوصاف غير الظاهرة أي الخفية لا تصلح أن تكون علة كالأوصاف المتعلقة بأعمال القلب أو النفس.

(المنضبط) وهو الذي ينطبق على كل الأفراد على حد سواء، ولا يختلف باختلاف الموصوف، فحرمان القاتل الوارث من تركة مورثه أمر محدود لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول، أي لا يكون حكمة مجردة لا يظهر إلحاق غيرها بها. ولذلك لا يربط التشريع غالباً الحكم بحكمته وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط، وهذا الوصف هو مظنة لتحقيق حكمة الحكم حيث يغلب مع هذا الوصف، تحقق الحكمة من الحكم وهو الذي يسميه الأصوليون علة الحكم أو مناطه، وهذا معنى قولهم: أن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدمًا، أي إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم بخلاف الحكمة، فمثلاً: النوم يوجب النقض للطهارة، وذلك لخروج الخارج بواسطة استطلاق الكساء بالنوم ولكن إدراك الخارج وقت النوم لا يتحقق، فعلق الشارع النقض على النوم الذي نتحققه لغالب وجود علة النقض وهو الخارج، وكذلك السفر في رمضان علة تبيح الفطر والقصر للصلاة، والحكمة دفع المشقة، والمشقة أمر تقديري غير منضبط تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن انتفت المشقة حيث كان السفر لا مشقة فيه فإنه مع ذلك يُبيح له الفطر وقصر الصلاة، كالسفر بوسائل المواصلات الحديثة في هذا العصر، وذلك لأن السفر هو علة الحكم والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وليس مع حكمته، فيتبين من هذا أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع درؤها أو تقليلها، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُبنى عليه الحكم وجوداً وعدمًا، لأنه مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، فربط الحكم بالعلل يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحها<sup>(1)</sup>.

(1) العلة عند الأصوليين: مبارك عامر بُقنة، بتصرف يسير.

(المناسب) أي مناسبة الأوصاف أو علل الأفعال، حيث يؤدي في نظر العقل أن ربط الأحكام بالأوصاف يحقق المصالح التي شُرعت الأحكام لتحقيقها، فمثلاً: الإسكار كوصف مناسب لكونه علة لتحريم الخمر، وربط الحرمة بهذا الوصف يترتب عليه في نظر العقل تحقق المصلحة المقصودة في التحريم، وهي المحافظة على عقول الناس أحد مقاصد التشريع الأساسية وبهذا يكون الإسكار وصفاً مناسباً. وكذلك ترتيب نقل الملكية على عقد البيع لدلالته على التراضي. وترتيب ثبوت النسب على عقد الزواج الصحيح لأنه أساس حل التمتع والمفضي إليه<sup>(1)</sup>.

### شروط العلة:

لما كانت العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي اشتمل عليه حكم الأصل، ويراد إثبات هذا الحكم في الفرع، بناءً على وجوده في الفرع. وقد يكون الأصل مشتملاً على عدة أوصاف، وليس كل وصف يصلح للتعليل، بل لا بد في الوصف الذي يُعلل به حكم الأصل من أن تتوفر فيه عدة شروط. وهذه الشروط استمدها علماء الأصول من استقراء العلل المنصوص عليها، وأخذاً من التعاريف السابقة للعلة، ومن الغرض المقصود من التعليل وهو تعديّة الحكم إلى الفرع. وقد ذكر علماء الأصول من شروط العلة أربعة وعشرين شرطاً<sup>(2)</sup>. وسوف أتناول شروط العلة المتفق عليها عند الأصوليين:

### الشرط الأول: أن تكون العلة ظاهرة جلية<sup>(3)</sup>:

من شروط العلة المتفق عليها أن تكون وصفاً ظاهراً جلياً، وهو أن تكون واضحة جلية لا خفاء فيها، ومعنى ظهور الوصف أن يكون محسوساً، يُدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع، فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً يُدرك بالحس في الأصل، ويُدرك بالحس وجوده في الفرع أيضاً. ومن الأوصاف الظاهرة التي تصلح أن تكون علة، كالإسكار كعلة لتحريم الخمر وذلك لأن الإسكار يُدرك بالحس في الخمر، ويتحقق من وجوده في النبيذ. وكذلك الصغر يصلح علة

(1) تعليل الأحكام: مرجع سابق، ص 431، بتصرف يسير.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 178. شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 15.

(3) البحر المحيطة: مرجع سابق، ج 4 ص 701. المستصطفى: مرجع سابق، ج 2 ص 633. شرح الكوكب المنير: مرجع سابق، ج 4 ص 24. إرشاد الفحول: مرجع سابق، ج 2 ص 278. المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، مات سنة 505 هـ الطبعة الثالثة 9141 هـ - 8991 م، دار الفكر - بيروت - لبنان ص 644.

لثبوت الولاية على الصغيرة في مالها، فيقاس عليه ثبوت الولاية عليها في نكاحها، لأن الصغر أمر يُدرك بالحس. وطواف الهرة يصلح علة لطهارة سؤرها لقوله ﷺ: ( إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)<sup>(1)</sup>. وأما إذا كان الوصف خفياً فلا يصح التعليل به، وذلك لأنه لا يمكن التحقق من وجوده أو عدمه، ولأن الخفاء يمنع التعريف بالحكم. قال ابن تيمية: وإن كانت العلة خفية، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها وإنما يُعلق بسببها، وهو نوعان: النوع الأول: أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك فهنا يُعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه. النوع الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً، كالحديث مع النوم<sup>(2)</sup>. فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرَج، والحرَج منتفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(3)</sup>. لذلك إذا كانت العلة خفية نرى أن الشارع يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعاً للعسر على الناس ومنعاً للتخبط في الأحكام، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(4)</sup>. فالتراضي بين المتعاقدين أو المتبايعين هو أساس نقل الملكية، وهو المعتبر في العقود، لكن التراضي أمر خفي قلبي لا يمكن إدراكه، فلا يصح أن يكون علة لنقل الملكية في العوضين، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول الذي هو مظنة التراضي. ولا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته، لأنه أمر خفي، وإنما يُعلل بمظنة ظاهرة وهو عقد الزواج الصحيح، لما صحَّ عن النبي ﷺ: ﴿الولد للفراش﴾<sup>(5)</sup>. وكذلك القتل العمد العدوان فإنه وصف مناسب لوجوب القصاص، ولكنه لما كان خفياً أقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً جلياً يقترن به ويدل عليه، وهو استعمال آلة قاتلة غالباً كالسيف والرصاص والسائل السامة التي تقتل غالباً<sup>(6)</sup>.

(1) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج1 ص051، حديث رقم 29. قال الألباني: حديث صحيح.

(2) المسودة : مرجع سابق، ص504.

(3) الآية : (87) من سورة الحج.

(4) الآية : 92 من سورة النساء.

(5) صحيح البخاري : مرجع سابق، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ص9341، حديث رقم8186.

(6) علم أصول الفقه: ص86-96، ج2 ص278. أصول الفقه الميسر: ج1 ص304.

## الشرط الثاني: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً<sup>(1)</sup>:

ويشترط في الوصف المعلل سواء كان حقيقياً أو لغوياً أو شرعياً أو عرفياً أن يكون منضبطاً، ومعنى المنضبط أن تكون له حقيقة معينة يمكن من التحقق من وجودها في الفرع، ومساواته للأصل، لأن أساس القياس هو مساواة الفرع للأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن يكون الوصف منضبطاً محددًا بحيث لا يختلف بالنسب والإضافات والكثرة والقلة وكالمشقة بالنظر إلى القصر والفطر، فلا يعلل بها، لأنها تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والزمان فلم تنضبط. فمثلاً: القتل العمد العدوان من الميراث، لقول ﷺ: ﴿لا يرث القاتل﴾ (2). فيمكن أن يقاس عليه قتل الموصى له للموصي، والموقوف عليه للواقف لنفس العلة. ومثال ذلك أيضاً: النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه، لقوله ﷺ: ﴿ولا يبيع بعضكم على بيع بعض﴾ (3). لعل هذه مضبوطة ومحدودة هي: إثارة العداوة والبغضاء والشحناء بين الناس، فيمكن تحقيق هذه العلة في استئجار الإنسان على استئجار أخيه. أما إذا كان الوصف غير منضبط، يختلف باختلاف الظروف والأحوال فلا يصح التعليل به، فلا تعلل بإباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر برفع المشقة لاختلاف الناس في ذلك، إذ قد يعتبر مشقة عند أناس ما لا يعتبر مشقة عند غيرهم، ولذلك ربط بوصف محدد منضبط هو السفر أو المرض، باعتبار أن كل منهما وصف ظاهر منضبط<sup>(4)</sup>.

## الشرط الثالث: أن تكون وصفاً مناسباً للحكم<sup>(5)</sup>:

ومعنى المناسبة: أن يصح تعليق الحكم بها، وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصلٌ من أجلها دون شيء آخر، وهو مناسبة الأوصاف أو علل الأفعال للأحكام، وغلبة الظن تكون بملاحظة حكمة التشريع الإسلامي، وهو جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وعبرَ عنها التفتازاني: هي كون الوصف بحيث

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 278. البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 021. الإحكام: للآمدي: ج 2 ص 291. شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 54.

(2) سنن الدارمي: ج 1 ص 917. حديث رقم 9533.

(3) صحيح البخاري: مرجع سابق، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ص 444. حديث رقم 9312.

(4) أصول الفقه الميسر: ج 2 ص 404. علم أصول الفقه: لخلاف: ص 96. إرشاد الفحول: ج 2 ص 278.

(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 278. روضة الناظر: ج 2 ص 762. البحر المحيط في أصول

الفقه: ج 4 ص 911 - 021. فواتح الرحموت: ج 2 ص 372 - 003. شرح الكوكب المنير: ج 2 - ص 15.

يكون ترتب الحكم عليه متضمناً لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع<sup>(1)</sup>. وبهذا يتبين أن المناسبة هي: أن كون الوصف مظنة لتحقيق حكمة الحكم، أي أن ربط الحكم به وجوداً وعدمياً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم والغاية المقصودة منه وهو حكمته، والأصل أن يربط الحكم بحكمته، لكن لما كانت غير ظاهرة في بعض الأحكام وغير منضبطة في البعض الآخر، أقام الشارع مقامها أوصافاً ظاهرة مضبوطة ملائمة مناسبة لها<sup>(2)</sup>. أما إذا كان الوصف غير مناسب ولا ملائم للحكم فلا يصح التعليل به ويسمى بالوصف الملغى، إذ ليس له تأثير ولا ملائمة للحكم، مثل: تعليل حرمة الخمر بكونه سائلاً أحمر، أو تعليل وجوب القطع في السرقة بكون السارق غنياً والمسروق منه فقيراً. ومثل ذلك عدم جواز التعليل في إباحة الفطر في رمضان بكون المسافر رجلاً أو قصيراً أو امرأة أو غير ذلك من الأوصاف التي لا علاقة لها بتشريع الحكم ولا تصلح علة له<sup>(3)</sup>.

#### الشرط الرابع: أن تكون العلة متعدية<sup>(4)</sup>:

ومن شروط العلة المتفق عليها أن تكون متعدية، وليست قاصرة على الأصل، ومعنى هذا: أن تكون وصفاً يمكن أن يتحقق في عدة أفراد في غير الأصل، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو علل بعللة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساساً للقياس. فلا يصح التعليل في حرمة الربا في البر بكونه براً، لأن العلة بذلك تكون قاصرة لا تتعداه إلى غيره من المقتاتات. كما لا يصح القول بحرمة الخمر لكونه خمراً للسبب نفسه. ولذلك لا يصح القياس على ما هو من خصائص الرسول ﷺ لأنها خاصة به ولا تتعداه إلى غيره، مثل تزوجه بأكثر من أربعة، وتحريم زوجاته على غيره. ومن أمثلة العلة القاصرة أيضاً السفر والمرض، فإن كل منهما وصف قاصر في إباحة الفطر للمسافر والمريض: فلا يصح القياس عليهما كصاحب الأشغال الشاقة في البناء أو الزراعة أو المناجم. وإن كان هناك من العلماء من يرى جواز التعليل بالعلة القاصرة، كالمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء والمتكلمين، كتعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بالنقدية أو الثمنية، أي أنهما نقدان

(1) شرح التلويح على التوضيح : ج 2 ص 76 - 86.

(2) أصول الفقه الميسر : ج 2 ص 404 - 604. بتصرف يسير.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 278. علم أصول الفقه لخلاف: ص 96 - 07. أصول الفقه الميسر: ج 2 ص 604.

(4) أصول الفقه الميسر : ج 1 ص 604.

وأثمان الأشياء، فإن وجهتهم في ذلك هي مجرد التعليل فقط، لا من أجل القياس عليها. فالخلاف في هذا الشرط يعتبر خلافاً لفظياً، لأن قصور العلة يمنع القياس، بسبب أن القياس لا يتحقق إلا بالعلة المتعدية. غير أن الجمهور وإن لم يجيزوا القياس حينئذ فقد التمسوا فائدة للتعليل بالعلة القاصرة غير فائدة تعدية الحكم، وهي أن التعليل بالعلة القاصرة. يفيد المكلف في معرفة كون الحكم مبنياً على وجه المصلحة وفق الحكمة الإلهية، فتكون النفس أميل إلى قبوله، كما أن معرفة اقتصار الحكم على محل النص وانتفائه عن غيره من أعظم الفوائد<sup>(1)</sup>، فالعلماء متفقون على التعليل بالعلة الثابتة بنص أو إجماع، أما إذا كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط فلا بد أن تكون متعدية حتى يصح القياس عليها، وهذا رأي جمهور الحنفية.

### أمثلة تطبيقية لبيان علاقة العلة بالمقاصد، والحكمة، والمناسبة:

1. (تحريم الخمر)، فالعلة هي الشرب المؤدي للإسكار، بينما الحكمة من تحريم الخمر كثيرة وهي كلها مقاصد للشرع منها: حفظ العقل وحفظ المال ومنع المعصية وقطع باب الرزيلة، بينما المناسبة من تحريم الخمر: هي ما يترتب على شرب الخمر من مفاصد مناسبة لتحريمها، بينما المقصد الشرعي: هو حفظ العقول والأبدان والأموال من الضياع والهلاك.
2. (وجوب قطع يد السارق)، فالعلة هي السرقة بينما الحكم كثيرة فمنها: حفظ المال وردع السارقين وبعث الأمن في المجتمع، بينما المناسبة: أن اختصاص القطع باليد التي سرقت مالا بالغاً النصاب وصف مناسب لقطعها، بينما المقصد الشرعي: هو حفظ المال والتحفيز على العمل المشروع.
3. (تحريم ربا النسيئة)، العلة هي مبادلة ثمن بثمن مؤجلاً مع الزيادة، فالحكمة منها ضبط التعامل النقدي واستقرار قيمة العملة، بينما المناسبة: أنها شحّ وجشع فهذه الأوصاف مناسبة لتحريم أكل المال بالباطل، بينما المقصد الشرعي: هو تحقيق العدل والمساواة في المعاملات بين الناس، وتداول المال بينهم.
4. (إعتاق رقبة لمن جامع في نهار رمضان)، فالعلة هي الوقاع المتعمد بينما الحكمة منها: تعويد الصائم على الصبر وعتق الرقاب، بينما المناسبة: أن

(1) روضة الناظر وجنة المناظر: ج2 ص613. المستصفي من علم الأصول: ج2 ص89. علم أصول الفقه لخلاف: مرجع سابق، ص01.

الجماع المتعمد في نهار رمضان، مع ما يحمله الصوم من معاني الصبر والخلوص في العبادة، مناسبٌ للكفارة، بينما المقصد الشرعي: هو تحقيق معاني الصوم من صبر وتجرد للعبادة.

5. ( قصر الصلاة في السفر)، فالعلة هي السفر بينما الحكمة منها: المشقة ونفي الحرج عن الأمة، بينما المناسبة: أن وجود المشقة في السفر مناسب لترتيب الحكم عليه بينما المقصد الشرعي : التخفيف عن الأمة وتحصيل العبادة.

6. (سقوط الصلاة عن الحائض)، العلة: وجود دم الحيض، الحكمة: الحكم كثيرة منها: أن اجتماع الحيض والصلاة يضعف البدن، المناسبة: أن في إيقاع الصلاة من الحائض أو قضائها لها نوع مشقة مناسبة لإسقاط الصلاة عنها، بينما المقصد: حفظ النفوس، ودفع المشقة.

7. (قتل الجماعة بالواحد)، العلة: القتل العمد العدوان، الحكمة: سد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، وزجر الناس حتى لا يقدموا على القتل الجماعي، المناسبة: أن القتل العمد العدوان وصف مناسب لتطبيق القصاص، المقصد: حفظ النفوس التي كرمها الله سبحانه وتعالى.

8. (سفر المرأة بدون محرم)، فالعلة: سد ذريعة الفساد، بينما الحكم من منع سفرها بغير محرم كثيرة منها: صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها، وضمان عدم تعرضها لما يخذش عرضها أو يُمتهن كرامتها، وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، ولكنه احتياطٌ لُسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، بينما المناسبة: أن طبيعة المرأة الضعيفة وكونها مظنة الطمع وصفٌ مناسبٌ لتحريم سفرها من غير محرم.

9. (طهارة سؤر الهرة)، العلة من طهارة سؤر الهرة الطواف، والحكمة: دفع مشقة التجنب، والمناسبة: أن طهارة سؤر الهرة مناسب لدفع مشقة التجنب وذلك لكثرة طوافها.

### مسالك العلة (الطرق الدالة على العلة):

المسالك هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة لحكم ما، وسميت مسلكاً لأنها توصل إلى المعنى المطلوب. وقد اختلف الأصوليون في عدد هذه المسالك.

## تعريف المسلك لغةً:

وجمعها مسالك وسميت مسلكاً لأنها توصل إلى المعنى المطلوب، والمراد به الطريق الذي يسلكه المجتهد لإثبات عليّة الوصف، وكون الوصف الجامع علة<sup>(1)</sup>.

## تعريف المسلك اصطلاحاً:

هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة لحكم ما، ولذا لا بد من دليل يميز الوصف الصالح للعلة على سائر الأوصاف الموجودة في الأصل ليبني على الاشتراك فيه الاشتراك في الحكم وكون الوصف علة لحكم الأصل<sup>(2)</sup>. قال الزركشي: لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار والأدلة إجماع ونص واستنباط<sup>(3)</sup>.

## خلاف الأصوليين في عدد هذه المسالك:

وقد اختلف الأصوليون في عدد هذه المسالك إلى أقوال كثيرة منها ما يأتي:

1/ قال الرازي: هي عشرة: النص والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرْد وتنقيح المناط<sup>(4)</sup>.

2/ وقال الإسْنوي: هي تسعة: النص والإجماع والإيماء والمناسبة والشبه والطرْد والدوران والتقسيم وتنقيح المناط<sup>(5)</sup>.

وقال القرافي: هي ثمانية: النص والإيماء والمناسبة والشبه والدوران والسبر والطرْد وتنقيح المناط<sup>(6)</sup>.

## خلاف الأصوليين في تقديم مسلك النص على الإجماع أو العكس:

واختلف أهل الأصول في تقديم مسلك الإجماع على مسلك النص أو مسلك النص

(1) لسان العرب: مرجع سابق، ج1 ص536.

(2) شرح الكوكب المنير: ج4 ص511. إرشاد الفحول: ج2 ص978. نهاية السؤل: ج4 ص57. أصول الفقه الميسر: ج2 ص814. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ص694. المحصول في علم الأصول: ج2 ص572.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص511.

(4) المحصول من علم الأصول: ج2 ص572.

(5) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ج4 ص08.

(6) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ص843.

على مسلك الإجماع، فمن قدم الإجماع إنما قدمه لكونه أرجح من ظواهر النصوص ولأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ، وقُدّم لقوته سواءً كان قطعياً أو ظنياً<sup>(1)</sup>. ومن قدم النص نظر إلى كونه أشرف من غيره<sup>(2)</sup>. إن مسألة تقديم مسلك الإجماع على مسلك النص أو مسلك النص على مسلك الإجماع، لا تعدو أن تكون إلا مجرد اصطلاح لا يترتب عليه أي أثر، وهو مجرد اصطلاح في التأليف لا مشاحة فيه كما ذكره صاحب إرشاد الفحول.

### مسالك العلة النقلية:

لقد قسم علماء الأصول مسالك العلة النقلية إلى قسمين هما، مسلك النص ومسلك الإجماع:

#### أولاً: مسلك النص:

أي أن تكون العلة منصوصاً عليها في الكتاب أو السنة، سواء أكانت الدلالة عليها قطعية أم ظنية، قال الرازي: ونعني بالنص ما تكون دلالاته على العلية ظاهرة سواءً كانت قطعية أم محتملة<sup>(3)</sup>. قال الآمدي: النص وهو أن يذكر دليل من الكتاب، والسنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال<sup>(4)</sup>.

#### أقسام النص: وينقسم النص إلى قسمين<sup>(5)</sup>.

أولاً: النص الصريح (القاطع): هو الذي يدل على التعليل دلالة صريحة دون احتمال لغيره، مثل: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، ولكي، وما شابه ذلك. قال الغزالي: إثبات العلة بأدلة نقلية، وذلك إنما يستفاد من صريح النطق وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله: لكذا، أو لعلة كذا أو لأجل كذا، أو لكيلا يكون كذا، أو ما

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2ص978.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص511. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2ص978.

(3) المحصول من علم الأصول: ج2ص572.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي: ج3ص102.

(5) شرح الكوكب المنير: ج4ص711. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي: ج3ص102. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2ص388. البحر المحيط في أصول الفقه: ج2ص572. شرح تنقيح الفصول: ص843.

يجرى مجراه من صيغ التعليل<sup>(1)</sup>. كقوله تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(2)</sup>. فلفظ (كي) موضوع للتعليل ولم يستعمل في غيره، فلا يحتمل غير التعليل فهذه علة صريحة قطعية تفيد تخصيص الفئ، وهو ما يؤخذ من الكفار بغير قتال، فيصرف لهؤلاء الأصناف دون غيرهم، حتى لا يكون متداولاً بين الأغنياء ويحرم منه الفقراء. قال القرطبي: ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفئ كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه<sup>(3)</sup>. وكقوله تعالى: ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾<sup>(4)</sup>. من ذلك ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أطلع رجل من حُجر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مَدْرِي يحك به رأسه، فقال النبي ﷺ: (لو أعلم أنك تنظر إلى لطعت به في عينك: إما جعل الاستئذان من أجل البصر)<sup>(5)</sup>. فبين النبي ﷺ أن العلة من مشروعية الاستئذان إما هو من أجل البصر. فالرسول ﷺ جعل الاستئذان الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(6)</sup>. معللاً بالبصر، أي أنه لا يصح أن يطلع على أمور الناس إذ قد يقع نظره على ما يكرهون<sup>(7)</sup>. ومن أمثلة القاطع: (إذا) فهي من أدوات التعليل ومما ورد معللاً بها، قوله ﷺ (أينقص الرطب يبس)؟: فقول: نعم فقال: فلا إذا قال الغزالي معللاً على هذا الحديث ففيه تنبيه على العلة من ثلاث أوجه<sup>(8)</sup>:

الوجه الأول: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به.

الوجه الثاني: قوله ( إذا ) فإنه للتعليل.

الوجه الثالث: الفاء في قوله ( فلا إذا ) فإنه للتعقيب والتسبب .

(1)المستصفي من علم الأصول: ج2ص132 - ص232.

(2) الآية: من سورة الحشر .

(3) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج81ص51.

(4) الآية : (04) من سورة طه .

(5) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ص3331، حديث رقم 1426.

(6) الآية : (72) من سورة النور.

(7) أصول الفقه الميسر: ج2ص914.

(8) المستصفي من علم الأصول: ج2ص332 .

ثانياً: النص الظاهر: فهو يدل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً، وله ألفاظ معينة تدل على التعليل، مثل: اللام، والباء، وإن، وأن<sup>(1)</sup>. مثال اللام قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾<sup>(2)</sup>. وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾<sup>(3)</sup>. قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(4)</sup>. فاللام في كل هذه الأمثلة موضوعة للتعليل لكنها غير قطعية فيه إذ قد تستعمل في معنى آخر، كالمملك مثل قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(5)</sup>. أو الاختصاص مثل: اللجام للفرس، أو العاقبة مثل قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾<sup>(6)</sup>. ومثال الباء: قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(7)</sup> أي بسبب الرحمة فهي مفيدة للتعليل. وكقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(8)</sup>. فالباء في هذه الآيات تفيد التعليل إفادة صريحة، لكنها غير قاطعة، لأنها قد تستعمل للاتصاق نحو: مررت بزيد، والاستعانة نحو: كتبت بالقلم، ولهذا جعلت من قبيل الظاهر لاحتمالها غير التعليل<sup>(9)</sup>. ومن أمثلة الظاهر: إن المشددة: كقوله ﷺ: معللاً طهارة سؤر الهرة: ﴿إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات﴾<sup>(10)</sup>. فعلل طهارة الهرة بالطواف عليهم، فلفظ إن ظاهر في التعليل وإن لم يكن قاطعاً فيه لاحتماله غير التعليل، فإنه كثيراً ما يستعمل في تأكيد مضمون الجملة. ومن أمثلة الظاهر: أن المفتوحة الهمزة وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(11)</sup>. ومثاله أيضاً:

(1) شرح الكوكب المنير: ج4ص121 - ص521. البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص071. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي: ج2ص202. المحلى جمع والجوامع: ج2ص612.

(2) الآية: (65) من سورة الذاريات.

(3) الآية: (87) من سورة الإسراء.

(4) الآية: (41) من سورة طه.

(5) سنن ابن ماجه: كتاب العتق، باب الابن من كسب الأب، ج2ص927، حديث رقم 1922. وصححه الألباني.

(6) الآية: (8) من سورة القصص.

(7) الآية: (951) من سورة آل عمران.

(8) الآية: (31) من سورة الأنفال.

(9) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: معاني حروف يحتاج إليها الفقيه، ص59 - ص601.

(10) سنن الترمذي: باب سؤر الهرة، ج1ص351، حديث رقم 29. قال الألباني: وهو حديث صحيح.

(11) الآية: من سورة الحجرات.

إن مكسورة الهمزة . وكقوله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد: ﴿زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُحْشِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأُودِجَهُمْ تَشْخَبَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ﴾<sup>(1)</sup>. وكقوله عليه الصلاة والسلام في حق محرم وقصت به ناقته: (لَاتَخْمَّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا)<sup>(2)</sup>.

### بعض أدوات التعليل النصية من الكتاب والسنة:

وردت جملة من أدوات التعليل النصية (النقلية) من الكتاب والسنة فمنها:

الأول: التعليل بحرف من حروف التعليل: قال الإمام ابن القيم: وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعهما تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبلما تارة، وبيان المشددة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول له تارة(3). ومما جاء في القرآن الكريم معللاً بحرف من حروف التعليل، توضيحاً لما سبق ذكره :

التعليل بحرف الباء: كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(4)</sup>.

قال الشوكاني: فالباء للسببية والتنكير للتعظيم، أي فبسبب ظلم عظيم حرمتنا عليهم طيبات أحلت لهم، لا بسبب شيء آخر كما زعموا..<sup>(5)</sup>. فدلت الآية أن علة التحريم وسببه هو الظلم والصد عن سبيل الله تعالى .

التعليل باللام: كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>. أي لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمر السموات والأرض ويعلم مصالحكم الدينية والدنيوية فإنها من جملة ما فيها، فكل ما شرعه لكم فهو جلب لمصالحكم ودفوع لما يضركم<sup>(7)</sup>. وكقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(1) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، ص295، حديث رقم732.

(2) المرجع السابق: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ص762، حديث رقم7621.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج1ص452.

(4) الآية: (061) من سورة النساء.

(5) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني، ج1ص576.

(6) الآية: (79) من سورة المائدة.

(7) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: ج2ص99.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي<sup>(1)</sup>. فدلّت الآية على أن العلة من الخلق والإيجاد هو عبادة الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له.

التعليل بأن: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(2)</sup>. فدلّت الآية الكريمة على أن رفع الصوت بحضرة ﷺ سبب من أسباب حبوط الأعمال وبطلانها، والآية معناها الأمر بتعظيم رسول الله ﷺ وتوقيره وخفض الصوت عند مخاطبته وبحضرة<sup>(3)</sup>.

التعليل بمجموعهما: أي اجتماع أن ولا، كقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(4)</sup>. فدلّت الآية على أن الحكمة من إرسال الرسل هو إقامة الحجّة على الناس، وغالباً ما يكون هذا في النفي<sup>(5)</sup>.

التعليل بكي: قال الغزالي: إثبات العلة بأدلة نقلية وذلك إنما يُستفاد من صريح النطق وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل، كقوله: لكذا أو لعلّة كذا أو لأجل كذا أو لكيلا يكون كذا وما يجري مجراه من صيغ التعليل<sup>(6)</sup>. مثل قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(7)</sup>. قال القرطبي: ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه<sup>(8)</sup>.

التعليل بمن أجل: كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾<sup>(9)</sup>. فدلّت الآية على أن الغاية والعلّة من إيجاب القصاص هو حفظ النفوس وصيانتها والذي هو مقصد من مقاصد ديننا الحنيف.

(1) الآية: (65) من سورة الذاريات.

(2) الآية: من سورة الحجرات.

(3) الجامع لأحكام القرآن: ج61ص591.

(4) الآية: (561) من سورة النساء.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج2ص552.

(6) المستصفي من علم الأصول: ج2ص132.

(7) الآية: سورة الحشر.

(8) الجامع لأحكام القرآن: ج81ص51.

(9) الآية: (23) من سورة المائدة.

التعليل بأنَّ المشددة: كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(1)</sup> فدلَّت الآية على أن العلة من إغراق الله سبحانه وتعالى لهم إنهم كانوا قوم سوء وفسق.

التعليل بالفاء: قال الغزالي: والضرب الثالث من طرق إثبات العلة بأدلة نقلية، التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب<sup>(2)</sup>. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(3)</sup> وكقوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾<sup>(4)</sup>.

التعليل بذكر الصفة قبل الحكم: كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزْتُوهُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(5)</sup>. قال الغزالي: فهو تعليل يفهم منه تحريم الإتيان في غير المأق لأن الأذى فيه دائم، و لا يجري في المستحاضة لأن ذلك عارضٌ وليس بطبيعي<sup>(6)</sup>.

التعليل بإلحاق النظير بالنظير: قال ابن القيم: أصل الشرع إلحاق النظير بالنظير، فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه، كله قائم بهذا الأصل وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل، ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاها ويوجب تخلف أثرها عنها<sup>(7)</sup>.

التعليل بالأمر بالشيء مع بيان مصالحه وبالنهى عن الشيء مع بيان مفسده: كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ

(1) الآية: (77) من سورة الأنبياء.

(2) المستصفي من علم الأصول: ج2 ص232.

(3) الآية: (83) من سورة المائدة.

(4) الآية: (61) من سورة المزمل.

(5) الآية: (222) من سورة البقرة.

(6) المستصفي من علم الأصول: ج2 ص232.

(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج1 ص542.

اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ<sup>(1)</sup>. دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْرِ فِيهِ رَهْبَةٌ لِلْعَدُوِّ وَهُوَ عَيْنُ الْمَصْلَحَةِ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(2)</sup>. بَيَّنَّتِ الْآيَةُ الْعِلَّةَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى لَا يَسُبُّوا اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ.

التعليل بلعلل: وهو في كلام الله مجردة عن معنى الترجيحي بل هي من الخالق سبحانه وتعالى للتعليل المحض ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ<sup>(3)</sup>. فلعل وضعت للتعليل أي العلة والسبب من فرض الصوم إنما هو لحصول التقوى.

التعليل بترتيب الحكم على الوصف المقتضى له: كقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ<sup>(4)</sup>. حيث يفهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب<sup>(5)</sup>. منها قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(6)</sup>. فالآية واضحة الدلالة في أن علة قطع يد السارق هي السرقة، أي سرقة مال مُتقوم من حرز، فأوجبت قطع يده، شريطة أن تتوفر الشروط وتنتفي الموانع. والسنة النبوية جاءت معللة لكثير من أحكامها فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

التعليل بحرف من حروف التعليل: حروف التعليل تدل على العلة التي لأجلها كان الحكم، ومما جاء في السنة النبوية معللاً بحرف من حروف التعليل:

التعليل بمن أجل: ومن ذلك ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من حُجر في حُجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه فقال النبي

(1) الآية: (06) من سورة الأنفال.

(2) الآية: (801) من سورة الأنعام.

(3) الآية: (381) من سورة البقرة.

(4) الآية: (11) من سورة المجادلة.

(5) المستصفي من علم الأصول: ج2 ص712.

(6) الآية: (83) من سورة المائدة.

ﷺ: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر<sup>(1)</sup>.  
فبين النبي ﷺ أن العلة من مشروعية الاستئذان إنما هو من أجل البصر. ومن ذلك  
أيضاً: تعليقه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي بقوله: إنما نهيتكم لأجل الدافة<sup>(2)</sup>. أي  
إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت إلى المدينة وهم  
القوم الذين يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي  
ليفروها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها.

التعليل بالفاء: والتي هي للتعقيب والتسبيب، كقوله ﷺ: من أحياناً أرضاً ميتة  
فهي له<sup>(3)</sup>. وكقوله ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه<sup>(4)</sup>.

التعليل بإذاً: فهي من أدوات التعليل ومما ورد في الأحاديث معللاً بها قوله ﷺ:  
أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم فقال: فلا إذاً<sup>(5)</sup>. قال الإمام الغزالي: معللاً على  
هذا الحديث فيه تنبيه على العلة من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به .

الثاني: قوله « إذاً » فإنه للتعليل .

الثالث: الفاء في قوله: « فلا إذاً » فإنه للتعقيب والتسبيب<sup>(6)</sup>.

التعليل بالتنبيه والإيماء على العلة: فمن ذلك أن النبي ﷺ لما سُئل عن الهرة  
قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات<sup>(7)</sup>. قال الغزالي: فإن  
النبي ﷺ وإن لم يقل: لأنها أو لأجل أنها من الطوافين عليكم لكن أوماً إلى التعليل،  
لأنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطواف مفيداً، فإنه لو قال: سوداء أو بيضاء  
لم يكن منظوماً إذا لم يُرد التعليل<sup>(8)</sup>.

(1) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ص331، حديث رقم 1426.

(2) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، ج3ص99، حديث رقم 2182.

(3) صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحياناً أرضاً مواتاً، ص384-484، حديث رقم 5332.

(4) المرجع السابق: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ص536، حديث رقم 7103.

(5) سنن أبو داود: كتاب البيوع، باب التمر بالتمر، ج3ص152، حديث رقم 9533.

(6) المستصفي من علم الأصول: ج2ص332.

(7) سنن أبو داود: باب سؤر الهرة، ج1ص91، حديث رقم 97.

(8) المستصفي في علم الأصول: ج2ص232.

التعليل بالفصل بين قسمين بوصف ويخصه بالحكم: وهو أن يفصل الشارع بين قسمين بوصف ويخصه بالحكم، كقوله ﷺ: لا يرث القاتل<sup>(1)</sup>. فإنه يدل في الظاهر على أنه لا يرث لكونه قاتلاً وليس هذا للمناسبة: بل لو قال الطويل لا يرث أو الأسود لا يرث، لكننا نفهم منه جعل الطول والسواد علامة على انفصاله عن الورثة<sup>(2)</sup>. فالحديث يدل دلالة واضحة على أن القاتل لا يرث وعلل سبب منعه وعلته لكونه قاتلاً.

التعليل بالتنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط والفاء: كقوله ﷺ: من أحياء أرضاً ميتة فهي له<sup>(3)</sup>. وقوله ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه<sup>(4)</sup>. ويلحق بهذا القسم ما يرتبه الراوي بفاء الترتيب والتعقيب كقول الراوي: وسها النبي ﷺ فسجد<sup>(5)</sup>. وقول راوٍ آخر: ورَضَّخَ يهودي رأس جارية فرضَّخَ النبي ﷺ رأسه<sup>(6)</sup>. ولما كانت الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ علل فيها الأحكام.

### مسلك الإجماع<sup>(7)</sup>:

وهو المسلك الثاني من مسالك العلة: وهو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على علية وصف لحكم شرعي. قال ابن النجار: المراد بثبوت العلة بالإجماع أن تُجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا<sup>(8)</sup>. قال الأمدى: والإجماع هو أن يذكر ما دل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل، إما قطعاً أو ظناً، فإنه كافي في المقصود<sup>(9)</sup>.

(1) السنن الصغير للبيهقي: ج3ص362، حديث رقم 3213.

(2) المستصفى من علم الأصول: ج2ص232.

(3) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، الطبعة الثانية 3991م، مؤسسة الرسالة- بيروت، ج11ص316، حديث رقم 2025.

(4) مصنف بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد أبو بكر ابن أبي شيبة، باب المرتد من الإسلام ما عليه، ج5ص365، حديث رقم 29982.

(5) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ج2ص432.

(6) مصنف ابن أبي شيبة: باب في الرجل يقتل المرأة عمدًا، ج5ص014، حديث رقم 87472.

(7) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص561 - 761. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2ص088 - 188. المحصول من علم الأصول: ج2ص572. مذكرة في أصول الفقه: ص142. شرح الكوكب المنير: ج4ص511. الإحكام في أصول الأحكام: للأمدى: ج3ص102.

(8) شرح الكوكب المنير: ج4ص611.

(9) الإحكام: للأمدى: ج3ص102.

## أنواع الإجماع على العلة: الإجماع على العلة نوعان<sup>(1)</sup>:

النوع الأول: أن يقوم الإجماع على علية وصف معين بذاته، ومثال ذلك : قام الإجماع على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله وقد جرى القياس في ذلك، فألحقوا ولاية النكاح للصغير بولاية المال، والجامع بينهما الصغر<sup>(2)</sup>.

النوع الثاني: أن يقوم الإجماع على أصل التعليل، مع الاختلاف في عين العلة ومثال ذلك: الربا في المطعومات معلل بوصف من الأوصاف بالإجماع مع إنهم اختلفوا في العلة بعينها، فذهب بعضهم إلى أنها الكيل أو الوزن، وذهب آخرون إلى أنها الطعم، وذهب آخرون إلى أنها الاثنان معاً<sup>(3)</sup>.

ومن أمثلة القياس الذي تثبت العلة فيه بالإجماع: كإجماعهم على أن البكرة الصغيرة: يُولى عليها، والعلة في ذلك الصغر اتفاقاً، وقد قاس الحنفية عليها الثيب الصغيرة في وجوب التولية عليها بجامع الصغر<sup>(4)</sup>. وكإجماعهم في قوله ﷺ: ﴿لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ﴾<sup>(5)</sup>. فهذا الاقتران بين الوصف والحكم يُشعر بعلية الوصف للحكم وهو النهي عن القضاء، لأن الشارع ذكر هاهنا وصفاً مناسباً للحكم وهو الغضب، لما فيه من شغل القلب وتشويش الفكر واضطراب الحال<sup>(6)</sup>. فقالوا: إن العلة المجمع عليها هنا هي تشويش الغضب للفكر.

## مسالك العلة العقلية:

من مسالك العلة العقلية الإيماء والتنبيه، والمناسبة (الإحالة)، والسبر والتقسيم، والشبه، والدوران، والطرْد. وسيكون البحث عن مسلك الإيماء والتنبيه، والمناسبة والسبر والتقسيم.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص561.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص561. الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي: ج3 ص102. تيسير التحرير: ج4 ص93 - ص04.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه : ج4 ص561. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي : ج3 ص102.

(4) ذات المراجع والصفحات.

(5) سنن الترمذي: ج3 ص026، حديث رقم 4331. وقال الألباني: حديثٌ صحيح.

(6) المحصول في أصول الفقه : ج2 ص182. الموافقات في أصول الشريعة : ج1 ص85.

## المسك الأول: الإيماء والتنبيه:

تعريف الإيماء لغة: مصدر أوماً إلى الشيء إيماء، أي أشار إليه إشارة خفية، ويقال : أومات إليه أماً وأما مثل وضعت أضع وضعاً<sup>(1)</sup>.

### تعريف الإيماء اصطلاحاً:

فقد عرف الأصوليين الإيماء بتعريفين:

التعريف الأول: تعريف ابن الحاجب: وهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً<sup>(2)</sup>.

### شرح التعريف:

(اقتران وصف بحكم): معناه أن يجتمع في كلام الشارع وصف وحكم سواء كانا ملفوظين معاً، أو مقدرين معاً، أو أحدهما ملفوظاً والآخر مقدرًا. وقوله أو نظيره أي نظير هذا الوصف لنظير هذا الحكم بمعنى أنه لو لم يكن نظير هذا الحكم لكان القران بينهما بعيداً لا يليق بفصاحة الشارع لخلوه عن الفائدة، فوجب حمله على التعليل دفعا لاستبعاد عدم الفائدة عن كلام الشارع العالم بأسرار البلاغة ومواقع الألفاظ والذي لا تخلوا أفعاله عن الفائدة<sup>(3)</sup>. فمثال ما كان الوصف والحكم مذكورين فيه كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(4)</sup>. ومثال المقدرين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾<sup>(5)</sup>. والمراد بالحكم الحكم الشرعي بدليل قوله « لو لم يكن للتعليل » أي لكونه علة لكان بعيداً. وإنما نسب الاقتران إلى الوصف مع أن الاقتران من الجانبين لأن الحكم هو المقصود والوصف إنما جئ به وقرن بهذا الحكم ليكون معرفاً له وعلامة على موقعه. فتبين أن المراد من الإيماء مسلكاً من مسالك هو الاقتران المقيد بكونه بين الوصف والحكم ويكون الوصف لو لم يكن هو أو نظيره لكان بعيداً. فالاقتران

(1) مختار الصحاح: ص733.

(2) شرح التلويح على التوضيح: ج2 ص432.

(3) المحلى على شرح الجوامع : مرجع سابق، ج2 ص803 - ص903 بتصرف يسير.

(4) الآية: (83) من سورة المائدة.

(5) الآية: (222) من سورة البقرة.

جنس في التعريف يشمل كل اقتران سواء كان اقتران وصف بحكم، أو اقتران وصف بغير حكم، أو اقتران حكم ذات خرج عنه ما دل على العلية بلفظ كالفاء، ووصف قيد أول خرج به اقتران حكم بذات نحو أكرم زيداً، وبحكم قيد ثاني خرج به اقتران وصف بغير حكم نحو قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾<sup>(1)</sup>. فالوصف هو الإنزال والمقترن به هو لفظ كتاب وهو ليس بحكم، لأن جملة (أنزلناه) في موضع رفع صفة لكتاب.

(لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً): قيد ثالث لإخراج اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لم يكن بعيداً كأن خرج الوصف مخرج الغالب كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾<sup>(2)</sup>. فذكر الوصف وهو الكون في الحجر مع الحكم وهو التحريم إنما هو لمراعاة الغالب، لأن الغالب في الربيبة كونها تترى كذلك وليس المراد به التعليل.

التعريف الثاني: هو: ما دل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن<sup>(3)</sup>.

## شرح التعريف:

(ما) جنس في التعريف يشمل جميع الألفاظ سواء كانت مستعملة أم مهملة، وسواء دلت على العلية أم دلت على غيرها

(دل) قيد أول مخرج للمهملة، والدلالة هي فهم أمر من أمر بعد العلم بالوضع أو كون أمر يفهم منه أمر فهم أو لم يفهم.

(على علية وصف لحكم) فالعلة معناه كون الشيء علة.

(بقرينة من القرائن) أعم من أن تكون لفظاً، أو غير لفظ فتشمل الترتيب بالفاء الملفوظة أو المقدره، والقرينة المعنوية كقرينة الاستبعاد، وخلو الاقتران به عن الفائدة هو قيد ثالث يخرج ما كان التعليل به بالنص أو المناسبة أو السبر أو غيرها<sup>(4)</sup>.

(1) الآية: (29) من سورة الأنعام.

(2) الآية: (32) من سورة النساء.

(3) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ج 4 ص 48.

(4) الوصف المناسب لتشريع الحكم: ص 341.

## أنواع الإيمان وهو باعتبار صورته خمسة أنواع<sup>(1)</sup>:

النوع الأول : تعليق الحكم على العلة وربطه بها بالفاء الداخلة على الحكم أو الوصف في كلام الشارع، أو على الحكم فقط في كلام الراوي فإن هذا الترتيب يدل على علية الوصف للحكم في كلام الراوي، فإن هذا الترتيب يدل على علية الوصف للحكم في الأقسام الثلاثة، إذ لو لم يكن علة له لكان ترتيبه عليه خالياً من الفائدة، وهو لا يصح في كلام العقلاء فضلاً عن كلام الشارع الحكيم. مثال الأول: وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفاء الداخلة على الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(2)</sup>. فترتيب الحكم هو وجوب القطع على الوصف، وهو السرقة، بالفاء الداخلة على الحكم يدل على علية له. وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾<sup>(3)</sup>. فترتيب الحكم هو وجوب الغسل (يعني الوضوء) على الوصف وهو إرادة الصلاة بالفاء الداخلة على الحكم يدل على علية له. فالفاء في كل الآيات السابقة داخلة على الحكم. ومثال الثاني: وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفاء الداخلة على الوصف في كلام الشارع، كقوله ﷺ: في قصة المحرم الذي وقصته دابته: ﴿لَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْباً فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِياً﴾<sup>(4)</sup>. فترتيب الحكم، هو حرمة تقريب الطيب منه على كونه يبعث يوم القيامة ملبياً بالفاء الداخلة على الوصف يدل على علية له. ومثال الثالث: وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفاء الداخلة على الحكم في كلام الراوي الذي روى الحديث، كقول عمران بن حصين رضي الله عنه: ﴿سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ﴾<sup>(5)</sup>. فترتيب الحكم على الوصف في المثال السابق يدل على علية له، وإنما كان الترتيب الواقع في كلام الراوي دليلاً على العلية كالواقع في كلام الشارع، لأنه حكاية للترتيب الفعلي الواقع من الشارع، فالدليل في الحقيقة هو ترتيب الشارع الذي حكاها الراوي، لأنه عدل عربي عارف بمواقع الألفاظ ومدلولاتها فلا يحكي ما وقع إلا بالعبرة التي تدل عليه كما وقع<sup>(6)</sup>.

(1) المحصول في علم الأصول: ج2 ص672. المستصفي: ج2 ص232. إرشاد الفحول: ج2 ص788. نهاية السؤال: ج4 ص38.

الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: ص994. البحر المحيط: ج4 ص871. شرح الكوكب المنير: ج4 ص521.

(2) الآية: (83) من سورة المائدة.

(3) الآية: من سورة المائدة.

(4) سنن البيهقي الكبرى: ج3 ص193، حديث رقم 2346.

(5) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: باب الرجل يسهو في الركوع والسجود، ج2 ص203.

حديث رقم 7253.

(6) أصول الفقه الميسر: ج1 ص324.

النوع الثاني: من أنواع الإيماء أن يحكم النبي ﷺ بحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه بذلك الحكم، مثاله : ما رواه أصحاب السنن أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: هلكت وأهلكت يا رسول الله، فقال له النبي ﷺ: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقية؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأوتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا، قال: على أفقر مني ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أذهب فأطعمه أهلك<sup>(1)</sup>. فقد حكم النبي ﷺ على الأعرابي بوجوب الكفارة عليه عقب علمه بصفته، وهي الوقاع الذي صدر منه، فيدل ذلك على علية الوقاع لوجوب الكفارة.

النوع الثالث من أنواع الإيماء : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يكن علة له لما كان لذكره فائدة، وهو ثلاثة أقسام<sup>(2)</sup>:

القسم الأول: أن يكون ذكر الوصف دافعاً لتوهم اشتراك شيئين في الحكم، ومثال ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك دخلت على قوم عندهم هرة؟ فقال ﷺ: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات<sup>(3)</sup>. فلو لم يكن ذكر الطواف مع الحكم، وهو عدم نجاسة فم الهرة لتعليقه به، ودفع توهم اشتراك الكلب والهرة في الحكم لما كان لذكره معه فائدة.

القسم الثاني: أن يكون ذكر الوصف ممهداً لبناء الحكم عليه، وبمعنى آخر أن يسأل الشارع عن وصف فإذا أجاب عنه المسئول أقره عليه ثم يذكر بعده الحكم، ومثال ذلك: ما ثبت عنه ﷺ أنه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال: (أينقص الرطب إذا جف؟) قيل: نعم، قال: فلا إذا<sup>(4)</sup>. أي فلا يجوز البيع إذا كان الرطب ينقص بالجفاف، لما فيه من التفاضل، فلو لم يكن ذكر النقصان بالجفاف مع الحكم، وهو عدم جواز البيع، لم يكن لذكر النقصان فائدة.

(1) صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ص45، حديث رقم 0062.  
(2) المحصول في علم الأصول: ج2ص972. إرشاد الفحول: ج2ص888. البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص971. الدرر اللوامع شرح : ص 005. نهاية السؤل : ج4ص09. شرح الكوكب المنير : ج4 ص131.  
(3) سنن الدارقطني: ج1ص07، حديث رقم 22.  
(4)المرجع السابق، ج3ص05، حديث رقم 602..

القسم الثالث: أن يكون ذكر الوصف مع الحكم للتنبية على حكم نظير المسئول عنه وعلته، ومثال ذلك: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أتيت امرأة عظيماً، قبلت المرأة وأنا صائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: رأيت لو تهمضت بماء وأنت صائم فقلت: لا بأس، فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟<sup>(1)</sup> قال ابن القيم: ولولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكر ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطاء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر<sup>(2)</sup>. وقال الغزالي رحمه الله: فإنه لو لم يكن للتعليل لما كان التعرض لغير محل السؤال منتظمًا<sup>(3)</sup>. ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما قاله النبي ﷺ للرجل الذي سأله، أن أباه أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ له: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزي عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه)<sup>(4)</sup>. قال ابن القيم رحمه الله: فقرب النبي ﷺ الحكم من الحكم، وجعل دين الله سبحانه وتعالى في وجوب القضاء، أو في قبوله بمنزلة دين الآدمي والحق النظير بالنظير، والمقصود أنه ﷺ يذكر في الأحكام العلل ويربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً، وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من وجه، ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه، وهذا كله يدل على أنه من المعلوم الثابت في فطرهم أن حكم النظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلاً منه ﷺ للقدر أو الشرع أو لهما، فهو دليل على تساوي النظيرين وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر<sup>(5)</sup>.

### النوع الرابع من أنواع الإيماء:

أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم، بذكر صفة، فيُعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة لم يكن لذكرها فائدة وهو ضربان<sup>(6)</sup>:

(1) المسند: باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان، ج31ص691، حديث رقم 5877.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج1 ص752.

(3) المستصفى من علم الأصول: مرجع سابق، ج2 ص332.

(4) سنن الدارمي: ج2ص36، حديث رقم 7381.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج1 ص752 بتصرف يسير.

(6) المحصول في علم الأصول: ج2 ص082، نهاية السؤل: ج4 ص19. البحر المحيط: ج4 ص181. شرح الكوكب المنير:

أحدهما : ألا يكون حكم أحدهما مذكوراً في الخطاب، كقوله ﷺ: (لا يرث القاتل)<sup>(1)</sup>. فقد فرق الشارع في الإرث بين القاتل وغيره من ورثة المقتول، بذكر وصف وهو القتل، مع ذكر حكم أحدهما وهو عدم إرث القاتل، فيدل ذلك على علية القتل لعدم الإرث. قال الغزالي رحمه الله : فالحديث يدل دلالة ظاهرة على أن القاتل لا يرث لكونه قاتلاً وعلل سبب منعه وعلته لكونه قاتلاً<sup>(2)</sup>.

## الثاني: أن يكون حكمها مذكوراً في الخطاب وهو على أوجه منها:

الوجه الأول: أن تقع التفرقة بلفظ يجري مجرى الشرط، كقوله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)<sup>(3)</sup>. فقد فرق الشارع في الحكم بين متحد الجنسين ومختلفة من هذه الأنواع بذكر وصف هو اختلاف الجنس، مع ذكر حكم كل منهما، وهو منع البيع مع التفاضل عند إتحاد الجنس، وجوازه عند اختلافه بشرط التقابض، فيدل ذلك على علية اختلاف الجنس لجواز البيع مع التفاضل<sup>(4)</sup>.

الوجه الثاني: أن يفرق الشارع بين الحكمين بغاية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(5)</sup>. قال الزركشي رحمه الله: فإنه تنبيه على أن ما جعله غاية للحكم يكون علة<sup>(6)</sup>. والأمران هما الحيض والطمهر، والحكمان هما: جواز القربان في حالة الطهر، وعدم جوازه في حالة الحيض، والتفرقة بينهما بواسطة ( حتى ) التي هي للغاية.

الوجه الثالث: أن يفرق الشارع بين الحكمين باستثناء، كقوله تعالى: ﴿فَرَضْتُ مَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾<sup>(7)</sup>. الحكمان: هما تصنيف الصداق وسقوطه عن الزوج بالعفو، والتفرقة بينهما حصلت بأداة الاستثناء وهي ( إلا )<sup>(8)</sup>.

ج2 ص631، إرشاد الفحول : ج2 ص988. الإحكام في أصول الأحكام : ج3 ص702.

(1) سنن البيهقي: ج6 ص22، حديث رقم 42021.

(2) المستصفي من علم الأصول: مرجع سابق، ج2 ص232.

(3) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ص944، حديث رقم 4712

(4) أصول الفقه الميسر : ج1 ص524 - 624.

(5) الآية : (222) من سورة البقرة.

(6) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص181.

(7) الآية : (732) من سورة البقرة.

(8) أصول الفقه الإسلامي: ج1 ص636.

الوجه الرابع: أن يفرق الشارع بين الحكمين باستدراك، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(1)</sup>. الأمران هما اليمين اللغو واليمين المنعقدة، والتفرقة بينهما في الحكم هو وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة دون يمين اللغو، قد حصلت بحرف الاستدراك وهو (ولكن)<sup>(2)</sup>.

النوع الخامس من أنواع الإيماء: النهي عما يفوت الواجب، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا...﴾<sup>(3)</sup>. قال ابن النجار: فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة، لا لبيان أحكام البيع. فلو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ بكونه شاغلاً عن السعي لكان ذكره لاغياً، لكونه غير مرتبط بأحكام الجمعة<sup>(4)</sup>.

### المسك الثاني: المناسبة (الإخالة):

المناسبة مسلك من مسالك العلة العقلية، وتسمى بالإخالة من خال بمعنى ظن، وقد سميت مناسبة الوصف بالإخالة، لأنه بالنظر إلى ذاتها يُخال أي يظن عليه الوصف للحكم<sup>(5)</sup>. وتسمى بالمصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، والمؤذن بالحكم والمشعر به ويسمى استخراجها أي استخراج العلة بالإخالة أو المناسبة بتخريج المناط، لما فيه من ابتداء ما نيط به الحكم، أي عُلّق عليه، وهو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة في ذات الوصف، يعني أن يكون الأصل مشتملاً على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم، كالإسكار كما في قوله ﷺ: (كل مسكر حرام)<sup>(6)</sup>. فإن الإسكار مناسبٌ للتحريم مقترن به في النص ساءً من القوادح مستقل بالمناسبة. وكالقتل العمد العدوان في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤَمِّناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾<sup>(7)</sup> فإن القتل العمد العدوان مناسب لا يجاب القصاص مقترن به في النص<sup>(8)</sup>.

(1) الآية: (98) من سورة المائدة.

(2) صول الفقه الإسلامي: ج 1 ص 736.

(3) الآية: (9) من سورة الجمعة.

(4) شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 831 - ص 931.

(5) نشر البنود على مراقبي السعود: مرجع سابق، ج 2 ص 071. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 698. البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 681.

(6) سنن النسائي: ج 8 ص 692، حديث رقم 2855. قال الألباني: حديث صحيح.

(7) الآية: (39) من سورة النساء.

(8) مذكرة في أصول الفقه: ص 242. شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 351.

## أهمية المناسبة:

للمناسبة أهمية بالغة في باب القياس عند الأصوليين، وليس أدل على ذلك من قول العلامة الزركشي: المناسبة هي عمدة كتاب القياس وغمرته، ومحل غموضه ووضوحه وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره<sup>(1)</sup>. ولما كانت المناسبة بهذه الأهمية قمت ببحثها على النحو التالي:

## تعريف المناسبة لغة:

المناسبة في اللغة تأتي بمعنى الملائمة<sup>(2)</sup>. تقول: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة أي ملائم لها.

## تعريف المناسبة في الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين وتنوعت في تعريف المناسبة في الاصطلاح، فمن أهمها ما يأتي:

## التعريف الأول:

وهو تعريف ابن الحاجب فقد عرّف المناسب الذي يصلح أن يكون علة للحكم بقوله: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مضرة<sup>(3)</sup>.

## شرح التعريف:

(الوصف): هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس يدخل فيه الظاهر والخفي والمنضبط والمضطرب.

(الظاهر): ومعناه الواضح الذي لا خفاء فيه، وهو قيد لإخراج الوصف الخفي، كالرضا في البيع، فلا يعتبر مناسباً لأنه أمر خفي، وإنما المناسب هو الإيجاب والقبول لاشتمالهما على الرضا.

(المنضبط): والمنضبط هو الذي لا يختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأشخاص والأزمان

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 681. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 698.

(2) لسان العرب: ج 1 ص 657. المصباح المنير: ص 032. مختار الصحاح: ص 106.

(3) الإحكام للآمدي: ج 3 ص 512. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للقاظمي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، الطبعة الأولى 3931 هـ - 3791 م. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ج 2 ص 932.

والأحوال والأمكنة، وهو قيد لإخراج الوصف المضطرب كالمشقة، فلا تعتبر وصفاً مناسباً لقصر الصلاة في السفر لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يعد الأمر مشقة عند بعض الناس، ولا يعد كذلك عند البعض الآخر، فالشاب لا يناله مشقة في السفر مثلما يتعرض له الشيخ كبير السن، وقد يكون الشيء شاقاً في زمن دون زمن، فالمشقة في زمن الصيف أشد منها في زمن الشتاء. وقد تكون المشقة حاصلة في مكان دون آخر، فالسفر في السهول والوديان أقل مشقة منه في الجبال، ولهذا كله أناط الشارع قصر الصلاة وإباحة الفطر في رمضان بالسفر مدة معينة لانضباطه ولم ينط الرخصة بالمشقة<sup>(1)</sup>.

(يحصل عقلاً): قيد لإخراج الوصف الطردي وهو الوصف المقارن للحكم الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم، فإن العقل لا يقضي بوجود مصلحة أو دفع مفسدة في شرع الحكم عنده، كقوله ﷺ لما سئل عن الهرة: ﴿إنها من الطوافين عليكم والطوافات﴾<sup>(2)</sup>. فإن الشارع لما علل طهارة سورها لم يلتفت إلى وصفها الطردي كالبياض والسواد، وإنما أوماً إلى التعليل بذكر وصف الطواف.

(من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً): وهو قيد رابع يخرج به الوصف الشبهي، وهو الوصف الذي لم تظهر مناسبته للحكم بعد البحث التام ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

(جلب منفعة أو دفع مفسدة): وهو ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من شرع الحكم إما جلب منفعة أي جلب مصلحة أو دفع مفسدة<sup>(3)</sup>.

## التعريف الثاني:

وهو تعريف الإمام البيضاوي فقد عرّف المناسبة بقوله: ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً<sup>(4)</sup>. ثم بين أن ذلك ما يخص مقاصد التشريع الخمسة فمنها حفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان، والنسب بالحد عن الزنا، أما في جانب المصلحة كمنصب الولي وفي جانب التحسين كتحریم القاذورات وأخرى كتزكية النفس<sup>(5)</sup>.

(1) أصول الفقه الإسلامي: ج 1 ص 346 - ص 446. بتصرف يسير.

(2) سنن الدارقطني: باب سور الهرة، ج 1 ص 711، حديث رقم 912.

(3) أصول الفقه الإسلامي: ج 1 ص 446 بتصرف يسير.

(4) المنهاج في ترتيب الحجج: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة 474 هـ، الطبعة الأولى 8931 هـ - 8791 م. مطبعة باريس، تحقيق الدكتور عبد المجيد تريكي ص 95.

(5) ذات المرجع السابق والصفحة.

## شرح التعريف:

(ما): جنس في التعريف والمراد بها الوصف لا الحكم، لأن المناسب من قبيل الأوصاف والعلل، لا من قبيل الأحكام.

(يجلب) أي يسوق بواسطة شرع الحكم عنده.

(النفخ) أي اللذة ومقدماتها.

(دفع المضرة) أي منع الألم وما يوصل إليه.

وخلاصة القول: أن تعريف ابن الحاجب للمناسبة وهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة<sup>(1)</sup>. هو الأنسب والأكمل وذلك لأنه بمعنى أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة، بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة عنهم.

## أقسام المناسب:

لقد قسم علماء الأصول المناسب إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة وهي:

القسم الأول: تقسيم المناسب بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار أو عدمه:

ينقسم المناسب بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار أو عدمه إلى ثلاثة أقسام<sup>(2)</sup>:

أولاً: المناسب الملغى: وهو الوصف الذي يظهر للمجتهد أنه محقق لمصلحة، ولكن ورد في الشرع ما يدل على عدم اعتبار هذا الوصف، وهذا القسم متفق على عدم اعتباره عند الأصوليين<sup>(3)</sup>. ومثاله: اشتراك الابن والبنت في البنوة للمتوفى، فهو وصف مناسب لتساويهما في الإرث، ولكن الشرع ألغى هذا الوصف بالنص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(4)</sup>. ومثاله أيضاً: أن عقد الزواج يعتبر وصفاً مناسباً لتمليك كل من الزوجين

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للأمدى: ج 3 ص 512. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ج 2 ص 932.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: للأمدى: ج 3 ص 322. مسلم الثبوت: ج 2 ص 512. نهاية السؤل: ج 4 ص 501. إرشاد الفحول: ج 2 ص 409. البحر المحيط: ج 4 ص 391 - 491.

(3) نشر البنود: ج 2 ص 881. شرح العضد: ج 2 ص 342. الإحكام: للأمدى: ج 3 ص 322 - 422.

(4) الآية: (11) من سورة النساء.

حق الطلاق، لأنه تعاقد بين الطرفين بالرضا، وما يثبت لأحد المتعاقدين يثبت للآخر، ولكن هذا الوصف ألغاه الشارع بقوله ﷺ: (الطلاق لمن أخذ بالساق)<sup>(1)</sup>. ومثاله أيضاً: ما روي من إنكار العلماء على يحيى بن يحيى الليثي، تلميذ الإمام مالك، فتواه لملك الأندلس عبد الرحمن بن الحكم الأموي، الذي واقع جارية له في نهار رمضان، بأنه يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، لما فيه من المشقة التي يتحقق بها الزوج، دون العتق لسهولته عليه لأنه غنياً، فهذا الوصف ملغي لأنه مخالف لنص الشارع في كفارة الوقاع، فقد ثبت في الصحيحين: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت. فقال: وما أهلكك؟ فقال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، فقال ﷺ: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، فقال ﷺ: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأبى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا. فقال: على أفقر مني فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك<sup>(2)</sup>. فالوصف الذي ذكره المفتي في الواقعة المذكورة وصف ملغي، لأن الشارع أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، دون النظر إلى الغني والفقير، فكان الوصف المخالف لذلك باطلاً. قال الشوكاني رحمه الله: فهذا وإن كان قياساً لكن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، فالقول به مخالف للنص فكان باطلاً<sup>(3)</sup>.

## ثانياً : المناسب المعتبر :

وهو كل وصف شهد الشارع باعتباره، والمراد بالاعتبار: إيراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه، لأن العلة هنا مستنبطة من المناسبة، فإذا حصل الظن بأن الوصف المناسب علة للحكم، كانت المناسبة مفيدة للعلية ظناً، فيعتبر ذلك طريقاً من طرق إثبات العلية. واعتبار الشارع للوصف المناسب يكون بأحد أمور أربعة<sup>(4)</sup>:

- (1) سنن ابن ماجه: مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج 2 ص 031، حديث رقم 1802 وهو ضعيف.
- (2) صحيح البخاري: ص 045، حديث رقم 0062.
- (3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 609 . البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 491.
- (4) روضة الناظر: ج 2 ص 962. فواتح الرحموت: ج 2 ص 562 . شرح المحلى على جمع الجوامع: ج 2 ص 132 . شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 391 . إرشاد الفحول : ج 2 ص 409 . الإحكام: للآمدي : ج 3 ص 322.

## 1/ اعتبار نوع الوصف المناسب في نوع الحكم:

أي أن يعتبر الشارع نوع المناسبة في نوع الحكم بنص أو إجماع، كاعتبار الإسكار في حرمة الخمر، فإن الإسكار نوعٌ من الوصف المناسب، والحرمة نوعٌ من الحكم، وقد اعتبر الشارع نوع الوصف وهو الإسكار في نوع الحكم وهو التحريم، بقصد المحافظة على العقل. وكالصغر كذلك اعتبره الشارع بعينه وصفاً يستدعي حكماً معيناً وهو الولاية على المال.

## 2/ اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم:

أي أن يكون هناك وصف اعتبر الشارع جنسه<sup>(1)</sup> في جنس الحكم، مثل الحيض في إسقاط الصلاة عن الحائض، فإن المجتهد أخذ يبحث عن علة هذا الإسقاط، فرأى أن الوصف المناسب هو الحيض، نظراً لاشتماله على المشقة التي تنشأ من التكليف بإعادة الصلوات الكثيرة التي تمضي أثناء الحيض، فأقام الحيض مقام هذه المشقة الناشئة عنه. ثم أخذ يبحث عن شاهد يسانده في فروع الأحكام الشرعية، فوجد أنه جعل السفر علة لقصر الصلاة وجمعها نظراً لما ينشأ عنه من المشقة، وإن كلاً من إسقاط الصلاة في الحيض وقصر الصلاة وجمعها في السفر داخل في جنس واحد هو التيسير ودفع الحرج فحينئذ تكون شهادة الشارع باعتبار السفر المتضمن للمشقة في القصر والجمع، شهادة باعتبار جنس هذا الوصف وهو المشقة لجنس الحكم الذي يبحث المجتهد عن علة وهو التيسير ودفع الحرج<sup>(2)</sup>. ومثال ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم، ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أنه قال في شارب الخمر: أرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فعليه حد المفترى<sup>(3)</sup>. أي القاذف، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فأقاموا مظنة القذف وهو الشرب مقام مظنونه وهو القذف في إيجاب الحد، قياساً على إقامة مظنة الوقاع وهي الخلوة بالأجنبية مقام مظنونها وهو الوقاع في التحريم، بجامع أن كلاً من الشرب والخلوة مظنة. فبهذا ظهر أن الشارع اعتبر المظنة التي هي جنس لمظنة

(1) أصول الفقه الإسلامي: ج2 ص846 - ص946.

(2) المرجع السابق ذات الصفحات.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک: ج4 ص714، حديث رقم1318، سنن البيهقي: ج8 ص023 - ص123 من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً وفيه قول على هذا وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

الوقاع ومظنة القذف في حكم مظنونها الذي هو جنس لتحريم الوقاع وإيجاب حد القذف، فقد اعتبر الجنس في الجنس كما هو واضح<sup>(1)</sup>.

### 3/ اعتبار عين الوصف أو نوعه في جنس الحكم:

أي أن يكون هناك وصف اعتبر الشارع عينه أو نوعه في جنس الحكم، مثال ما اعتبر الشارع عينه في جنس الحكم، يظهر إذا بحث المجتهد في العلة التي تثبت من أجلها الولاية في تزويج الصغيرة البكر، كما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها)<sup>(2)</sup>. فتبين له أن العلة الصغر لا البكارة، ثم بحث عن نظير ذلك في فروع الشرع فوجد أن الشارع اعتبر الصغر في ثبوت الولاية على المال.

### 4/ اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم:

اعتبار المشقة المشتركة بين المسافر والحائض في سقوط الصلاة عنها، فإن المشقة جنس في الوصف المناسب، لأنها تشمل مشقة السفر، فترتب عليها قصر الصلاة الرباعية ومشقة الحيض، أي تكرر قضاء الصلاة بتكرر الحيض، فأسقط الشارع قضائها على الحائض والنفساء. فقد اعتبر الشارع الجنس في النوع، حيث رتبته على وفقه، فإن المشقة تقتضي سقوط الصلاة بتمامها عن الحائض، وسقوط ركعتين من الرباعية عن المسافر

### ثالثاً: المناسب الذي لم يُعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه:

ويقصد به المناسب الذي لم يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار بأي طريق من الطرق، ولم يثبت أيضاً أن الشارع ألغاه، وهو ما يُطلق عليه الأصوليون: (المصلحة المرسله)<sup>(3)</sup>. وسميت مصلحة واستصلاحاً لما فيها من المصلحة التي اشتمل عليها الوصف المناسب، وسمي مرسللاً لإرساله وإطلاقه من الاعتبار والإلغاء، مثاله: جمع القرآن، واتخاذ السجون، وضرب النقود، وتجديد الأذان يوم الجمعة وغير ذلك وهو حجة عند المالكية والحنابلة، بخلاف الحنفية والشافعية فإنه لا يجوز التعليل به عندهم<sup>(4)</sup>.

(1) مسلم الثبوت: ج2 ص412. المستصفي من علم الأصول: ج2 ص042.

(2) صحيح مسلم: مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الثيب أحق بنفسها من وليها، ج2 ص731، حديث رقم1241.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص609. البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص491.

(4) العلة عند الأصوليين: ص12.

## القسم الثاني: تقسيم المناسب من حيث التأثير وعدمه:

المناسب إما مؤثر أو غير مؤثر، وغير المؤثر أما ملائم أو غير ملائم، وغير الملائم إما غريب أو مرسل أو ملغي.

أ/ المناسب المؤثر: وتعددت تعريفات المناسب المؤثر عند الأصوليين وهي كما يلي: قال الآمدي: هو ما اعتبر نوعه في نوع الحكم بنص أو إجماع<sup>(1)</sup>. وقال الرازي: هو ما اعتبر نوعه في جنس الحكم<sup>(2)</sup>. وقال الزركشي: هو أن يدل النص أو الإجماع على كون الوصف المؤثر علة، بشرط دلالتها على تأثير غير الوصف في عين الحكم، أو نوعه في نوعه، بنص أو إجماع، وسمي مؤثراً لظهور تأثير الوصف في الحكم<sup>(3)</sup>.

ب/ المناسب الملائم: هو ما دل الدليل بنص أو إجماع على اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم، أو جنس الوصف علة لجنس الحكم. مثال اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم: كتقديم الأخوة من الأبوين على الأخ من الأب في الميراث، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم، فمطلق التقديم جنس، فيقاس على الإرث ولاية النكاح. مثال اعتبار جنس الوصف علة لعين الحكم: كتعليل جواز الجمع في الحضر ليلة المطر، وذلك اعتبار للمشقة والحر الجرح الحاصل من المطر، فالسفر والمطر جنس واحد وهو كونه مظنة للمشقة، وهو علة لعين الحكم وهو الجمع بين الصلاتين. مثال اعتبار جنس الوصف علة لجنس الحكم: كاعتبار جنس الوصف الذي هو الجنائية في جنس الحكم وهو القصاص في قياس القتل المثلث على القتل المحدد<sup>(4)</sup>.

ج/ المناسب الغريب: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم، ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص ولا إجماع، كالإسكار في تحريم الخمر فإنه اعتبر عين الإسكار في عين الحكم بترتيب الحكم على الإسكار فقط<sup>(5)</sup>.

(1) الإحكام في أصل الأحكام: للآمدي : ج 2 ص 582.

(2) المحصول من علم الأصول: ج 2 ص 203.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 591.

(4) العلة عند الأصوليين : ص 02.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 591 - ص 691. إرشاد الفحول: ج 2 ص 709.

## المسلك الثالث: السبر والتقسيم:

وهذا المسلك من مسالك العلة، يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معاً وهو الأكثر<sup>(1)</sup>. ويرى الإمام القرافي تقديم التقسيم على السبر، فقال رحمه الله: والأصل أن تقول التقسيم والسبر، لأننا نقسم أولاً، ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم، هذا لا يصلح وهذا لا يصلح فتعين هذا، فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار هو المقصد، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، فقدم السبر لأنه المقصد الأهم، وأُخِرَ التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد<sup>(2)</sup>.

### تعريف السبر لغة:

وهو الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، فيقال له: المسبار وتقول العرب: هذه القضية يسبر بها غور العقول، أي يُختبر<sup>(3)</sup>.

### تعريف السبر في الاصطلاح:

هو اختبار الأوصاف التي يحصرها المجتهد، ليميز الصالح للتعليل من غيره<sup>(4)</sup>.

### تعريف التقسيم لغة:

هو الافتراق والتجزئة<sup>(5)</sup>.

### تعريف التقسيم اصطلاحاً:

هو حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها<sup>(6)</sup>.

(1)المحصول من علم الأصول ج2 ص013. مذكرة في أصول الفقه: ص442.

(2) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ص553.

(3) لسان العرب: ج4 ص043. القاموس المحيط : ص715.

(4) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: ص005.

(5) لسان العرب: ج2 ص151.

(6)المحصول من علم الأصول: ج2 ص013.

## تعريف السبر والتقسيم في الاصطلاح:

هو حصر أوصاف الأصل، وإبقاء ما يصلح للتعليل منها، وحذف ما لا يصلح للتعليل<sup>(1)</sup>.

وُسُمي بهذا لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر كل واحد منها في أنه هل يصلح للعلية أم لا؟.

**أقسام السبر والتقسيم: ويقسم علماء الأصول السبر والتقسيم إلى قسمان<sup>(2)</sup>:**

### **القسم الأول: التقسيم الحاصر (المنحصر):**

وهو الذي يدور بين النفي والإثبات، كأن يُقال: ولاية الإجبار على النكاح إما أن تُعلل وإما أن لا تُعلل، وعلى تقدير عدم العلية فباطلٌ وذلك لأنه لا بد للحكم من علة، وعلى تقدير أنها معللة، فإما أن تكون العلة هي البكارة أو الصغر أو غيرهما، فغير جائز أن تكون معللة بغير البكارة والصغر، لأن الإجماع قائم على أنها معللة، وأن العلة منحصرة في هاذين الوصفين. ولا يصح عند الشافعية أن يكون الصغر هو العلة، وإلا لزم أن تكون الثيب الصغيرة مجبرة، وأن الولاية ثابتة عليها لوجود الصغر فيها، وهذا منافٍ لما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها)<sup>(3)</sup>. ولفظ الثيب في الحديث يتناول الصغيرة والكبيرة فيتعين أن تكون العلة في الإجبار هي البكارة لا الصغر<sup>(4)</sup>.

### **القسم الثاني: التقسيم غير الحاصر (المنتشر):**

فهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، فمثاله: أن يقول الشافعية علة حرمة الربا في البر: إما أن تكون الطعم أو القوت أو الكيل، وكلٌ من القوت والكيل لا يصح أن يكون علة لعد المناسبة، أو للنقص والتخلف في بعض الحالات، فتعين أن تكون العلة الطعم، فيقاس على البر: الذرة والأرز والعدس التي لم تذكر في النص، لأنها مطعومات<sup>(5)</sup>.

(1) شرح العضد: ج 2 ص 632. روضة الناظر: ج 2 ص 182. إرشاد الفحول: ج 2 ص 298.

(2) شرح العضد: ج 2 ص 632. شرح المحلى على جمع الجوامع: ج 2 ص 072 - 272.

(3) صحيح ابن حبان: ج 9 ص 593. حديث رقم 4804. وهو حديث صحيح.

(4) تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، المتوفى، الطبعة الأولى 2831هـ -

2691م، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، ص 231.

(5) أصول الفقه الميسر: ج 1 ص 434.

## الطرق التي يسلكها المستدل لحذف الأوصاف:

ولحذف الأوصاف التي لا تصلح للعلية طرق<sup>(1)</sup> وهي:

1. الطردية: وهو وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع، وهو ما علم من الشارع إلغاءه، وعم الالتفات إليه في إثبات الأحكام الشرعية، والوصف الطردية قسمان<sup>(2)</sup>:

القسم الأول: ما طرد في جميع الأحكام الشرعية كالطول والقصر والسواد والبياض، فإن الشارع لم يعتبر هذه الأوصاف في جميع الأحكام مطلقاً، فلا يعلل الشارع بها شيء من الأحكام، ومن ذلك: فإن النبي ﷺ لما سئل عن الهرة قال: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)<sup>(3)</sup>. قال الغزالي: فإن النبي ﷺ لو قال لكونها سوداء أو بيضاء لم يكن منظوماً إذ لم يرد التعليل بالأوصاف الطردية<sup>(4)</sup>.

القسم الثاني: أن يكون طردياً في بعض الأحكام مع كونه معتبراً في البعض الآخر، كالذكورة والأنوثة، فإنهما لا يعتبران في أحكام العتق فالشارع قد سوى بينهما فقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(5)</sup>. فإنه شامل للذكر والأنثى، بخلاف ما عداه فإنهما معتبران فيه كالشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث والإمامة<sup>(6)</sup>.

2. الإلغاء: وهو أن الوصف الذي استبقاه المجتهد قد ثبت به الحكم في صورة، وأن الوصف المحذوف لم يثبت به الحكم، وليس للوصف المحذوف أثر في الحكم، فيظهر استقلال الوصف الذي استبقاه المجتهد بالتعليل، ولذا قال الأمدي: ولا بد من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق إثبات العلة<sup>(7)</sup>. ومثاله: علة تحريم الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت فيتبين بطلان علية غير الوصف الذي يدعى أنه العلة، فإذا أبطل غيره تعين أنه هو العلة، ومثاله قول الشافعي: أن العلة في تحريم الربا في البر هو الطعم، وذلك لأن وصف

(1) شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 841. نثر البنود على مراقي السعود: ج 2 ص 984.

(2) مذكرة في أصول الفقه: ص 542.

(3) المسند: باب سؤر الهرة، ج 73 ص 112، حديث رقم 82522.

(4) المستصفي من علم الأصول: ج 2 ص 232.

(5) الآية: (29) من سورة النساء.

(6) شرح العضد: ج 2 ص 832. نشر البنود: ج 2 ص 961.

(7) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي: ج 3 ص 312.

الكيل واللاقيات لغو، بدليل وجود الحكم الذي هو منع الربا في ملء الكف من البر مع أنه لا يكال وليس فيه قوت لقلته فيتعين وصف الطعم<sup>(1)</sup>.

3. أن لا يجد المجتهد الذي هو أهل للنظر والبحث والاجتهاد وكان عدلاً مناسبة أو ما يوهم المناسبة في ذلك الوصف المحذوف، ويكفي لمن يريد إثبات عدم مناسبة الوصف للحكم أن يقول: بحثت فلم أجد له مناسبة للحكم، ولا يلزمه إقامة الدليل على عدم ظهور المناسبة وذلك لأن الظاهر صدقه لعدالته ودقته، وحينئذ يكون الوصف غير مناسب ويلزم حذفه<sup>(2)</sup>.

### أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات:

أولاً: باعتبار قوته وضعفه ينقسم القياس إلى جلي وخفي<sup>(3)</sup>:

### القسم الأول: القياس الجلي:

ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصاً أو مجمعاً عليها، فهذه ثلاث صور. وهذا النوع من القياس لا يُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سُمي بالجلي، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(4)</sup>. وهذا النوع من القياس متفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً به، وقد اختلف في تسميته قياساً<sup>(5)</sup>. ومثاله أيضاً: كقياس الأمة على العبد في السراية وغيره، في العتق وغيره كما في قوله ﷺ: ﴿مَنْ أَعْتَقَ شَرِكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ وَأَعْطَى شَرِكَاؤَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ﴾<sup>(6)</sup>: قال ابن النجار: فإنما نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه<sup>(7)</sup>.

(1) مذكرة في أصول الفقه : ص542.

(2) شرح الكوكب المنير : ج4 ص941. الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع : ص305. الإحكام في أصول الأحكام: ج3 ص412. مذكرة في أصول الفقه : مرجع سابق، ص642.

(3) مذكرة في أصول الفقه: ص162. شرح الكوكب المنير: ج4 ص702- ص802.

(1) الآية: (01) من سورة النساء.

(5) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص371.

(6) سنن البيهقي الكبرى: ج11 ص472، حديث رقم 11112.

(7) شرح الكوكب المنير: ج4 ص702- ص802.

## القياس الخفي:

أما لم يقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن علتة منصوصاً عليها، أو لم تكن مجمعا عليها، فخُفي لأن احتمال تأثير الفارق فيه أقوى<sup>(1)</sup>. وذلك مثل قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص. فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع، فيحتاج إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن السكر مثلاً علة التحريم في الخمر، فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع، وهي مسالك العلة. المقدمة الثانية: أن السكر موجود في النبيذ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل وأدلة الشرع. وهذا النوع متفق على تسميته قياساً<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: باعتبار علتة ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام<sup>(3)</sup>:**

### القسم الأول: قياس العلة:

وهو: ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

### والقسم الثاني: قياس الدلالة:

وهو: ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(5)</sup>. فالأصل القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الموتى، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.

والقسم الثالث: القياس في معنى الأصل، وهو: ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وهذا القسم هو القياس الجلي<sup>(6)</sup>.

(1) المرجع السابق، ج4ص802.

(2) شرح الكوكب المنير: ج4ص802. معالم أصول الفقه: ص371. شرح نظم الورقات: ص191.

(3) شرح الكوكب المنير: ج4ص802-902. روضة الناظر: ج2ص452-752.

(4) الآية: (731) من سورة آل عمران.

(5) الآية: (93) من سورة فصلت.

(6) شرح الكوكب المنير: ج4ص012. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص471.

## ثالثاً: القياس ينقسم إلى مؤثر وملائم:

أما المؤثر فإنه يطلق باعتبارين الأول ما كانت العلة الجامعة فيه منصوطة بالصريح أو الإيحاء أو مجمعاً عليها. والثاني ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم.

وأما الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم كما سبق تحقيقه، ومن الناس من جعل المؤثر من هذه الأقسام ما أثر عينه في عين الحكم لا غير والملائم ما بعده من الأقسام<sup>(1)</sup>.

## رابعاً: ينقسم القياس باعتبار محله إلى الأقسام التالية:

### أ- القياس في التوحيد والعقائد<sup>(2)</sup>:

اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد، وتشبيه الخالق بال مخلوق، وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله. وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده، ويستخدم في ذلك قياس الأولى، لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها، كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾<sup>(3)</sup>. ولئلا يتمثلان أيضاً في شيء من الأشياء، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(4)</sup>. بل الواجب أن يُعلم أن كل كمال لا نقص فيه بوجه ثبت للمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه<sup>(5)</sup>.

### ب- القياس في الأحكام الشرعية<sup>(6)</sup>:

منع البعض إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية، لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله. وهذا غير صحيح؛ بل كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس. قال ابن تيمية:

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ج2ص642.

(2) إعلام الموقعين: ج2ص86. الفقيه والمتفقه: ج2ص902.

(3) الآية: (06) من سورة النحل.

(4) الآية: (11) من سورة الشورى.

(5) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص771. شرح الكوكب المنير: ج4ص02.

(6) المراجع السابقة ذات الصفحات.

ومن كان متبحرا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة. فثبت أن كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة؛ فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك؛ فإن الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة لا فرق في ذلك بين شراب وشراب فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح كما هو خروج عن موجب النصوص وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس<sup>(1)</sup>. وقال ابن القيم: فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدمًا، أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفساد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضا لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد. فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده، ونحن نبين ذلك فيما ذكر في السؤال<sup>(2)</sup>.

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ج91ص882- ص982.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج1ص092- ص192.

## حُجَّةُ الْقِيَاسِ:

جمهور العلماء على أن القياس إذا استجمع أركانه وشروطه فهو حجة شرعية لإثبات الأحكام فيما لا نص فيه من الوقائع، وهو من أبرز مسالك الاجتهاد وألصقها بالنصوص حيث يلزم فيه حصول الموافقة للنص بالاشتراك بين الأصل والفرع بمعنى صحيح. وقد استدل القائلين بحجة القياس بعدد من النصوص من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

### أدلة القائلين بحجة القياس من القرآن الكريم:

#### استدل القائلين بحجة القياس بأدلة كثيرة من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(1)</sup>. ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.

والآية الثانية: قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾<sup>(2)</sup>، وموضع الاستدلال قوله سبحانه ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، قال ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم. وهذا يدل على أن سنة الله في كونه، أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها، ومسببات لأسباب ترتبت عليها، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها، وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه.

(1) الآية: (95) من سورة النساء.

(2) الآية: من سورة الحشر.

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى﴾<sup>(1)</sup> فسواء فسر الاعتبار بالعبور أي المرور، أو فسرً بالاتعاظ، فهو تقدير لسنة من سنن الله في خلقه، وهي أن ما جرى على النظر يجري على نظيره، ألا ترى أنه إذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لإخوانه الموظفين: إن في هذا لعبرة لكم أو اعتبروا، لا يفهم من قوله إلا أنكم مثله، فإن فعلتم فعله عوقبتم عقابه.

### أدلة القائلين بحجية القياس من السنة النبوية:

#### استدل القائلين بالقياس بأدلة كثيرة من السنة النبوية من أوجهها وأجلها:

ومن ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشتت<sup>(2)</sup> إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أتيت امرأة عظيماً، قبلت وأنا صائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقل: لا بأس، فقال رسول الله ﷺ: ففيم<sup>(3)</sup>. قال ابن القيم: ولولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتاً لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكر ليدل به على أن حكم النظر حكم مثله، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر، فكذلك الآخر<sup>(4)</sup>. وقد قال ﷺ للرجل الذي سأله، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، فأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ له: رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه<sup>(5)</sup>. قال ابن القيم: فقرب الحكم من الحكم، وجعل دين الله سبحانه وتعالى في وجوب القضاء، أو في قبوله بمنزلة دين آدمي، وألحق النظر بالنظر، والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر في الأحكام العلل وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً، وأنه قد يوجب

(1) الآية: (62) من سورة النازعات.

(2) هشتت: التحبب إلى الزوج فرحاً، وتأني بمعنى القبلة، المعجم الوسيط: مرجع سابق، ص 8201.

(3) المسند: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج 1 ص 12، حديث رقم 831.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص 752.

(5) المسند: مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الغير، ج 1 ص 212، حديث رقم 2181. وسنن

الدارمي: كتاب الحج، باب الحج عن الكبير، ج 2 ص 26، حديث رقم 5381.

الشيء ويحرم نظيره من وجه، ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه، وهذا كله يدل على أنه من المعلوم الثابت في فطرهم أن حكم النظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلاً منه ﷺ للقدر أو الشرع أولهما، فهو دليل على تساوي النظيرين وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر<sup>(1)</sup>.

### أدلة القائلين بحجة القياس من المعقول:

### وأما المعقول فأظهر أدلتهم منه ثلاثة:

أولها: أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار، لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر.

وثانيها: أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس و أقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح.

وثالثهما: أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإن من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلماً لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلافاً في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما<sup>(2)</sup>.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص 752 وما بعدها بتصرف يسير.

(2) علم أصول الفقه: لخلاف، ص 75.

## الفصل الثاني

# الأدلة المختلف فيها

## المبحث الأول

### الاستحسان

من أدلة سببية الوصف (أدلة شرعية الأحكام) المختلف فيها بين علماء الأصول، والحق أن الاستحسان إذا تحقق بضوابطه كان حجة معتبرة شرعاً عند عامة العلماء مع اختلاف بينهم في تفاصيله وما يتعلق به من أحكام.

#### تعريف الاستحسان لغة:

الاستحسان مشتق من الحُسن، أي: استحسنت الشيء عده حسناً<sup>(1)</sup>. وفي المعجم الوسيط: استحسنته: عده حسناً، والأحسن الأفضل، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(2)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال المتكبرون)<sup>(3)</sup>.

#### تعريف الاستحسان اصطلاحاً:

وعُرِّف الاستحسان بتعريفات متعددة بعضها مقبول عند العلماء، وبعضها مردود<sup>(4)</sup>. أما المعنى المقبول للاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة<sup>(5)</sup>. أما التعريف المردود للاستحسان فهو: ما يستحسنه المجتهد بعقله<sup>(6)</sup>. أي: بهواه وعقله المجرد دون الرجوع إلى الأدلة الشرعية.

وإذا تبين أن للاستحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقاً والآخر باطل اتفاقاً فلا بد من التنبية على ما يأتي<sup>(7)</sup>. أولاً: أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان. ثانياً: أن من أثبت الاستحسان من

(1) القاموس المحيط: ج1ص4711.

(2) الآية: (81) من سورة الزمر.

(3) سنن الترمذي: ج4ص073، حديث رقم 8102.

(4) شرح العضد على ابن الحاجب: ج2ص881.

(5) شرح الكوكب المنير: ج4ص134. الإحكام: للآمدي: ج2ص263. إرشاد الفحول: ج2ص689.

(6) إرشاد الفحول: ج2ص789. نهاية السؤل: ج4ص163. شرح التلويح على التوضيح: ج2ص18.

(7) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص822-922.

أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعاً. ثالثاً: أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم وشنع على من قال به فإنما أراد المعنى الباطل قطعاً.

## حجية الاستحسان:

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع على قولين: القول الأول: أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، وذهب إلى ذلك الحنفية، وينسب إلى الحنابلة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(1)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(2)</sup>. ومن الأدلة قوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)<sup>(3)</sup>.

القول الثاني: أن الاستحسان ليس بحجة شرعية ونقل ذلك عن الإمام الشافعي قوله: من استحسنت فقد شرع<sup>(4)</sup>. وقال أيضاً: الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك أهل العقول، من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرون من الاستحسان<sup>(5)</sup>.

## رأي الباحث في المسألة:

إن الاستحسان المبني على الضوابط الشرعية إذا توفرت شروطه وضوابطه كان حجة شرعية عند عامة الفقهاء، وأن ما ورد عن الشافعي وغيره من العلماء على عدم

(1) الآية: (81) من سورة الزمر.

(2) الآية: (55) من سورة الزمر.

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ج2 ص71. إن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عند ما تثار هذه المسألة. وخفي عليهم.

أ - أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن «كل بدعة ضلالة» كما صح عنه ﷺ.

ب - وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراق كما يتوهمون بل للعهد. الثاني: سلمنا أنه للاستغراق ولكن المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين ولو كان جاهلاً، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص689.

(5) الرسالة: للشافعي: 724 - ص924 بتصرف يسير.

اعتبار الاستحسان فهذا محمولٌ على ما كان عن محض الهوى والتشهي ورد النصوص الواضحة وعدم الاستناد إلى دليل. ولهذا قال الشوكاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به، وإن كان معنى الاستحسان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا مما لا ينكره أحد<sup>(1)</sup>. والشافعي كما نُقل عنه إنكاره للاستحسان نُقل عنه في مسائل عديدة قال فيها بالاستحسان منها: أنه استحسَن في المتعة في حق الغني أن يكون خادمًا، وفي حق الفقير مقنعة، وفي حق المتوسط ثلاثين درهمًا. واستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام وقال في السارق إذا أخرج يده اليُسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمينه والاستحسان ألا تقطع<sup>(2)</sup>.

### أقسام الاستحسان:

قسم علماء الأصول القائلين بحجية الاستحسان إلى أربعة أقسام بالنسبة إلى ما عدل عنه وُعدل إليه وهي:

#### القسم الأول: الاستحسان بالنص:

ومعناه العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة<sup>(3)</sup>. ومن أمثلة الاستحسان بالنص، بيع السلم إذ أنه بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل، فهو بيع مخالف للبيع المعهود، والذي يشترط فيه أن تكون العين المباعة موجودة عند التعاقد، إلا أنه جُوز لنص آخر أخرجه من الحكم العام الذي بينه النبي ﷺ حين قال لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك)<sup>(4)</sup>. ولكن السلم جوز ليسر والتسهيل ولورود النص الدال على جوازه، وهو ما روي أن النبي ﷺ قد المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)<sup>(5)</sup>. قال الإمام السرخسي: القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد تركناه للرخصة الثابتة بقوله ﷺ ورخص في السلم<sup>(6)</sup>.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص889.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ج2 ص762.

(3) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص694.

(4) سنن النسائي: ج7 ص982، حديث رقم 3164. وصححه الألباني.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، ص264، حديث رقم 0422.

(6) أصول السرخسي: مرجع سابق، ج2 ص302.

## القسم الثاني: الاستحسان بالإجماع:

ومعناه انعقاد الإجماع الصريح أو السكوتي على حكم في مسألة يخالف قياساً أو قاعدة عامة<sup>(1)</sup>. ومن أمثلة الاستحسان بالإجماع: إجماع الفقهاء على جواز عقد الاستصناع وقد كان مقتضى القياس بطلانه، لانعدام المعقود عليه وقت العقد، ولكن أُجيز لتعامل الناس به من غير تكبير ولا خلاف بين العلماء على مر الأزمان فكان استحساناً مستنداً إلى الإجماع. قال: ومنه أي ومن الاستحسان ما ثبت بالإجماع مثل الاستصناع يعني فيما فيه للناس تعامل مثل أن يأمر إنسانا ليخرز له خفاً مثلاً بكذا ويبين صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلاً ويسلم إليه الدراهم أو لا يسلم فإنه يجوز والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم للحال حقيقة، وهو معدوم وصفاً في الذمة. ولا يجوز بيع شيء إلا بعد تعيينه حقيقة أي ثبوته في الذمة كالسلم فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد لكنهم استحسنا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير تكبير؛ لأن بالإجماع يتعين جهة الخطأ في القياس كما يتعين بالنص فيكون واجب الترك، وقصروا الأمر على ما فيه تعامل؛ لأنه معدول به عن القياس. فإن قيل: الإجماع وقع معارضاً للنص، وهو قوله عليه السلام: لا تبع ما ليس عندك، قلنا: قد صار النص في حق هذا الحكم مخصوصاً<sup>(2)</sup>.

## القسم الثالث: الاستحسان بالضرورة:

وهو أن توجد ضرورة أو مصلحة تحمل المجتهد على ترك القياس سداً للحاجة ودفعاً للضرر<sup>(3)</sup>. ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة ما إذا ما وقعت نجاسة في بئر فإن القاعدة العامة أن تكون هذه البئر نجسة، لأن إخراج الماء منها لا يؤثر في طهارة ما بقي فيه من الماء كما أن إخراج الماء كله لا يفيد في طهارة ما ينبع من أسفل البئر لأنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة وهي الجدران التي تنجست. وهذا يؤدي إلى حرج شديد ويوقع الناس في مشقة لا تحتمل، ومن هنا عدل عن هذا الأصل وحكم بطهارته استحساناً<sup>(4)</sup>. قال صاحب كشف الأسرار: ومنه ما ثبت بالضرورة، وهو تطهير الحياض والآبار والأواني. فإن القياس ناف طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها؛ لأنه لا

(1) أصول الفقه الميسر: ج2 ص994.

(2) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص292.

(3) أصول الفقه: للبرديسي، ص213.

(4) أصول الفقه الميسر: ج2 ص205.

يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر. وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر تتنجس بملاقاة النجس والدلو تتنجس أيضاً بملاقاة الماء فلا تزال تعود، وهي نجسة. وكذا الإناء إذا لم يكن في أسفله ثقب يخرج الماء منه إذا أجري من أعلاه؛ لأن الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يحكم بطهارته إلا أنهم استحسنا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس وللضرورة أثر في سقوط الخطاب<sup>(1)</sup>. ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة، عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه، مثل التراب أو الدخان أو غبار الدقيق، فإن مثل هذه الأشياء لو دخلت حلق الصائم لا يعد مُفطراً لعسر الاحتراز عنها، وهذا من قبيل الاستحسان بالضرورة، مع أن الأصل أن كل ما يدخل جوف الصائم يبطل صومه<sup>(2)</sup>.

### القسم الرابع: استحسان العرف والعادة:

ومعناه العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك قولاً أو عملاً<sup>(3)</sup>. ومن أمثلة استحسان العرف القولي: فمثلاً لفظ (الدابة) في اللغة يختلف عن معناه في العرف، إذ الدابة في اللغة: هو كل ما يدب على وجه الأرض بما في ذلك الإنسان، وهذا مصداق قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(4)</sup>. ولذلك جاءت الآية عامة بالنكرة المسبوقة بمن. وأمّا الدابة في العرف هو كل ما له قوائم أربعة كالفرس، والحمار، والبغال. وعليه قال الفقهاء: لو أقسم رجل بالله تعالى ألا يؤذي دابةً أبداً فأذى إنساناً فهل يحنث في يمينه أم لا؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، استناداً على اختلافهم في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية أو العكس. فعلى قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لا يحنث في يمينه لأنّ الدابة في العرف ما دبّ على أربع، والإنسان لا يدبّ على أربعة، فعليه لا كفارة ليمينه. وأمّا على ترجيح الحنفية للحقيقة اللغوية على العرفية: فيحنث لأنّ الدابة عندهم في اللغة هو كل ما يدبّ على الأرض بما في ذلك الإنسان، فعليه الكفارة. والحق في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأنّ الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض. ثمّ إنّ من الظلم البين أن نعامل أهل العرف في ألفاظهم بالحقائق اللغوية التي لم

(1) كشف الأسرار: ج2ص292.

(2) أصول الفقه الميسر: ج2ص305.

(3) الأدلة المختلف فيها: ص772. أصول الفقه الميسر: ج2ص405.

(4) الآية: من سورة هود.

تطراً على بالهم ولم يعرفوها أصلاً. ومثلاً لفظ (الشاة) في اللغة تُطلق على كل ما سوى البقر والإبل من بهيمة الأنعام، بينما لفظ (الشاة) في العُرف يُطلق على الأنثى من الضأن. فلو أوصى الميِّت وقال: أوصيت لفلان بشاة. فاشترى الورثة له تيساً، وجاءوا به إليه، وقالوا له: خُذ وصيتك. قال: ما أقبل. قالوا: لماذا لا تقبل؟ قال: هو أوصى لي بشاة. فقالوا له: هذه شاة، أليس لو وجب عليك دمٌ في الحج وذبحت هذا التيس يُجزى أم لا؟ قال: يُجزى. قالوا: مادام أنه يُجزى لأنه شاة فليس لك إلا هذا. فحاكمهم عند القاضي، إثمًا يحكم القاضي بالعرف، فيدفعوا له أنثى من الضأن على قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يُقدمون الحقيقة العُرفية على الحقيقة اللغوية. بينما على قول الحنفية: أن التيس شاة فيجب على الموصى له قبوله وذلك لأن الحقيقة اللغوية مقدمة على الحقيقة العُرفية<sup>(1)</sup>. والحق في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من تقديم الحقيقة العُرفية على الحقيقة اللغوية، فلا يأخذ الموصى له إلا أنثى من الضأن إذ لفظ الشاة في العُرف لا ينصرف إلى غير أنثى الضأن. ومن أمثلة العرف العملي: وقف المنقول الأصل فيه عند الحنفية عدم الجواز لتسارع الفساد والهلاك إليه، وعدم قبوله للتأييد، ولكن بعضهم أجاز وقف المنقول وقدموا العرف على القاعدة العامة، من باب الاستحسان المبني على العرف<sup>(2)</sup>.

## أهمية الاستحسان:

إن مما يدل على أهمية الاستحسان ما يلي:

1. إن العمل بأصول الشريعة وقواعدها العامة فيه تحقيق لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولكن في بعض الأحيان يصبح القياس العام في نظر المجتهد غير محقق لمقصود الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك يلجأ المجتهد للاستحسان نظراً لما يحيط بالواقعة من ظروف وملازمات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها، أو إتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة فيعدل، عن هذا الحكم إلى حكم آخر ترجيحاً لبعض الأدلة والتزاماً لجانب التيسير ودفع الحرج عن المكلفين<sup>(3)</sup>.

(1) شرح نظم الوردات: محمد صالح العثيمين، الطبعة الثانية 2341هـ، دار ابن الجوزي - الرياض، ص 86.

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف: ص 42. الأدلة المختلف فيها: ص 872.

(3) علم أصول الفقه: إبراهيم نورين، ص 191.

2. العلم بمواضع الاستحسان يُعد من جملة شروط الاجتهاد، فقد نقل ابن عبد البر عن محمد بن الحسن قوله: من كان عالماً بالكتاب والسنة ويقول أصحاب الرسول ﷺ وبما استحسَن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به<sup>(1)</sup>.

3. اعتبار الاستحسان يُعد مظهراً من مظاهر التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، لأنها تدعو لاعتبار ما ألفه الناس واعتادوه، ولارتباط العمل بالاستحسان بمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك لأن الشريعة مبناها أساساً على مصالح العباد في المعاد والمعاش.



(1) جامع بيان العلم وفضله: ج2 ص658.

## المبحث الثاني

### المصلحة المرسلة

من المعلوم أن ثمة خلاف عريض وقع بين علماء الأصول في اعتبارهم المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يمكن العمل به. فكان موقف الفقهاء في العمل بالمصلحة المرسلة بين الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتوقف. والحق الذي لا ريب فيه أن العمل بالمصلحة المرسلة جائزٌ إذا توفرت شروطه وضوابطه وانتفت موانعه، وأن المصالح المرسلة تثبت بها الأحكام وتبنى عليها، فهي طريق شرعي معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، وأن الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في اعتبار حجية المصلحة المرسلة إنما هو خلاف لفظي. وأن العمل بالمصلحة المرسلة فيه دليل على مواكبة الشريعة لكل مستجدات العصر.

تعريف المصلحة لغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي كالمصلحة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمصلحة بمعنى النفع، وهي اسم للواحدة من المصالح<sup>(1)</sup> والمصلحة بمعنى الصلاح، وهي واحدة المصالح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها<sup>(2)</sup>.

تعريف المصلحة اصطلاحاً: تعددت وتنوعت عبارات الأصوليين في تعريف المصالح فمن هذه التعريفات:

### تعريف الإمام الغزالي للمصلحة:

أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة و نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>(3)</sup>.

### تعريف العز بن عبد السلام للمصلحة:

المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد بل

(1) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3 ص300.

(2) مختار الصحاح: مرجع سابق، ج1 ص573.

(3) المستصفي: مرجع سابق، ج1 ص471.

لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتخريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسد أو جيبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب<sup>(1)</sup>.

### تعريف ابن قدامة للمصلحة:

المصلحة هي: جلب المنفعة أو دفع المضرة<sup>(2)</sup>.

### تعريف الزركشي للمصلحة:

المصلحة هي: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق<sup>(3)</sup>.

التعريف المختار: وبعد استعراض هذه التعريفات فيرى الباحث أن المصلحة: كل ما يحقق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم إما بحلب مصلحة أو دفع مفسدة، وفق معاني مبنية على إرادة الشرع ومقصوده.

### أقسام المصالح:

لقد قسم علماء الأصول المصالح إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

أولاً: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه:

قسّم علماء الأصول المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام وهي:

### المصلحة المعتبرة:

فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة<sup>(4)</sup>. أي هي المصلحة التي اعتبرتها الشريعة وجاءت

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز، الطبعة الأولى 0102م، دار القلم- دمشق، ج1 ص11

(2) روضة الناظر وجنة المناظر: ج1 ص874.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص773.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص332.

النصوص بها كتشريع حد الحرابة والسرقة حفاظاً للأموال. وكتشريع حد الزنا والقذف حفاظاً للأعراض والنسل وغيرها من مقاصد الشرع.

### المصلحة الملغاة:

وأما المصلحة الملغاة شرعاً: فهي المصلحة التي يراها العبد بنظره القاصر، مصلحة ولكن الشرع ألغاه وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع<sup>(1)</sup>. وهي المصلحة التي ألغاه الشرع وشهد بطلانها ولم يعتبرها وذلك لوجود نص شرعي يعارض دعوى المصلحة، كالتسوية بين الولد والبنت في الميراث بدعوى أن المصلحة تقتضي ذلك لتساويهما في درجة القرابة من المورث ولأن البنت أصبحت تشارك الرجل في أعباء الحياة، وهي مصلحة باطلة ومرفوضة شهد الشرع بطلانها وذلك لوجود النص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(2)</sup>.

### المصلحة المطلقة:

وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة. وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار<sup>(3)</sup>. وتُسمى بالمصلحة المطلقة، والمصلحة المرسلة، والمناسب المرسل، والاستصلاح، والاستصلاح المرسل، ومن المعلوم أن تعدد المسميات يدل على شرف المسمى وأهميته.

### تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة لفظ مركب من كلمتين، موصوف وهو المصلحة، وصفة وهي المرسلة. فالمرسلة: أي المطلقة وأرسل الشيء أطلقه وأهمله<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع السابق: ص332- ص432.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص265.

(3) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص332.

(4) لسان العرب: مرجع سابق، ج3 ص852.

## تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح:

قال ابن تيمية: المصالح المرسلة وهو: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه. وقال الشاطبي: المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص<sup>(1)</sup>

## وجه الإرسال في المصلحة<sup>(2)</sup>:

المصلحة المرسلة في حقيقة الأمر مصلحة معتبرة شرعاً ولكن لم يرد بخصوصها نص بعينه، فهي مرسلة من حيث عدم التنصيص عليها بالدليل الخاص، أما من حيث كونها منفعة مقصودة للشارع، فهي مندرجة ضمن عموم الآيات الآمرة بالخير والصالح نحو قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(3)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(4)</sup>. وعليه فإن الإرسال في المصلحة منضبط بثلاثة قيود:

1. أن لا يكون لها شاهد بالاعتبار في عينها، ولا في جنسها القريب.
2. أن يشهد لها الجنس البعيد المتمثل في كليات المقاصد الشرعية.
3. أن لا يكون لها بالمقابل شاهد بالإلغاء.

فعدم وجود شاهد بالاعتبار للمصلحة المرسلة بعينها قيد خرج به كل مصلحة منصوص عليها، أو مجمع عليها، إذ تغدو حينئذ مصالح معتبرة بالنص أو الإجماع. أما عدم ورود شاهد لها بالإلغاء فهو قيد خرجت به المصالح الملغاة، وهي كل مصلحة عارضت نصاً صريحاً، أو عارضت قياساً صحيحاً، فهذا التعارض دليل على بطلانها، لأن صحة دليل المصلحة المرسلة فرع عن عدم مصادمته لأي دليل شرعي أقوى منه<sup>(5)</sup>.

(1) الاعتصام: إبراهيم الشاطبي، الطبعة الأولى 0002م، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت- لبنان، ج2ص5.

(2) المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق: عماد حمد محمد، دار الحديث- القاهرة- مصر، ص9.

(3) الآية: (77) من سورة الحج.

(4) الآية: من سورة المائدة.

(5) المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق: ص22.

أقسام المصالح من حيث القوة والضعف: وتنقسم المصالح بحسب القوة والضعف إلى ضرورية وحاجية وتحسينية:

## 1/ المصالح الضرورية:

وقد عرفها الشاطبي بأنها: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين<sup>(1)</sup>.

### وتنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام وهي:

حفظ الدين: ويكون ذلك بمقاتلة المرتدين والبغاة، ونشر العقيدة، والدعوة لإقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وتطبيق أحكام الشريعة في سائر المعاملات من بيع وشراء وإجارة ورهن وغيرها من المعاملات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حفظ النفس: وهو حفظها من التلف فُيبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام لأجل الطاعون، وحفظها بالقصاص عند الاعتداء عليها، بالرغم من أن حفظها بالقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تداركٌ بعد الفوات.

حفظ المال: ويعني حفظ أموال الأمة من الإتلاف من الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، والنهي عن الإسراف والاعتداء على أموال الناس بالباطل ومن غير وجه حق كما يفعله جماعة النهب المسلح وغيرهم، وزجرهم بالعقوبة الصارمة من إقامة الحد بقطع يد السارق وإيجاب الضمان وغيرها.

حفظ النسل: ويعبر عنه بحفظ الأنساب، وقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه بالتحديد، ويمكن القول بأن الإسلام أكد على حماية كرامة المرء بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾<sup>(2)</sup>. وعلى حماية الحياة الخاصة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>(3)</sup> وعلى حماية الأعراض بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(4)</sup>.

(1) الموافقات في أصول الشريعة: ج2 ص4.

(2) الآية: (21) من سورة الحجرات.

(3) الآية: (21) من سورة الحجرات.

(4) الآية: (85) الأحزاب.

حفظ العقل: ومعنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيش، والأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في هذا الزمان<sup>(1)</sup>.

## 2/ المصالح الحاجية:

وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم<sup>(2)</sup>.

## 3/ المصالح التحسينية:

ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق<sup>(3)</sup>.

## الشريعة الإسلامية مبنية على اعتبار المصالح:

المتتبع لنصوص الوحيين يجد جلياً أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها تُرجح خير الخيرين، وشر الشرين، وذلك بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما<sup>(4)</sup> وأكد ذلك الإمام ابن قيم الجوزية بقوله: إنَّ الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، وحكمةٌ كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه<sup>(5)</sup> وقال أيضاً رحمه الله تعالى: إنَّ الشرع والعقل يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عُرض للعقل أمرٌ يرى فيه مصلحةٌ ومفسدة، وجب عليه أمران: أمرٌ علمي، وأمرٌ عملي، فالعملي

(1) مقاصد الشريعة: محمد طاهر عاشور، الطبعة الأولى 8991م، دار القلم - دمشق، ج1 ص08.

(2) الموافقات في أصول الشريعة: ج2 ص8.

(3) المرجع السابق، ج2 ص8-9.

(4) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج02 ص84.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4 ص3.

معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، وإذا تبيّن له الرجحان، وجب عليه إثبات الأرجح له<sup>(1)</sup>. فالشريعة كلها مصالح وهذا ما أكّده ابن عبد السلام: الشريعة كلّها مصالح، إمّا درء مفسد، أو جلب مصالح<sup>(2)</sup> وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: وضع الشرائع إمّا هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً<sup>(3)</sup>. وقد دلّت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على أنّ أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد وأجمع أهل العلم على ذلك.

### الضوابط والشروط التي يجب توفرها للعمل بالمصلحة المرسلّة:

ولقد وضع علماء الأصول شروطاً وضوابط للعمل بالمصلحة المرسلّة وهي:

1. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصولها، بل تكون متفقة مع المقاصد العامة التي قصد الشارع تحصيلها من تشريعاته المختلفة<sup>(4)</sup>.
2. أن تكون معقولة أي مما تدركه العقول السليمة وتتلقاها بالقبول<sup>(5)</sup>. أي جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل.
3. أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة<sup>(6)</sup>.
4. ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع<sup>(7)</sup>.
5. ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها<sup>(8)</sup>. قال ابن القيم: فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصطلحتها ومفسدتها. فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع. فتأتي بما مصطلحته خالصة أو راجحة أمره به أو مقتضية له وما

(1) الداء والدواء: مرجع سابق، ص391.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: مرجع سابق، ج2ص9.

(3) الموافقات في أصول الشريعة: ج2ص92.

(4) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1ص075.

(5) مختصر روضة الناظر: ج3ص112.

(6) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج11ص343.

(7) المصلحة المرسلّة: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى6241هـ، دار عالم الكتب- بيروت- لبنان، ص12.

(8) المرجع السابق، ص12-22.

مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه. فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة<sup>(1)</sup>.

6. أن تكون المصلحة كلية لا جزئية، بحيث يكون نفعها عائد إلى جميع المسلمين وليس على بعضهم، وذلك لأن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق على الناس جميعاً<sup>(2)</sup>.
7. أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بحيث تكون ثابتة بطريق قطعي لا شبهة فيه<sup>(3)</sup>.
8. أن تكون المصلحة ضرورية، ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس المعروفة، ولا يدخل فيها الحاجيات ولا التحسينيات<sup>(4)</sup>.
9. أن يؤدي الأخذ بالمصلحة المرسلة لحفظ ضرورة ورفع حرج لازم وواقع<sup>(5)</sup>.
10. أن تنحصر في مجال المعاملات، ولا تدخل في مجال العبادات، لأن العبادات توقيفية.

### **أدلة القائلين بالعمل بالمصلحة المرسلة كدليل شرعي:**

حجية المصالح المرسلة والعمل بها مما طاشت فيه أقلام وتفاوتت فيه أفهام واضطربت فيه أقوال، فكان موقف علماء الأصول في العمل بالمصلحة المرسلة على ثلاثة أقوال وهي: القول الأول: جواز اعتبار المصلحة المرسلة والأخذ بها. القول الثاني: المنع مطلقاً من اعتبار المصالح المرسلة و منع العمل بها. القول الثالث: التوقف. والباحث يرى جواز العمل بالمصلحة المرسلة والأخذ بها إذا توفرت فيها شروط وضوابط الأخذ والعمل بالمصلحة المرسلة. ولقد ساق القائلين بالمصلحة المرسلة والعمل بها عدداً من الأدلة منها:

### **الدليل الأول: عمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:**

فقد كان نهج الصحابة رضي الله عنهم تشريع ما رأوا أنه يحقق مصلحة وذلك

(1) مفتاح دار السعادة: ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 0002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2ص41.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2ص965.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج2ص933.

(4) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2ص965- ص075.

(5) ماهية المصلحة المرسلة: الخنساء حسين الصالح، دار القلم- دمشق، ص12.

فيما يطرأ عليهم من حوادث ومستجدات ولم يتوقفوا عن التشريع ما دام أنه لم يثبت عن الشارع إلغاؤه لتلك المصلحة، ومثال ذلك ما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحف واحد ومحاربتة لمناعي الزكاة، كما أن عمر رضي الله عنه أوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وحكم بقتل الجماعة بالواحد، قالوا: ومن أمثلة ذلك حَرَقَ عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف. قالوا: ومن أمثله تولية أبي بكر لعمر؛ لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسله على التحقيق، وقول بعضهم: إنه من القياس، خلاف الظاهر، يعنون قياس العهد على العقد. قالوا: ومنه تَرَكَ عمر الخلافة شورى بين ستة؛ لأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض. قالوا: ومن أمثلة ذلك هَدَمَ عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته. قالوا: ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لأحد الأذنين في الجمعة لكثرة الناس. وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية اتباع همكة داراً وجعلها سجنًا يسجن فيها. قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد سجن عمر الحُطَيْئَةَ على الهجو، وقد سجن عمر رضي الله عنه صبيغًا على سؤاله عن المتشابه، وسجن عثمان رضي الله عنه ضابئ بن حارثة، وكان من لصوص بني تميم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه قالوا: وسجن علي رضي الله عنه في الكوفة، وسجن ابن الزبير في مكة. قالوا: ومن أمثلة ذلك تدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجُند في ديوان يُعرف به الجند، ويميز به أهل كل ناحية، ويُعرف به من تخلف ممن لم يتخلف، وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير تكبير لمجرد المصلحة المرسله<sup>(1)</sup>.

### الدليل الثاني: تجدد الحوادث وانحصار النصوص والأقيسة:

أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصرت التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مساندة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس<sup>(2)</sup>. وقال الغزالي في كتابه المنخول: أن الأصول إن كانت محصورة فلا تفيد إلا وقائع محصورة فإن المحصور لا يستوفي ما لا يتناهى<sup>(3)</sup>.

(1) المصلحة المرسله: الشنقيطي: مرجع سابق، ص33.

(2) علم أصول الفقه: لخلاف، ص58.

(3) المنخول من تعليقات الأصول: مرجع سابق، ص454.

## الدليل الثالث: الاستقراء:

فقد دل استقراء أحكام الشريعة أن جميعها روعي في تشريعها مصلحة العباد ودفع الضرر عنهم، وهو المعنى الذي أكدته آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريحة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(1)</sup>. ومن السنة النبوية حديث: لا ضرر ولا ضرار<sup>(2)</sup>. وهو حديث يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفيًا، لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة إذ هما نقيضان ولا واسطة بينهما، وهكذا ثبت بالاستقراء كما تضافرت الأدلة من القرآن والسنة النبوية على أن مقصد الشارع من وضع الشرائع والأحكام هو جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(3)</sup>.

## الدليل الرابع:

أن العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً<sup>(4)</sup>: وما لا يتم الواجب إلا به نوعان:

1. أن يكون مأموراً به شرعاً، كالسعي إلى الجمعة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(5)</sup>، وكالطهارة للصلاة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(6)</sup>. فما لا يتم الواجب إلا به وهو السعي والطهارة اجتمع عليه دليلاً:

## الأول: النص القرآني.

والثاني: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(1) الآية: (581) من سورة البقرة.

(2) المستدرك على الصحيحين: الحاكم بن محمد المعروف بابن البيع، الطبعة الأولى 1991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2ص66، حديث رقم 5432.

(3) محاضرات في أصول الفقه: د/ بخيته رحمانى، ص41.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص532.

(5) الآية: (9) من سورة الجمعة.

(6) الآية: من سورة المائدة.

2. أن يكون مباحًا لم يرد فيه أمر مستقل من الشارع، كإفراز المال لإخراج الزكاة فهذا ليس بواجب قصدًا إنما وجب بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(1)</sup>.

### حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلًا واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأى أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالرأي والهوى، قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها<sup>(2)</sup>.

ويرى الباحث: حجية المصالح المرسلة وأنها دليل من الأدلة الشرعية الأصولية المختلف فيها متى ما توفرت شروطها وضوابطها، قال الشنقيطي: فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق: أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال. وأعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس تشريعًا جديدًا خاليًا عن دليل أصلاً، بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور. منها: عمل الصحابة رضي الله عنهم بها من غير أن ينكر منهم أحد، وهم خير أسوة. ومنها: أنه قد عُلم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحّزة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصًا من الوحي. ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفًا في صحيح مسلم من أن بعض الصحابة انتهر بريرة لتصدّق النبي ﷺ فيما تعلم عن عائشة وبريرة مسلمة وإيذاء المسلم بالانتهاز من غير ذنب حرام، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة، وهي تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر ﷺ عليهم. هكذا قيل! ولكن

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص 892- ص 992.

(2) مجموع الفتاوى: ج 11 ص 443.

استناد المصلحة المرسلة إلى دليل خاص يُخرجها عن كونها مرسلة كما ترى<sup>(1)</sup>. وقال أيضاً رحمه الله في مذكرته في أصول الفقه: والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة<sup>(2)</sup>. وقال الإمام القرافي: قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلقاً المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شوري وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهدد الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغيثي أموراً وجوزها وأفتى بها والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شدادا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة<sup>(3)</sup>.

### الحكمة من العمل بالمصلحة المرسلة:

من خلال تتبع لكتب علماء الأصول استطاع الباحث أن يتوصل إلى حكم جلية من العمل بالمصلحة المرسلة إذا توفرت شروط العمل بها من أهم هذه الحكم:

1. جعل الشريعة الغراء مواكبة ومسايرة لمستجدات العصر.
2. إظهار صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان في إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لكل النوازل المستجدة وفق كليات الشريعة ومقاصدها.
3. توسيع دائرة الاجتهاد لمن تحققت فيه شروطه وانتفت فيه موانعه.

### أمثلة تطبيقية معاصرة للعمل بالمصلحة المرسلة:

فقد تقرر مما سبق أن العمل بالمصلحة المرسلة حجة ودليل من الأدلة ومن أقوى الأدلة على ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كاتخاذهم السجن،

(1) المصلحة المرسلة: الشنقيطي: مرجع سابق، ص43.

(2) مذكرة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص361.

(3) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ص204.

وتوسعتهم للمسجد النبوي، وغيرها من الأعمال الجليلة التي ظهرت فيها وجوه المصلحة والمنفعة. وهذه بعض الأمثلة التطبيقية المعاصرة التي ظهرت فيها وجوه العمل بالمصلحة المرسلّة فمنها:

1. في عصرنا نرى أن من المصالح المرسلّة: ألا يدخل المرء بحذائه إلى المسجد، فلو دخل به إلى المسجد أفسد، مع أن الشرع أباح له أن يصلي بالنعل، لكن نقول: من باب المصلحة المرسلّة أنه لا يصلي بالنعل، ولا بد أن نحافظ على المسجد، ولا يحافظ على المسجد إلا بخلع النعال، فمن المصلحة ألا تدنس المسجد، وقد جاءت قواعد عامة وأصول تشريع تدل على عدم تدنيس المسجد، ومنها: (النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) وقال: (أهريقوا على بوله سجلاً من ماء). فهذه دلالة على أن من أصول الشرع أنك لا تدنس المسجد، أو تدخل بنعال متسخة أو قدرة فتنجس المسجد. أيضاً من المصالح المرسلّة: الميكروفونات، فهي مصلحة لها مصلحة، ألا وهي: إبلاغ وإعلام الناس بالأذان، فهذا يؤدي الغرض بالإعلام، والأذان هو: إيذان الناس بالصلاة. أيضاً من المصالح المرسلّة: فرش المسجد، فما كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مفروشاً إلا بالرمال والحصى، ولذلك كان ينهى عن مس الحصى. ومنها أيضاً: الخط الذي يوضع لتسوية الصفوف، وإن رأى بعض أهل العلم أنه بدعة، لكن نحن نخالف في هذا على أن تمام الصلاة من إقامة الصفوف، واستواء الصفوف واجب من الواجبات إذا لم يكن شرطاً من شروط الصلاة. فإعادة العامة عندنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذه من باب المصالح المرسلّة. أيضاً، المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسلّة، لإعلام الناس بأن هناك مكاناً يصلى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك. فالحق الذي عليه الأمة الأربعة وإن كان قد اختلفوا في الاصطلاح على التسمية الأخذ بالمصالح المرسلّة والعمل بها<sup>(1)</sup>.

2. ومن ذلك المصلحة الناشئة عن وضع إشارات المرور في الشوارع العامة، ومعاينة من لا يراعيها، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس؛ حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال، فهذه المصلحة من حيث جنسها

(1) تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، الطبعة الأولى 3002م دار الفكر - بيروت - لبنان، ص9.

قد جاء بها الشرع، ولا يشك مسلم في أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس والأموال، ولكن لا نجد نصا خاصا يدل على حفظها بهذه الطريقة (أي: بوضع إشارات المرور) ولا بطريقة تشبهها شبيها بينا يمكن قياسها عليها<sup>(1)</sup>.

3. ومن التطبيقات العصرية للمصالح المرسلة، إلزام الحكومات جميع مواطنيها بتسجيل عقوداتهم المالية وغير المالية، من بيع، وشراء، وإجارة، وكفالة، ورهن، وزواج، وطلاق، لأن في تسجيل هذه العقودات في السجلات الحكومية مما يحقق مصلحة واضحة، إذ من خلال هذه التسجيلات يضمن عدم التلاعب في الحقوق وعدم الاحتيال<sup>(2)</sup>.



(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض السلمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ص641.  
(2) المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: د/ عبد الله محمد صالح، نشر مجلة جامعة دمشق، العدد الأول 0002م ص563.

## المبحث الثالث

### سد الذرائع

فمن المعلوم أن قاعدة سد الذرائع وفتحها من الأدلة الشرعية المعتمدة عند علماء الأصول لاستنباط الأحكام، وقد صدرت من المجامع الفقهية في هذا العصر كثير من الفتاوى مبنية على سد الذرائع وفتحها، وأدلة سد الذرائع كثيرة قد أوصلها ابن قيم الجوزية إلى تسعة وتسعين دليلاً. وتعتبر قاعدة سد الذرائع والأخذ بها دليلاً واضحاً على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

### تعريف سد الذرائع وفتحها لغة:

سد الذرائع مركب إضافي مركب من كلمتين، السد والذريعة ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعرف كل منهما على حده.

### تعريف السد لغة:

مصدر سدّ يسدّ سداً فانسد، وهو إغلاق الخلل وردم الثلم<sup>(1)</sup>. والسد: الحاجز بين الشيئين والبناء في مجرى الماء ليحجزه، والجمع سدود<sup>(2)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ﴾<sup>(3)</sup>.

### تعريف الذريعة لغة:

تطلق الذريعة في اللغة على عدة معاني منها: والذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشياً<sup>(4)</sup>. والذريعة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، وتذرع فلان بذريعة أي توسل بها، ويقال: فلان ذريعتي: أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك<sup>(5)</sup>. والذريعة: الحلقة التي يتعلم عليها الرمي لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي<sup>(6)</sup>. فيتبين مما سبق أن سد الذريعة في اللغة: هو إغلاق ورد وسد الوسائل الموصلة إلى الشيء.

(1) لسان العرب: ج3ص702.

(2) المعجم الوسيط: ج1ص324.

(3) الآية: (39) من سورة الكهف.

(4) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج2ص023.

(5) لسان العرب: مرجع سابق، ج8ص69.

(6) المرجع السابق، ج8ص89.

## تعريف سد الذرائع وفتحها اصطلاحاً:

المتتبع لكتب علماء الأصول ومؤلفاتهم يجد اختلافهم البين في تعريف سد الذرائع اصطلاحاً، ولعل سبب هذا الاختلاف هو إثبات كلمة السد في التعريف أو إسقاطها، فمن اكتفى بتعريف الذريعة وأسقط كلمة السد عرفها بأنها الوسيلة والطريقة إلى الشيء مشروعاً كان أم ممنوعاً وهؤلاء هم أكثر علماء الأصول، ومن أثبت كلمة السد عرفها بأنها الوسيلة والطريقة إلى ما كان محظوراً وممنوعاً وهؤلاء قلة من علماء الأصول. وعليه فيمكن حصر تعريفات علماء الأصول لسد الذرائع في اتجاهين اثنين هما:

### الاتجاه الأول: تعرف الذريعة:

وهذه بعض تعريفات علماء الأصول الذين عرفوا الذريعة بأنها الوسيلة أو الطريقة إلى الشيء مشروعاً أو ممنوعاً، فمن هذه التعريفات:

1. قال القرافي: الذريعة هي الوسيلة للشيء<sup>(1)</sup>.
2. قال الإمام الباجي: الذريعة هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور<sup>(2)</sup>.
3. قال ابن النجار: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم<sup>(3)</sup>.
4. قال القرطبي: أمرٌ غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع<sup>(4)</sup>.
5. قال ابن قيم الجوزية: الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء<sup>(5)</sup>.

فيتبين من هذه التعريفات أن الذريعة هي الوسيلة المُفضية إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مشروعاً أم ممنوعاً وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وقال ابن قيم الجوزية: مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه،

(1) الفروق: للقرافي، ج3ص662.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول: ج2ص596.

(3) شرح الكوكب المنير: ج2ص434.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج5ص533.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص611.

وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها<sup>(1)</sup>.

### الاتجاه الثاني: تعريف سد الذريعة:

وهذه بعض تعريفات علماء الأصول لسد الذرائع، ومعلوم مما سبق ذكره أن إضافة كلمة سد إلى الذريعة يعني أنها وسيلة إلى ما كان محظوراً وممنوعاً فمن هذه التعريفات:

1. قال الشاطبي: سد الذريعة هي: منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز<sup>(2)</sup>.
2. قال الزركشي: سد الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور<sup>(3)</sup>.

### تعريف فتح الذرائع اصطلاحاً:

فالشريعة من تمام كمالها أنها كما سدت الطرق أمام بعض الذرائع فتحتها أمام الأخرى مراعاة للمصلحة، ففتح الذرائع معناه: هو الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة. وقال القرافي: وأعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع السابق، ج3 ص611- ص711.

(2) الاعتصام: ج2 ص87.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج3 ص283.

(4) أصول الفقه الإسلامي: د/ وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية 8002م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج2 ص278.

## بعض الأمثلة لفتح الذرائع:

وهذه بعض الأمثلة التي ساقها الفقهاء وعلماء الأصول لبيان معنى فتح الذرائع فمفها :

1. أباحت الشريعة دفع المال للعدو لتخليص الأسري مع أن في دفع المال إليه تقوية له، وهو حرام لأنه إضرار بالمسلمين، لكن مصلحة الأسرى أعظم نفعًا لأنه تقوية للمسلمين.

2. أجاز كثير من فقهاء المالكية والحنابلة دفع المال لشخص على سبيل الرشوة مع أنه حرام؛ ليتقي به معصية يريد المرتشي إيقاعها به، وضررها أشد من دفع المال إليه، وذلك إذا عجز الرجل المعطي للرشوة عن دفع المرتشي إلا عن طريق الرشوة.

3. إذا خشي المسلمون من دولة محاربة أذاها وخطرهما، وليس عند جماعة المسلمين قوة يستطيعون ها دفع خطر العدو، فلهم الحق في بذل المال لاتقاء شر العدو وإن كان فيه معصية، إلا أنه أجز منعا لضرر أكبر وجلبًا لمصلحة أعظم<sup>(1)</sup>.

4. ومن باب فتح الذرائع: ما يعرف بتشريع الضرائب والرسوم على المعاملات والتجارات وما يعرف بالاستيراد والتصدير لتوفير المال اللازم للدولة من القيام بالمهام المطلوبة إليها في الميادين الثقافية والعمرانية والدفاع وما إلى ذلك<sup>(2)</sup>.

5. يجوز إعطاء مال لرجل مسرف على نفسه ليأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة يزمع الزنا بها؛ لأن فساد الزنا أشد من فساد أكل مال رشوة، إذا لم يمكن دفعه عن الزنا إلا بالرشوة<sup>(3)</sup>.

6. جواز حفر بئر في مكان لا تضر فيه غالباً؛ لأن الفساد في حفرها يعتبر نادرًا، وبذلك كانت المصلحة في حفرها أرجح من احتمال ما قد يحدث نادرًا من

(1) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ص404.

(2) سد الذرائع: إبراهيم فاضل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص322.

(3) الفروق: مرجع سابق، ج3ص472.

سقوط أحد فيها<sup>(1)</sup>. ففتح الذرائع يعنى إباحة الأمر الممنوع إذا ترتبت عليه مصلحة راجحة.

## أهمية سد الذرائع وفتحها:

قاعدة سد الذرائع وفتحها من القواعد الأصلية والأدلة الجلييلة من أدلت التشريع الإسلامي مقولة الإمام ابن قيم الجوزية في سد الذرائع وفتحها فقال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين<sup>(2)</sup>. ومما يؤكد على أهمية سد الذرائع اعتبار الإمام القرافي سد الذرائع دليلاً من أدلة التشريع الإسلامي حيث قال: والأدلة على قسمين أدلة مشروعيتها وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة<sup>(3)</sup>. وقال الزركشي: والذرائع معتبرة عندنا في الأصول<sup>(4)</sup>.

## أركان الذريعة:

### الركن الأول: الوسيلة:

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة لأن وجودها يستتبع بالضرورة وجود الركنين التاليين وهما: الإفضاء، والمتوسل إليه: والوسيلة يمكن أن نلاحظ فيها الملاحظات الآتية:

أولاً: الوسيلة قد تكون غير مقصودة لذاتها وذلك حين يتجه الفاعل إلى الفعل من غير أن يقصد المتوسل إليه، كمن يسب أهلة المشركين غيرة لله وانتصار للحق سبحانه وإغاظة للكفار، من غير نية إثارتهم ودفعهم لسب الله تعالى، فيسبون الله تعالى عدواً بغير علم، ومع أن المسلم لا يظن به ذلك فقد منع؛ لأن المعهود فيمن

(1) المرجع السابق، ج3ص572- ص672.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص621.

(3) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ص104.

(4) شرح مختصر الروضة: ج3ص894.

عميت قلوبهم أن يغاروا على ما يظنونه آلهة. كما نهى الله سبحانه وتعالى أن يقولوا للرسول: راعنًا، يريدون المراعاة والانتظار؛ لأن اليهود كانوا يتخذون مخاطبة المسلمين بها لرسول الله ﷺ ذريعة إلى الهزؤ، ويقصدون من وراء ذلك الرعونة، فعد استعمال المسلمين لها وسيلة إلى فعل خبيث لليهود، ولو كان غرضهم مجرد المخاطبة.

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة لمقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتره بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجودًا بيعةً ولا شراءً، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقدًا جر نفعًا، وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمة دون الدخول عليه ابتداءً، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع.

ثالثًا: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود الركبين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجودًا بالفعل أو تقديرًا. فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقصدت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قد وحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى. ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس<sup>(1)</sup>.

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة لمقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتره بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجودًا بيعةً ولا شراءً، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقدًا جر نفعًا، وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمة دون الدخول عليه ابتداءً، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع.

ثالثًا: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود

(1) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هاشم البرهاني، الطبعة الأولى 5891م، دار القلم دمشق، ج1ص301

الركنين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجوداً بالفعل أو تقديرًا. فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقصدت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قد وحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى. ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس.

### الركن الثاني: الإفضاء:

وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة، وهما الوسيلة والمتوسل إليه، وجرى استعمال كلمة الإفضاء للدلالة عليه، ويلاحظ في هذا الركن أمران:  
الأمر الأول: الإفضاء أمر معنوي يحكم على وجوده أما بعد الإفضاء فعلا وإما تقديرًا.

1 - أما الإفضاء فعلاً: وهو يكون بحصول المتوسل بعد حصول الوسيلة.

كعصر الخمر بعد زراعة العنب، وكحصول الفاحشة بعد النظر إلى الأجنبية أو التحدث معها، أو وطء المحرم المحرمة بعد تطيبها بالنظر إلى أن التطيب من دواعي الوطء.

2 - الإفضاء تقديرًا: وهو على وجوه:

الوجه الأول: أن يقصد فاعل الوسيلة التذرع إلى المتوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحللها لزوجها الأول، ومن يلجأ إلى صورة بيوع الآجال ليأخذ القليل بالكثير، ومن يحفر بئرًا خلف باب الدار ليقع فيها كل من يدخلها.

الوجه الثاني: ألا يقصد فاعلها التذرع، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتوسل إليه يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحدهما بدينار نقدًا، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معًا ولو لم يقصد ذلك بالفعل.

الوجه الثالث: ألا يقصد فاعلها التذرع بها ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفضاء بها إلى المتوسل إليه سواء أفضت بالفعل أو لم تفض، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام أو النبي ﷺ. فذلك ممنوع منها ولو لم ينو المسلم إثارتهم لذلك.

الوجه الرابع: ألا يقصد فاعل الوسيلة ولا غيره التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها الإفضاء، فنقدر كذلك الإفضاء بالفعل لنمنع منها كمن يحفر للسقي في طريق المسلمين أو يلقي السم لغرض مباح كإبادة الحشرات في الخضر أو الفواكه والبر والشعير، فغرض الأول منها السقي وغرض الثاني المباح الذي يعينه على إبادة الحشرات وكلاهما جائز لصاحبه فعله، ولكنه ممنوع بتقدير الإفضاء إلى موت الأبرياء بالتردي والتسمم، ولولا هذا التقدير لبقى الحكم في الوسيلة على الجواز.

الأمر الثاني: يلاحظ في الركن الثاني وهو الإفضاء ضرورة بلوغه حدًا معينًا من القوة ليثبت بناء على ذلك المنع، والقوة إما تكون بالكثرة العددية أو بخطورة المحذور الذي تفضي إليه<sup>(1)</sup>.

### الركن الثالث: المتوسل إليه:

ويسمى أيضًا: الممنوع والمتذرع إليه، ويلاحظ فيه الأمور الآتية:

أولاً: أن يكون ممنوعًا، فإن لم يكن كذلك بأن كان جائزًا فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة بالمعنى الخاص وإن صح كونها ذريعة بالمعنى العام، ولا بد أن يكون فعلًا بمعنى أن يكون مقدورًا للمكلف، فإن لم يكن كذلك فالوسيلة إليه سبب أو مقتضى.

ثانيًا: الذي يلاحظ فيه أيضًا أنه الأساس في تقدير قوة الإفضاء وضعفه، فليست كثرة الإفضاء وحدها هي الأساس بل إن خطورة المتوسل إليه ومقامه بين المفاسد هو الذي يحدد كذلك هذه القوة. فالمفسدة في الدين أخطر من المفسدة في النفس، والمفسدة في النفس أخطر من المفسدة الواقعة في العقل، والمفسدة في العقل أخطر من المفسدة الواقعة في المال وهكذا. ومن جهة أخرى تعتبر المفسدة الواقعة في الجمع الغفير أخطر من المفسدة الحالة بعدد معين كما يعتبر المقبل على المفسدة بقصد أخطر من الواقع فيها بغير قصد. ولهذا نجد العلماء يبالغون في سد الذرائع التي تؤدي إلى محذور في العقيدة وفي الدين وقد كتبوا في ذلك كتبًا، وعقدوا له أبوابًا

(1) سد الذرائع في الشريعة: محمد هشام البرهاني، الطبعة الأولى 5891م، دار القلم- دمشق، ج1ص301.

وفصولاً، والمطالع لكتب البدع والحوادث يجد الشواهد الكثيرة على ذلك<sup>(1)</sup>.

أقسام الذريعة عند علماء الأصول:

لقد قسم علماء الأصول الذريعة إلى عدة أقسام وسأتناول تقسيم ابن قيم الجوزية وتقسيم القرافي وتقسيم الشاطبي رحمهم الله تعالى:

### أولاً: تقسيم ابن قيم الجوزية للذريعة:

وقسم الإمام ابن قيم الجوزية الذريعة إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة: كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها. وحكمها: المنع كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة.

القسم الثاني: أن تكون وسيلة موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالع قاصداً به الحنث، ونحو ذلك. والثاني كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك. ثم هذا القسم من الذرائع نوعان؛ أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته؛ فهاهنا أربعة أقسام الأول وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة، والثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثال الثالث الصلاة في أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزوين المتوفي عنها زوجها في زمن عدتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، فحكمها أن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة<sup>(2)</sup>

(1) سد الذرائع في الشريعة: ج1 ص121.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص011.

## تقسيم القرافي للذريعة في تنقيح الفصول:

### قسم القرافي للذريعة إلى ثلاثة أقسام وهي:

أحدها: معتبرٌ إجماعاً، كحفر الآبار في طُرُق المسلمين، وإلقاء السمِّ في أطعمتهم، وسبِّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه حينئذٍ يسب الله تعالى، فحكمها التحريم إجماعاً، لأنها موصلة إلى الحرام.

وثانيها: مُلغىٌ إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يُمنع خشية الخمر، والشَّرِكَة في سكنى الدُّور خشية الزنا، فحكمها عدم الاعتبار لأنها لا تفضي إلى الحرام ولا توصل إليه.

وثالثها: مختلفٌ فيه، كبيع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخَالَفْنَا<sup>(1)</sup> وهذه محل خلاف بين الأصوليين.

### موقف العلماء من سد الذريعة:

من المعلوم الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في سد الذرائع وحجيتها، فجملة الخلاف يمكن حصره في اتجاهين إثنين:

الاتجاه الأول: اعتبار الذرائع في الجملة وهذا يمثلها جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، إلا أن المالكية والحنابلة توسعوا في الأخذ بمبدأ سد الذريعة، أما الحنفية والشافعية فقد ضيقوا الأخذ به، فأخذوا به في بعض الصور ورفضوه في البعض الآخر.

الاتجاه الثاني: عدم اعتبار الذرائع بالكلية وهذا اتجاها أهل الظاهر كما هو معروف<sup>(2)</sup>.

### أدلة القائلين بحجية سد الذرائع:

لقد احتج القائلين بسد الذرائع بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة وأقوال الصحابة، وعمل الأئمة الأربعة. ولهذا قال ابن قيم الجوزية: ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها<sup>(3)</sup>.

(1) أصول الفقه الميسر: ج2 ص235.

(2) أصول الفقه الميسر: ج2 ص335.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص4.

## الأدلة من القرآن الكريم تدل على حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(1)</sup>. قال ابن قيم الجوزية في تفسيرها: فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كال تصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز<sup>(2)</sup>.

2. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(3)</sup>. فقد نهى النساء أن يضربن الأرض بأرجلهن في مشيتهن لئلا يسمع الرجال صوت خلخالهن ، لأن ذلك ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن فتتحرك فيهم الشهوة، وفي هذا مفسدة كبيرة، ومثل ذلك التزين الزائد عن الحد، والتعطر عند الخروج ولو كان ذلك للصلاة<sup>(4)</sup>.

3. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(5)</sup> أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لدورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة<sup>(6)</sup>.

(1) الآية: (801) من سورة الأنعام.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص501.

(3) الآية: (13) من سورة النور.

(4) أصول الفقه الميسر: ج1 ص835.

(5) الآية: (85) من سورة النور.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3 ص011.

4. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>. وقال ابن قيم الجوزية: نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، ويقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها؛ سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون<sup>(2)</sup>.

### الأدلة من السنة النبوية التي تدل على حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من الأحاديث من السنة النبوية منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. قوله ﷺ: إن من الكبائر: شتم الرجل والديه، قال: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم، يسب الرجل أبا الرجل وأمه، فيسب أباه وأمه<sup>(3)</sup>. فجعل رسول الله ﷺ سب الوالدين حراماً من كبائر الذنوب، وكذلك الحكم في ذلك بمن تسبب في سب والدي الغير لأن سب والدي الغير ذريعة ووسيلة إلى سب والديه فحرم سب والدي الغير سداً لذريعة سب الوالدين.

2. عن جابر بن عبد الله، قال: لما قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن بين الناس بالجعرانة، قام رجل من بني تميم، فقال: اعدل يا محمد، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، قال: فقال عمر: يا رسول الله، ألا أقوم فأقتل هذا المنافق، قال: معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه<sup>(4)</sup>. قال ابن قيم الجوزية: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة

(1) الآية: (401) من سورة البقرة.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص011- ص111.

(3) جامع الأصول من أحاديث الرسول: ابن الأثير: ج2 ص082.

(4) المسند: ج2 ص321، حديث رقم 0841.

ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل(1).

3. قوله ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم<sup>(2)</sup>. أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع<sup>(3)</sup>.

### الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم تدل حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من أقوال الصحابة وأفعالهم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء<sup>(4)</sup>.
2. جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم<sup>(5)</sup>.
3. أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله؛ فلا يمكن من قطعه أو سداً للذريعة بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين<sup>(6)</sup>.



(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3ص211.

(2) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجب بامرأة إلا مع ذو محرم، ص0511، حديث رقم 3325.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص311-411.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3ص511.

(5) المرجع السابق، ج3ص621.

(6) المرجع السابق، ج3ص621-721.

## المبحث الرابع الاستصحاب

الاستصحاب دليل من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، وقال الخوارزمي في الكافي: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته. وهو حجة يفرع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات<sup>(1)</sup>.

### تعريف الاستصحاب لغة:

الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته. من ذلك الصاحب، والجمع: الصحب، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه<sup>(2)</sup>. فهو استفعال من الصحبة، أي طلب الصحبة والملازمة.

### تعريف الاستصحاب اصطلاحاً:

فقد ذكر علماء الأصول عدة تعريفات للاستصحاب منها:

عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول عدم وجود ما يصلح للتغيير<sup>(3)</sup>. وقال بعضهم الاستصحاب هو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً<sup>(4)</sup>.

### أنواع الاستصحاب:

ذكر علماء الأصول للاستصحاب أنواعاً كثيرة نورد منها أهمها وهي:

النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية في الأشياء، أي استصحاب الحكم الأصلي للأشياء عند عدم الدليل على أمر يراد معرفة حكمه، فهل الأصل فيه الإباحة أم

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص723. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2ص479.

(2) مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج3ص533.

(3) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ج4ص723.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3ص771.

الأصل فيه الحظر؟ ومن أمثلة ذلك الأطعمة والأشربة التي لم يوجد دليل على حكمها من الكتاب أو السنة والأدلة الأخرى المعتبرة من الإجماع أو القياس<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من الاستصحاب إلى عدة مذاهب وأقوال منها:

المذهب الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع مقررراً أو مغيراً، وهو مذهب جمهور المعتزلة وبعض الحنفية والشافعية والظاهرية<sup>(2)</sup>. واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(3)</sup>. قال القرطبي: ومعنى الآية أن جميع ما في الأرض منعمٌ به عليكم من الله، وقد استدل بهذه الآية من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر<sup>(4)</sup>. وكقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾<sup>(5)</sup>. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهٍ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>. فهذه الآية تدل على أن تحريم غير المذكور في الآية إما كان لعدم وجود دليل على التحريم وما ذلك إلا لأن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(7)</sup>.

المذهب الثاني: أن الأصل في الأشياء التحريم حتى يرد الشرع مقررراً أو مغيراً وهو مذهب بعض أهل الحديث ومعتزلة بغداد. وحجتهم أن الذي يملك تشريع الأحكام هو الله سبحانه وتعالى فإذا أبحنا ما لم يرد فيه نص فقد تصرفنا في ملك الشارع بدون إذنه وهذا لا يجوز<sup>(8)</sup>.

### المذهب الثالث: التوقف وعدم الجزم بأي معين:

المذهب الرابع: أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة الحرمة وهو رأي الجمهور من العلماء واستدلوا بأدلة المذهب الأول بأن الأصل في الأشياء

(1) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص903.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1 ص615.

(3) الآية: (92) من سورة البقرة.

(4) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج1 ص971.

(5) الآية: (31) من سورة الجاثية.

(6) الآية: (541) من سورة الأنعام.

(7) بحوث في الاجتهاد: ج2 ص09. أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص615.

(8) أصول الفقه الميسر: ج2 ص715.

النافعة الإباحة. واستلوا على أن الأصل في الأشياء الضارة الحرمة بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(1)</sup>.

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، حتى يثبت خلافه<sup>(2)</sup>.  
و مثاله: رجل يسكن في شقة منذ مدة طويلة، فجاء خمسة رجال يريدون إخراجه من هذه الشقة، وذلك بحجة أنها شقتهم، فوجوده في الشقة ثبتت بها الملكية له، والأصل أنه بوصف أنه موجود فيها قد ثبتت ملكيته على هذه الشقة، فلا يخرج منها حتى يأتون ببينة<sup>(3)</sup>.

النوع الثالث: استصحاب العدم الأصلي، أي: أن الأصل عدم الإلزام حتى يأتي الدليل بالإلزام، والأصل عدم شغل الذمة بشيء حتى يأتي الدليل على شغل الذمة به، والعمدة في ذلك: قول النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)<sup>(4)</sup>  
مثلاً صاحب متجر جاء إليه رجل، ولم يشتر منه شيء، فقال له: أنا أعطيتك ألف جنية لتعطيني. مثلاً: الخاتم الذي عندك، فقال البائع: ما أعطيتني شيء، فهنا القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الشراء، والأصل البراءة الأصلية، والأصل مع البائع إلا أن يأتي المشتري بزيد وعبيد، فيشهدا على البائع، ويكون القول قول المشتري؛ لأن الأصل براءة ذمة البائع حتى يأتي الدليل الذي ينقلنا عن هذا الأصل، فجاء الدليل وهي البينة، فنقلنا عن الأصل إلى ما أثبتته الدليل وهو البينة. مثال آخر: ذمة الإنسان غير مشغولة بحق إلا ما قام الدليل على شغل هذه الذمة، بمعنى: فاطمة جاءت لمحمد فقالت: أنت زوجي فرسخ في وسط الشارع وقال: هذه المرأة تدعي أنني زوجها وأنا لست بزوجها، فالأصل براءة الذمة وهو عدم الزواج حتى تأتي بشهود تثبت أن هذا الرجل هو زوجها، أو تأتي بعقد الزواج<sup>(5)</sup>.

### شروط العمل بالاستصحاب:

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه .

(1) المسند: مرجع سابق، ج5ص55، حديث رقم 5682.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج2ص903.

(3) تيسير أصول الفقه للمبتدئين: مرجع سابق، ج3ص51.

(4) السنن الكبرى: للبيهقي، ج8ص312، حديث رقم 54661. وهو حديث حسن.

(5) تيسير أصول الفقه: للمبتدئين، ج3ص51-61.

وبناء على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وذلك على النحو الآتي:

1. يكون العمل بالاستصحاب قطعياً: إذا قطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفسي وجوب صلاة سادسة.
  2. يكون العمل بالاستصحاب ظنياً: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل.
- وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم.
- وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً؛ وذلك على النحو الآتي:
3. يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان.
  4. يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظن ثبوت الدليل الناقل. فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه<sup>(1)</sup>.

### بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بالاستصحاب:

هنالك جملة من القواعد الفقهية المندرجة تحت دليل الاستصحاب منها:

القاعدة الأولى: قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)<sup>(2)</sup>. هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار أحكام الشريعة، وهي محل اتفاق بين المذاهب الفقهية الثمانية<sup>(3)</sup> وهذه القاعدة من قواعد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. وقال القرافي: وهذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدود الذي يجزم بعدمه<sup>(4)</sup>. ومعنى هذه القاعدة هو أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ولا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة مثلاً وشك في الحدث فهو على طهارة لأنه متيقن ولا يزول طهارته شكه الطارئ عليه. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث وعليه أن يتطهر.

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص802- ص902.

(2) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الطبعة الأولى 9991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ص74.

(3) بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى 0102م، دار الكتب العلمية، ج4ص861.

(4) الفروق: للقرافي: مرجع سابق، ج1ص131.

شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت<sup>(1)</sup>. قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها<sup>(2)</sup>.

القاعدة الثانية: قاعدة: (الأصل براءة الذمة)<sup>(3)</sup>. وهذه القاعدة من القواعد التي تدخل في جميع أبواب الفقه في المعاملات والعبادات ولهذا قال ابن عبد السلام: الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها<sup>(4)</sup>. ومعنى هذه القاعدة أن الأصل في ذم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل، لأن الناس يولدون وذمهم فارغة، والتحمل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك<sup>(5)</sup>. ومن تطبيقات هذه القاعدة إذا ادعى شخص على آخر ديناً لم تُقبل دعواه إلا بدليل.

القاعدة الثالث: قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)<sup>(6)</sup>. ومعنى القاعدة أن ما كان محكوماً له بحكم فيما مضى يبقى على ذلك الحكم ما لم يرد دليل شرعي يفيد تغيير ذلك الحكم، فما كان حلالاً يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان واجباً يبقى واجباً إلى أن يرد دليل ينقله من الوجوب إلى الندب، وما كان طاهراً يبقى طاهراً إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة، وما كان حياً يبقى حياً إلى أن يرد دليل يفيد الوفاة، كاعتبار المفقود حياً إلى أن تثبت وفاته، وهذا الذي يسمى بالاستصحاب<sup>(7)</sup>.

(1) صحيح البخاري: مرجع سابق، ص624، حديث رقم 6502.

(2) عون المعبود: للعظيم آبادي، ج1 ص103-103.

(3) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص87. الأشباه والنظائر: لابن السبكي، ج1 ص33.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2 ص98.

(5) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: د/ محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية 7002م، دار النفائس - عمان - الأردن، ص741.

(6) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص75.

(7) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص541.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: لو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المؤجر ذلك، كان القول قوله مع اليمين لأن الأصل بقاء الأجرة في ذمة المستأجر مع اليمين إلى أن يثبت دفعها إلى المؤجر<sup>(1)</sup>.

القاعدة الرابعة: قاعدة:(الأصل في الأمور العارضة العدم)<sup>(2)</sup>. الأمور العارضة هي الصفات الطارئة التي لم تلازم موصوفها منذ وجوده، كالعيب في المبيع والربح أو الخسارة في المضاربة. ويقابل ذلك الصفات الأصلية وهي التي تلازم موصوفها منذ وجوده، مثل كون المبيع صحيحاً سليماً من العيوب، وكون رأس المال في شركة المضاربة خالية من الربح أو الخسارة<sup>(3)</sup>. ومعنى هذه القاعدة: أن الصفات والأحوال الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها إلى أن يثبت دليل الوجود<sup>(4)</sup>. ومن تطبيقات هذه القاعدة: إذا ادعى شخص شرطاً جائزاً في عقد، وأنكر الآخر ذلك فإن الشروط أمور طارئة بالعقود يحتاج إلحاقها بالعقود إلى دليل وإثبات<sup>(5)</sup>.



(1) المدخل الفقهي العام: ج2 ص869.

(2) الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص75. الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص26.

(3) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: مرجع سابق، ص841.

(4) المرجع السابق، ص841.

(5) القواعد الفقهية: محي الدين هلال السرحان، ص83.

## المبحث الخامس

### شُرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا

شرع من قبلنا دليلاً من الأدلة المختلف في حجيتها، والمراد بشرع من قبلنا ما يقبل النسخ من الفروع العملية في الدين، التي وردت في شرائع الأنبياء السابقين كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وغيرهم من الأنبياء عليهم الصلاة وأتم التسليم. فهل شرعهم يعتبر شرعاً لنا أم لا؟.

### تعريف الشرعية في اللغة:

والشرعية في اللغة نسبة إلى الشرع، وتحلّت الكلمة بالهاء في آخرها لأنها وقعت صفة لموصوف مؤنث وهو الأحكام، والشرع والشرعية: تأتي بمعنى الطريقة، والمنهاج، والسنة، والدين، واشتقّ من ذلك الشُّرْعَة في الدين والشرعية، وهي الطريقة المستقيمة كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾<sup>(1)</sup> أي على دينٍ وملةٍ ومنهاج<sup>(2)</sup>.

### تعريف الشرعية في الاصطلاح:

هو ما شرعه الله لعباده من الدين، من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة<sup>(3)</sup>.

### وجه اتفاق الشرائع السابقة<sup>(4)</sup>:

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وهو الملة التي أمر الأنبياء جميعاً بها، وقد بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه، فقال: باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد<sup>(5)</sup>. قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾<sup>(6)</sup>. فهذا نص في أنه إمام الناس كلهم<sup>(7)</sup>.

(1) الآية: (84) من سورة المائدة.

(2) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى، الطبعة الأولى 1002م، دار الفكر - بيروت - لبنان، ج1ص072.

(3) التعريفات: على بن محمد الجرجاني، الطبعة الثانية 3002م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص442.

(5) صحيح البخاري: مرجع سابق، ص037، حديث رقم 3443. وهو قوله ﷺ: ﴿أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد﴾.

(6) الآية: (421) من سورة البقرة.

(7) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص442.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(1)</sup>. قال القرطبي: دعت كل فرقة إلى ما هي عليه فرد الله تعالى ذلك عليهم بل ملة إبراهيم، أي: قل يا محمد ﷺ بل نتبع ملة إبراهيم عليه السلام مائلاً عن الأديان المكروهة إلى الحق<sup>(2)</sup>. قال ابن تيمية: والأنبياء كلهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم وكذلك التكذيب والمعصية: لا يجوز أن يكذب نبي نبياً بل إن عرفه صدقه وإلا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقاً وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته. ولهذا كان من صدق محمداً فقد صدق كل نبي؛ ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي ومن كذبه فقد كذب كل نبي؛ ومن عصاه فقد عصى كل نبي<sup>(3)</sup>.

### وجه اختلاف الشرائع السابقة<sup>(4)</sup>:

قال ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(5)</sup>. فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله لكل جعلنا من الرسلين والكتابين شرعة ومنهجاً أي سنة وسبيلاً فالشرعة الشريعة وهي السنة والمنهاج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما جعل له ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه فالأول نهى له أن يأخذ بمنهاج غيره وشرعته والثاني وإن كان حكماً غير الحكم الذي أنزل نهى له أن يترك شيئاً مما أنزل فيها عن إتباع محمد ﷺ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن من أهل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه<sup>(6)</sup>. فالمقصود أن كل نبي إنما الدين الجامع وهو الإسلام فإنه عام لجميع الأنبياء، وهذا معنى توحد الملة والدين، وتعدد الشرائع والمنهاج.

(1) الآية: (531) من سورة البقرة.

(2) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ج2 ص59.

(3) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج91 ص581.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص542.

(5) الآية: (84) من سورة المائدة.

(6) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج91 ص311.

## خلاف العلماء في حجية شرع من قبلنا:

### الشرائع السابقة عن الإسلام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يُنقل إلينا، ويُنقل معه ما يدل على أنه كان خاصاً بهم وأنه قد نُسخ، فهذا لا خلاف بين العلماء في عدم تكليفنا به، وأنه كان خاصاً بهم، وذلك كما في قوله تعالى في شأن المحرمات من المطعومات على اليهود: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾<sup>(1)</sup>. ففي هذه الآية بين الله تعالى بعض المحرمات على اليهود، وقد ذكر الله تعالى في مواضع أخرى أنه لم يحرم على المسلمين ما حرمه على اليهود كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهٖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>. ففي هذه الآية الكريمة ظهر جلياً أن ما كان محرماً على اليهود لم يعد محرماً على المسلمين. ومثاله أيضاً قتل الأنفس كشرط لقبول التوبة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِيَكَمُ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(3)</sup>. قال سفيان بن عيينة: التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم وكانت توبة بني إسرائيل القتل<sup>(4)</sup>. ومن ذلك أيضاً قطع موضع النجاسة من الثوب، بحيث لا يطهر إلا بذلك بخلاف شريعتنا الغراء فإنه يكتفى بغسل موضع النجاسة وذلكه وفركه، ولهذا جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾<sup>(5)</sup> أنها قتل النفس في التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة<sup>(6)</sup> فكل ذلك كان خاصاً بالأمم السابقة، وإن كثيراً من الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة قد خفف الله تعالى عنا التكليف بها، لأن التكليف بها إن ما كان نوعاً من العقاب والعذاب بسبب بغْيهم وعدوانهم

(1) الآية: (641) من سورة الأنعام.

(2) الآية: (541) من سورة الأنعام.

(3) الآية: (45) من سورة البقرة.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج 1 ص 872.

(5) الآية: (682) من سورة البقرة.

(6) تفسير الجلالين: مرجع سابق، ج 1 ص 25.

وطغيانهم، فهذا لا خلاف فيه بين العلماء بأنها ليست من شرعنا.

النوع الثاني: أحكام كانت ثابتة في الشرائع السابقة ونُقل إلينا ما يدل على أنها مشروعة في حقنا وأنا مكلفون بها وذلك بالدليل الدال على مشروعيتها لا باعتبار أنها من شرائعهم وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(1)</sup>. فالصيام مفروض على الأمة الإسلامية، كما كان مفروضاً على الأمم السابقة، وإن كان يختلف عنهم في الكيفية والتطبيق لكنه كمبدأ وتشريع عام فهو مشترك بين الجميع<sup>(2)</sup>.

النوع الثالث: ما ورد مجرداً عما يدل على أنه شرعٌ لنا، كما لم يرد على نسخته فهذا هو محل الخلاف، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه إطلاق شرع من قبلنا حينما يطلق وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء منها:

الرأي الأول: أنه ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله من الأنبياء والمرسلين وكذلك أمته متعبدون بذلك، وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وأختره ابن الحاجب<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: أنه ﷺ لم يكن متعبداً بشرع أحد ممن قبله، فلا يكون شرعاً لنا، ولا يجب علينا العمل به، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، كما اختاره الآمدي وغيره<sup>(4)</sup>.

الرأي الثالث: أنه جائزٌ عقلاً، ولكنه ممنوع شرعاً، وهو اختيار الإمام الرازي وأتباعه<sup>(5)</sup>.

الرأي الرابع: التوقف وعدم الجزم برأي معين<sup>(6)</sup>. والحق أن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله، وكذلك أمته من بعده.



(1) الآية: (381) من سورة البقرة.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج 1 ص 945.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: مرجع سابق، ج 2 ص 053.

(4) المرجع السابق ذات الجزء والصفحة.

(5) الإبهاج: مرجع سابق، ج 2 ص 303.

(6) الإحكام في أصول الأحكام: مرجع سابق، ج 2 ص 053 - 153.

## المبحث السادس

### قول الصحابي

المقصود بقول الصحابي: ما نُقل إلينا بسند صحيح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من قول أو فتوى، في حادثة أو قضاء، وليس فيها نص من الكتاب أو السنة، ولم يحصل فيها إجماع من الأمة، ويلحق بذلك أيضاً فعل الصحابي الصادر عن اجتهاد، إذ يصح أن يطلق عليه أنه رأيه ومذهبه<sup>(1)</sup>.

### تعريف الصحابي لغة:

مشتق من الصحبة يُقال: صحبه، يصحبه، صحبة<sup>(2)</sup>. وقال السخاوي: والصحابي لغة يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عمَّن طالت صحبته وكثرة مجالسته<sup>(3)</sup>.

### تعريف الصحابي عند علماء الحديث:

قال ابن الصلاح حكاية عن أبي المظفر السمعاني أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة<sup>(4)</sup>.

### تعريف الصحابي في الاصطلاح:

من لقي النبي ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه<sup>(5)</sup>.

### شرح التعريف:

(من لقي النبي ﷺ): جنس في التعريف يشمل كل من لقيه في حياته وأما من رآه بعد موته قبل دفنه ﷺ فلا يكون صحابياً كأبي ذؤيب الهذلي الشاعر، فإنه رآه قبل دفنه.

(1) شرح الكوكب المنير: مرجع سابق، ج4 ص224.

(2) لسان العرب: ج1 ص915.

(3) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين بن محمد السخاوي، الطبعة الأولى 3041هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3 ص68.

(4) فتح المغيث: مرجع سابق، ج4 ص13.

(5) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الأولى 0102م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ج1 ص8.

(مُسلماً): خرج به من لقيه كافراً وأسلم بعد وفاته كرسول قيصر فلا صحبة له.

(ومات على إسلامه): خرج به من كفر بعد إسلامه ومات كافراً. أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً فقال العراقي: فيهم نظر، لأن الشافعي وأبا حنيفة نصّا على أن الردة محبطة للصحبة السابقة كقصة بن ميسرة. وجزم الحافظ ابن حجر ببقاء اسم الصحبة له كمن رجع إلى الإسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح<sup>(1)</sup>. وعرفه جمهور علماء الأصول أن الصحابي: اسم لمن اختص بالنبى ﷺ وطالت صحبته معه على طرق التتبع له والأخذ منه<sup>(2)</sup>.

## حُجِّية قول الصحابي:

ليبيان محل النزاع في حجية قول الصحابي من عدمه فلا بد من بيان أمرين اثنين هما:

الأمر الأول: أن يكون قول الصحابي مما لا مجال فيه للاجتهاد وإعمال الرأي، وإنما طريقه التعليم والتحديد من النبي ﷺ، كترتيب آيات القرآن داخل السور وهذا النوع حجة بلا خلاف.

الأمر الثاني: أن يكون قول الصحابي راجعاً إلى الاجتهاد وإعمال الرأي، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا النوع لا يكون حجة على صحابي مجتهد مثله، ثم اختلفوا هل يكون حجة على غير الصحابة من التابعين ومن تابعهم؟ ولهذا قال التفتازاني: محل الخلاف قول الصحابي المجتهد هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من كتاب أو سنة<sup>(3)</sup>. وهذا النوع إما أن يكون قد انتشر بين الصحابة فإن كان قد انتشر بينهم ولم يعلم له مخالف وسكت عنه الباقيون فهو حجة بلا خلاف، ولهذا قال ابن تيمية: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء<sup>(4)</sup>. وإن انتشر قول الصحابي وعلم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بدليل، وقال ابن تيمية: وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء<sup>(5)</sup>.

(1) مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة: مرجع سابق، ج1ص9.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص853. كشف الأسرار: ج2ص392.

(3) شرح التلويح على التوضيح: ج2ص63.

(4) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج02ص41.

(5) المرجع السابق، ج02ص41.

أما إذا لم ينتشر قول الصحابي ولم يكن له مخالف من الصحابة ولم يثبت أنه رجع عنه فهل قوله هذا يكون حجة على غير الصحابة من المجتهدين، فهذا محل الخلاف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة. ومالك؛ وأحمد...<sup>(1)</sup>. وقد اختلف علماء الأصول في حجية قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يكن له مخالف من الصحابة ولم يثبت أنه رجع عنه إلى عدة أقوال أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وهو مذهب جمهور الحنفية وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة. ومالك؛ وأحمد في المشهور عنه. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. فمن دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(2)</sup>. ومن السنة النبوية ما جاء عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: (صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا، فخرج علينا، فقال: ما زلتُم هاهنا؟ قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)<sup>(3)</sup>. قال ابن قيم الجوزية: ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمانة لهم، وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمانة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا من المحال<sup>(4)</sup>.

(1) مجموع الفتاوى: ج2 ص41.

(2) الآية: (001) من سورة التوبة.

(3) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان لأمته،

ج4 ص161، حديث رقم 1352.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4 ص501. وقد عقد الإمام ابن قيم الجوزية فصلاً ممتعاً في الفتوى بالآثار

السلفية والفتاوى الصحابية مبنياً على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وعلو مكانتهم وشرف صحبتهم للنبي ﷺ

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، بل قوله وقول غيره من المجتهدين سواء، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية، واختاره أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهذب عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، وإليه ذهب جمهور الأصوليين<sup>(1)</sup>.

القول الثالث: التفصيل، فمنهم من ذهب إلى أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس وإلا فلا، قول الصحابي الذي اتفق الأمة على الاحتجاج به لا يكون مخالفاً للقياس.

أما إن كان مخالفاً للقياس: فالأكثر على أنه يحمل على التوقيف؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده. وقول الصحابي المخالف للقياس عند هؤلاء مقدم على القياس؛ لأنه نص والنص مقدم على القياس، وقد تعارض دليلان والأخذ بأقوى الدليلين متعين. وذهب بعض الأمة إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف القياس؛ لأنه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس، وهو لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض. وذهب بعض أهل العلم أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، لقوله ﷺ: (فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)<sup>(2)</sup>. وبعضهم يرى أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا<sup>(3)</sup>.

### تفاوت أقوال الصحابة رضي الله عنهم<sup>(4)</sup>:

وكثير من العلماء يرى أن مذاهب الصحابة ليست متساوية قوة، فأعلاها، مذاهب الخلفاء الراشدين، ثم مذاهب الفقهاء الذين اشتهروا بالفقه وعرفوا به، ثم الصحابة الذين لا يحفظ عنهم في الفقه إلا المسألة والمسألان ولم يشتهروا به.

وهذه قسمة منطقية صحيحة، فإن العبرة في المتابعة إنما هي الفقه والعلم، والخلفاء الأربعة أعلم هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، والأمة الذين تصدروا للناس يعلمونهم ويفتونهم من الصحابة كعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين؛

وكمال خلقهم وسعة علمهم. بما لا مزيد عليه فليراجع.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص853- ص953.

(2) سنن ابن ماجه: باب فضل أبي بكر رضي الله عنه، ج1 ص73، حديث رقم79. قال الألباني: حديث صحيح.

(3) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص492.

(4) تيسر علم أصول الفقه: ج1 ص712.

فوق من لم يكن له بذلك اشتغال ولا خبرة منهم. ويستدل من يقدم مذاهب الخلفاء الأربعة بحديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)<sup>(1)</sup>. وهذا الترجيح لسنتهم على سنة غيرهم لأنهم حكام المسلمين وأولياء الأمر فيهم كما يدل عليه صدر الحديث، وقول ولي الأمر واجب الطاعة حفظاً لوحدة المسلمين.

## مصادر فتوى الصحابي:

قال ابن قيم الجوزية: فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملوئهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقتترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب إتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يردده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه<sup>(2)</sup>.

(1) سنن الدارمي: باب إتباع السنة، ج1ص75، حديث رقم 59.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج4ص311.

## الفصل الثاني

# الأدلة المختلف فيها

## المبحث الأول

### الاستحسان

من أدلة سببية الوصف (أدلة شرعية الأحكام) المختلف فيها بين علماء الأصول، والحق أن الاستحسان إذا تحقق بضوابطه كان حجة معتبرة شرعاً عند عامة العلماء مع اختلاف بينهم في تفاصيله وما يتعلق به من أحكام.

#### تعريف الاستحسان لغة:

الاستحسان مشتق من الحُسن، أي: استحسنت الشيء عده حسناً<sup>(1)</sup>. وفي المعجم الوسيط: استحسنته: عده حسناً، والأحسن الأفضل، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(2)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال المتكبرون)<sup>(3)</sup>.

#### تعريف الاستحسان اصطلاحاً:

وعُرِّف الاستحسان بتعريفات متعددة بعضها مقبول عند العلماء، وبعضها مردود<sup>(4)</sup>. أما المعنى المقبول للاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة<sup>(5)</sup>. أما التعريف المردود للاستحسان فهو: ما يستحسنته المجتهد بعقله<sup>(6)</sup>. أي: بهواه وعقله المجرد دون الرجوع إلى الأدلة الشرعية.

وإذا تبين أن للاستحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقاً والآخر باطل اتفاقاً فلا بد من التنبية على ما يأتي<sup>(7)</sup>. أولاً: أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان. ثانياً: أن من أثبت الاستحسان من

(1) القاموس المحيط: ج1ص4711.

(2) الآية: (81) من سورة الزمر.

(3) سنن الترمذي: ج4ص073، حديث رقم 8102.

(4) شرح العضد على ابن الحاجب: ج2ص881.

(5) شرح الكوكب المنير: ج4ص134. الإحكام: للآمدي: ج2ص263. إرشاد الفحول: ج2ص689.

(6) إرشاد الفحول: ج2ص789. نهاية السؤل: ج4ص163. شرح التلويح على التوضيح: ج2ص18.

(7) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص822- ص922.

أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعاً. ثالثاً: أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم وشنع على من قال به فإنما أراد المعنى الباطل قطعاً.

## حجية الاستحسان:

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع على قولين: القول الأول: أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، وذهب إلى ذلك الحنفية، وينسب إلى الحنابلة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(1)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(2)</sup>. ومن الأدلة قوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)<sup>(3)</sup>.

القول الثاني: أن الاستحسان ليس بحجة شرعية ونقل ذلك عن الإمام الشافعي قوله: من استحسنت فقد شرع<sup>(4)</sup>. وقال أيضاً: الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك أهل العقول، من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرون من الاستحسان<sup>(5)</sup>.

## رأي الباحث في المسألة:

إن الاستحسان المبني على الضوابط الشرعية إذا توفرت شروطه وضوابطه كان حجة شرعية عند عامة الفقهاء، وأن ما ورد عن الشافعي وغيره من العلماء على عدم

(1) الآية: (81) من سورة الزمر.

(2) الآية: (55) من سورة الزمر.

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ج2 ص71. إن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عند ما تثار هذه المسألة. وخفي عليهم.

أ - أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن «كل بدعة ضلالة» كما صح عنه ﷺ.

ب - وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراق كما يتوهمون بل للعهد. الثاني: سلمنا أنه للاستغراق ولكن المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين ولو كان جاهلاً، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص689.

(5) الرسالة: للشافعي: 724 - ص924 بتصرف يسير.

اعتبار الاستحسان فهذا محمولٌ على ما كان عن محض الهوى والتشهي ورد النصوص الواضحة وعدم الاستناد إلى دليل. ولهذا قال الشوكاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيهِ من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به، وإن كان معنى الاستحسان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا مما لا ينكره أحد<sup>(1)</sup>. والشافعي كما نُقل عنه إنكاره للاستحسان نُقل عنه في مسائل عديدة قال فيها بالاستحسان منها: أنه استحسَن في المتعة في حق الغني أن يكون خادمًا، وفي حق الفقير مقنعة، وفي حق المتوسط ثلاثين درهمًا. واستحسن ثبوت الشفعة للشفيح إلى ثلاثة أيام وقال في السارق إذا أخرج يده اليُسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمينه والاستحسان ألا تقطع<sup>(2)</sup>.

### أقسام الاستحسان:

قسم علماء الأصول القائلين بحجية الاستحسان إلى أربعة أقسام بالنسبة إلى ما عدل عنه وُعدل إليه وهي:

#### القسم الأول: الاستحسان بالنص:

ومعناه العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السُنَّة<sup>(3)</sup>. ومن أمثلة الاستحسان بالنص، بيع السلم إذ أنه بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل، فهو بيع مخالف للبيع المعهود، والذي يشترط فيه أن تكون العين المباعة موجودة عند التعاقد، إلا أنه جُوز لنص آخر أخرجه من الحكم العام الذي بينه النبي ﷺ حين قال لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك)<sup>(4)</sup>. ولكن السلم جوز ليسر والتسهيل ولورود النص الدال على جوازه، وهو ما روي أن النبي ﷺ قد المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)<sup>(5)</sup>. قال الإمام السرخسي: القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد تركناه للرخصة الثابتة بقوله ﷺ ورخص في السلم<sup>(6)</sup>.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص889.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ج2 ص762.

(3) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص694.

(4) سنن النسائي: ج7 ص982، حديث رقم 3164. وصححه الألباني.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، ص264، حديث رقم 0422.

(6) أصول السرخسي: مرجع سابق، ج2 ص302.

## القسم الثاني: الاستحسان بالإجماع:

ومعناه انعقاد الإجماع الصريح أو السكوتي على حكم في مسألة يخالف قياساً أو قاعدة عامة<sup>(1)</sup>. ومن أمثلة الاستحسان بالإجماع: إجماع الفقهاء على جواز عقد الاستصناع وقد كان مقتضى القياس بطلانه، لانعدام المعقود عليه وقت العقد، ولكن أُجيز لتعامل الناس به من غير تكبير ولا خلاف بين العلماء على مر الأزمان فكان استحساناً مستنداً إلى الإجماع. قال: ومنه أي ومن الاستحسان ما ثبت بالإجماع مثل الاستصناع يعني فيما فيه للناس تعامل مثل أن يأمر إنسانا ليخرز له خفاً مثلاً بكذا ويبين صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلاً ويسلم إليه الدراهم أو لا يسلم فإنه يجوز والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم للحال حقيقة، وهو معدوم وصفاً في الذمة. ولا يجوز بيع شيء إلا بعد تعيينه حقيقة أي ثبوته في الذمة كالسلم فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد لكنهم استحسنا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير تكبير؛ لأن بالإجماع يتعين جهة الخطأ في القياس كما يتعين بالنص فيكون واجب الترك، وقصروا الأمر على ما فيه تعامل؛ لأنه معدول به عن القياس. فإن قيل: الإجماع وقع معارضاً للنص، وهو قوله عليه السلام: لا تبع ما ليس عندك، قلنا: قد صار النص في حق هذا الحكم مخصوصاً<sup>(2)</sup>.

## القسم الثالث: الاستحسان بالضرورة:

وهو أن توجد ضرورة أو مصلحة تحمل المجتهد على ترك القياس سداً للحاجة ودفعاً للضرر<sup>(3)</sup>. ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة ما إذا ما وقعت نجاسة في بئر فإن القاعدة العامة أن تكون هذه البئر نجسة، لأن إخراج الماء منها لا يؤثر في طهارة ما بقي فيه من الماء كما أن إخراج الماء كله لا يفيد في طهارة ما ينبع من أسفل البئر لأنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة وهي الجدران التي تنجست. وهذا يؤدي إلى حرج شديد ويوقع الناس في مشقة لا تحتمل، ومن هنا عدل عن هذا الأصل وحكم بطهارته استحساناً<sup>(4)</sup>. قال صاحب كشف الأسرار: ومنه ما ثبت بالضرورة، وهو تطهير الحياض والآبار والأواني. فإن القياس ناف طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها؛ لأنه لا

(1) أصول الفقه الميسر: ج2 ص994.

(2) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص292.

(3) أصول الفقه: للبرديسي، ص213.

(4) أصول الفقه الميسر: ج2 ص205.

يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر. وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر تتنجس بملاقاة النجس والدلو تتنجس أيضا بملاقاة الماء فلا تزال تعود، وهي نجسة. وكذا الإناء إذا لم يكن في أسفله ثقب يخرج الماء منه إذا أجري من أعلاه؛ لأن الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يحكم بطهارته إلا أنهم استحسنا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس وللضرورة أثر في سقوط الخطاب<sup>(1)</sup>. ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة، عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه، مثل التراب أو الدخان أو غبار الدقيق، فإن مثل هذه الأشياء لو دخلت حلق الصائم لا يعد مُفطراً لعسر الاحتراز عنها، وهذا من قبيل الاستحسان بالضرورة، مع أن الأصل أن كل ما يدخل جوف الصائم يبطل صومه<sup>(2)</sup>.

### القسم الرابع: استحسان العرف والعادة:

ومعناه العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك قولاً أو عملاً<sup>(3)</sup>. ومن أمثلة استحسان العرف القولي: فمثلاً لفظ (الدابة) في اللغة يختلف عن معناه في العرف، إذ الدابة في اللغة: هو كل ما يدب على وجه الأرض بما في ذلك الإنسان، وهذا مصداق قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(4)</sup>. ولذلك جاءت الآية عامة بالكرة المسبوقة بمن. وأمّا الدابة في العرف هو كل ما له قوائم أربعة كالفرس، والحمار، والبغال. وعليه قال الفقهاء: لو أقسم رجل بالله تعالى ألا يؤذي دابةً أبداً فأذى إنساناً فهل يحنث في يمينه أم لا؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، استناداً على اختلافهم في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية أو العكس. فعلى قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لا يحنث في يمينه لأنّ الدابة في العرف ما دبّ على أربع، والإنسان لا يدبّ على أربعة، فعليه لا كفارة ليمينه. وأمّا على ترجيح الحنفية للحقيقة اللغوية على العرفية: فيحنث لأنّ الدابة عندهم في اللغة هو كل ما يدبّ على الأرض بما في ذلك الإنسان، فعليه الكفارة. والحق في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأنّ الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض. ثمّ إنّ من الظلم البين أن نعامل أهل العرف في ألفاظهم بالحقائق اللغوية التي لم

(1) كشف الأسرار: ج2ص292.

(2) أصول الفقه الميسر: ج2ص305.

(3) الأدلة المختلف فيها: ص772. أصول الفقه الميسر: ج2ص405.

(4) الآية: من سورة هود.

تطراً على بالهم ولم يعرفوها أصلاً. ومثلاً لفظ (الشاة) في اللغة تُطلق على كل ما سوى البقر والإبل من بهيمة الأنعام، بينما لفظ (الشاة) في العُرف يُطلق على الأنثى من الضأن. فلو أوصى الميِّت وقال: أوصيت لفلان بشاة. فاشترى الورثة له تيساً، وجاءوا به إليه، وقالوا له: خُذ وصيتك. قال: ما أقبل. قالوا: لماذا لا تقبل؟ قال: هو أوصى لي بشاة. فقالوا له: هذه شاة، أليس لو وجب عليك دمٌ في الحج وذبحت هذا التيس يُجزى أم لا؟ قال: يُجزى. قالوا: مادام أنه يُجزى لأنه شاة فليس لك إلا هذا. فحاكمهم عند القاضي، إثمًا يحكم القاضي بالعرف، فيدفعوا له أنثى من الضأن على قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يُقدمون الحقيقة العُرفية على الحقيقة اللغوية. بينما على قول الحنفية: أن التيس شاة فيجب على الموصى له قبوله وذلك لأن الحقيقة اللغوية مقدمة على الحقيقة العُرفية<sup>(1)</sup>. والحق في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من تقديم الحقيقة العُرفية على الحقيقة اللغوية، فلا يأخذ الموصى له إلا أنثى من الضأن إذ لفظ الشاة في العُرف لا ينصرف إلى غير أنثى الضأن. ومن أمثلة العرف العملي: وقف المنقول الأصل فيه عند الحنفية عدم الجواز لتسارع الفساد والهلاك إليه، وعدم قبوله للتأييد، ولكن بعضهم أجاز وقف المنقول وقدموا العرف على القاعدة العامة، من باب الاستحسان المبني على العرف<sup>(2)</sup>.

## أهمية الاستحسان:

إن مما يدل على أهمية الاستحسان ما يلي:

1. إن العمل بأصول الشريعة وقواعدها العامة فيه تحقيق لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولكن في بعض الأحيان يصبح القياس العام في نظر المجتهد غير محقق لمقصود الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك يلجأ المجتهد للاستحسان نظراً لما يحيط بالواقعة من ظروف وملازمات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها، أو إتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة فيعدل، عن هذا الحكم إلى حكم آخر ترجيحاً لبعض الأدلة والتزاماً لجانب التيسير ودفع الحرج عن المكلفين<sup>(3)</sup>.

(1) شرح نظم الورقات: محمد صالح العثيمين، الطبعة الثانية 2341هـ، دار ابن الجوزي - الرياض، ص 86.

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف: ص 42. الأدلة المختلف فيها: ص 872.

(3) علم أصول الفقه: إبراهيم نورين، ص 191.

2. العلم بمواضع الاستحسان يُعد من جملة شروط الاجتهاد، فقد نقل ابن عبد البر عن محمد بن الحسن قوله: من كان عالماً بالكتاب والسنة ويقول أصحاب الرسول ﷺ وبما استحسَن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به<sup>(1)</sup>.

3. اعتبار الاستحسان يُعد مظهراً من مظاهر التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، لأنها تدعو لاعتبار ما ألفه الناس واعتادوه، ولارتباط العمل بالاستحسان بمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك لأن الشريعة مبناها أساساً على مصالح العباد في المعاد والمعاش.



(1) جامع بيان العلم وفضله: ج2 ص658.

## المبحث الثاني

### المصلحة المرسلّة

من المعلوم أن ثمة خلاف عريض وقع بين علماء الأصول في اعتبارهم المصلحة المرسلّة دليلاً شرعياً يمكن العمل به. فكان موقف الفقهاء في العمل بالمصلحة المرسلّة بين الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتوقف. والحق الذي لا ريب فيه أن العمل بالمصلحة المرسلّة جائزٌ إذا توفرت شروطه وضوابطه وانتفت موانعه، وأن المصالح المرسلّة تثبت بها الأحكام وتبنى عليها، فهي طريق شرعي معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، وأن الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في اعتبار حجية المصلحة المرسلّة إنما هو خلاف لفظي. وأن العمل بالمصلحة المرسلّة فيه دليل على مواكبة الشريعة لكل مستجدات العصر.

تعريف المصلحة لغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي كالمصلحة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمصلحة بمعنى النفع، وهي اسم للواحدة من المصالح<sup>(1)</sup> والمصلحة بمعنى الصلاح، وهي واحدة المصالح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها<sup>(2)</sup>.

تعريف المصلحة اصطلاحاً: تعددت وتنوعت عبارات الأصوليين في تعريف المصالح فمن هذه التعريفات:

### تعريف الإمام الغزالي للمصلحة:

أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة و نعي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>(3)</sup>.

### تعريف العز بن عبد السلام للمصلحة:

المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد بل

(1) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3 ص3003.

(2) مختار الصحاح: مرجع سابق، ج1 ص573.

(3) المستصفي: مرجع سابق، ج1 ص471.

لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتخريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسد أو جيبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب<sup>(1)</sup>.

### تعريف ابن قدامة للمصلحة:

المصلحة هي: جلب المنفعة أو دفع المضرة<sup>(2)</sup>.

### تعريف الزركشي للمصلحة:

المصلحة هي: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق<sup>(3)</sup>.

التعريف المختار: وبعد استعراض هذه التعريفات فيرى الباحث أن المصلحة: كل ما يحقق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم إما بحلب مصلحة أو دفع مفسدة، وفق معاني مبنية على إرادة الشرع ومقصوده.

### أقسام المصالح:

لقد قسم علماء الأصول المصالح إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

أولاً: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه:

قسّم علماء الأصول المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام وهي:

### المصلحة المعتبرة:

فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة<sup>(4)</sup>. أي هي المصلحة التي اعتبرتها الشريعة وجاءت

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز، الطبعة الأولى 0102م، دار القلم- دمشق، ج1 ص11

(2) روضة الناظر وجنة المناظر: ج1 ص874.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص773.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص332.

النصوص بها كتشريع حد الحرابة والسرقة حفاظاً للأموال. وكتشريع حد الزنا والقذف حفاظاً للأعراض والنسل وغيرها من مقاصد الشرع.

### المصلحة الملغاة:

وأما المصلحة الملغاة شرعاً: فهي المصلحة التي يراها العبد بنظره القاصر، مصلحة ولكن الشرع ألغاه وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع<sup>(1)</sup>. وهي المصلحة التي ألغاه الشرع وشهد بطلانها ولم يعتبرها وذلك لوجود نص شرعي يعارض دعوى المصلحة، كالتسوية بين الولد والبنت في الميراث بدعوى أن المصلحة تقتضي ذلك لتساويهما في درجة القرابة من المورث ولأن البنت أصبحت تشارك الرجل في أعباء الحياة، وهي مصلحة باطلة ومرفوضة شهد الشرع بطلانها وذلك لوجود النص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(2)</sup>.

### المصلحة المطلقة:

وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة. وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار<sup>(3)</sup>. وتُسمى بالمصلحة المطلقة، والمصلحة المرسلة، والمناسب المرسل، والاستصلاح، والاستصلاح المرسل، ومن المعلوم أن تعدد المسميات يدل على شرف المسمى وأهميته.

### تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة لفظ مركب من كلمتين، موصوف وهو المصلحة، وصفة وهي المرسلة. فالمرسلة: أي المطلقة وأرسل الشيء أطلقه وأهمله<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع السابق: ص332- ص432.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص265.

(3) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص332.

(4) لسان العرب: مرجع سابق، ج3 ص852.

## تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح:

قال ابن تيمية: المصالح المرسلة وهو: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه. وقال الشاطبي: المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص<sup>(1)</sup>

## وجه الإرسال في المصلحة<sup>(2)</sup>:

المصلحة المرسلة في حقيقة الأمر مصلحة معتبرة شرعاً ولكن لم يرد بخصوصها نص بعينه، فهي مرسلة من حيث عدم التنصيص عليها بالدليل الخاص، أما من حيث كونها منفعة مقصودة للشارع، فهي مندرجة ضمن عموم الآيات الآمرة بالخير والصالح نحو قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(3)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(4)</sup>. وعليه فإن الإرسال في المصلحة منضبط بثلاثة قيود:

1. أن لا يكون لها شاهد بالاعتبار في عينها، ولا في جنسها القريب.
2. أن يشهد لها الجنس البعيد المتمثل في كليات المقاصد الشرعية.
3. أن لا يكون لها بالمقابل شاهد بالإلغاء.

فعدم وجود شاهد بالاعتبار للمصلحة المرسلة بعينها قيد خرج به كل مصلحة منصوص عليها، أو مجمع عليها، إذ تغدو حينئذ مصالح معتبرة بالنص أو الإجماع. أما عدم ورود شاهد لها بالإلغاء فهو قيد خرجت به المصالح الملغاة، وهي كل مصلحة عارضت نصاً صريحاً، أو عارضت قياساً صحيحاً، فهذا التعارض دليل على بطلانها، لأن صحة دليل المصلحة المرسلة فرع عن عدم مصادمته لأي دليل شرعي أقوى منه<sup>(5)</sup>.

(1) الاعتصام: إبراهيم الشاطبي، الطبعة الأولى 0002م، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت- لبنان، ج2ص5.

(2) المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق: عماد حمد محمد، دار الحديث- القاهرة- مصر، ص9.

(3) الآية: (77) من سورة الحج.

(4) الآية: من سورة المائدة.

(5) المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق: ص22.

أقسام المصالح من حيث القوة والضعف: وتنقسم المصالح بحسب القوة والضعف إلى ضرورية وحاجية وتحسينية:

## 1/ المصالح الضرورية:

وقد عرفها الشاطبي بأنها: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين<sup>(1)</sup>.

### وتنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام وهي:

حفظ الدين: ويكون ذلك بمقاتلة المرتدين والبغاة، ونشر العقيدة، والدعوة لإقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وتطبيق أحكام الشريعة في سائر المعاملات من بيع وشراء وإجارة ورهن وغيرها من المعاملات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حفظ النفس: وهو حفظها من التلف فُيبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام لأجل الطاعون، وحفظها بالقصاص عند الاعتداء عليها، بالرغم من أن حفظها بالقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تداركٌ بعد الفوات.

حفظ المال: ويعني حفظ أموال الأمة من الإتلاف من الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، والنهي عن الإسراف والاعتداء على أموال الناس بالباطل ومن غير وجه حق كما يفعله جماعة النهب المسلح وغيرهم، وزجرهم بالعقوبة الصارمة من إقامة الحد بقطع يد السارق وإيجاب الضمان وغيرها.

حفظ النسل: ويعبر عنه بحفظ الأنساب، وقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه بالتحديد، ويمكن القول بأن الإسلام أكد على حماية كرامة المرء بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾<sup>(2)</sup>. وعلى حماية الحياة الخاصة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>(3)</sup> وعلى حماية الأعراض بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(4)</sup>.

(1) الموافقات في أصول الشريعة: ج2 ص4.

(2) الآية: (21) من سورة الحجرات.

(3) الآية: (21) من سورة الحجرات.

(4) الآية: (85) الأحزاب.

حفظ العقل: ومعنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيش، والأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في هذا الزمان<sup>(1)</sup>.

## 2/ المصالح الحاجية:

وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم<sup>(2)</sup>.

## 3/ المصالح التحسينية:

ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق<sup>(3)</sup>.

## الشريعة الإسلامية مبنية على اعتبار المصالح:

المتتبع لنصوص الوحيين يجد جلياً أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها تُرجح خير الخيرين، وشر الشرين، وذلك بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما<sup>(4)</sup> وأكد ذلك الإمام ابن قيم الجوزية بقوله: إنَّ الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، وحكمةٌ كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه<sup>(5)</sup> وقال أيضاً رحمه الله تعالى: إنَّ الشرع والعقل يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عُرض للعقل أمرٌ يرى فيه مصلحةٌ ومفسدة، وجب عليه أمران: أمرٌ علمي، وأمرٌ عملي، فالعملي

(1) مقاصد الشريعة: محمد طاهر عاشور، الطبعة الأولى 8991م، دار القلم - دمشق، ج1 ص08.

(2) الموافقات في أصول الشريعة: ج2 ص8.

(3) المرجع السابق، ج2 ص8-9.

(4) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج02 ص84.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4 ص3.

معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، وإذا تبيّن له الرجحان، وجب عليه إثبات الأرجح له<sup>(1)</sup>. فالشريعة كلها مصالح وهذا ما أكّده ابن عبد السلام: الشريعة كلّها مصالح، إمّا درء مفسد، أو جلب مصالح<sup>(2)</sup> وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: وضع الشرائع إمّا هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً<sup>(3)</sup>. وقد دلّت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على أنّ أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد وأجمع أهل العلم على ذلك.

### الضوابط والشروط التي يجب توفرها للعمل بالمصلحة المرسلّة:

ولقد وضع علماء الأصول شروطاً وضوابط للعمل بالمصلحة المرسلّة وهي:

1. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصولها، بل تكون متفقة مع المقاصد العامة التي قصد الشارع تحصيلها من تشريعاته المختلفة<sup>(4)</sup>.
2. أن تكون معقولة أي مما تدركه العقول السليمة وتتلقاها بالقبول<sup>(5)</sup>. أي جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل.
3. أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة<sup>(6)</sup>.
4. ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع<sup>(7)</sup>.
5. ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها<sup>(8)</sup>. قال ابن القيم: فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصليحتها ومفسدتها. فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع. فتأتي بما مصليحته خالصة أو راجحة أمرة به أو مقتضية له وما

(1) الداء والدواء: مرجع سابق، ص391.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: مرجع سابق، ج2ص9.

(3) الموافقات في أصول الشريعة: ج2ص92.

(4) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1ص075.

(5) مختصر روضة الناظر: ج3ص112.

(6) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج11ص343.

(7) المصلحة المرسلّة: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى6241هـ، دار عالم الكتب- بيروت- لبنان، ص12.

(8) المرجع السابق، ص12-22.

مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه. فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة<sup>(1)</sup>.

6. أن تكون المصلحة كلية لا جزئية، بحيث يكون نفعها عائد إلى جميع المسلمين وليس على بعضهم، وذلك لأن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق على الناس جميعاً<sup>(2)</sup>.
7. أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بحيث تكون ثابتة بطريق قطعي لا شبهة فيه<sup>(3)</sup>.
8. أن تكون المصلحة ضرورية، ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس المعروفة، ولا يدخل فيها الحاجيات ولا التحسينيات<sup>(4)</sup>.
9. أن يؤدي الأخذ بالمصلحة المرسله لحفظ ضرورة ورفع حرج لازم وواقع<sup>(5)</sup>.
10. أن تنحصر في مجال المعاملات، ولا تدخل في مجال العبادات، لأن العبادات توقيفية.

### **أدلة القائلين بالعمل بالمصلحة المرسله كدليل شرعي:**

حجية المصالح المرسله والعمل بها مما طاشت فيه أقلام وتفاوتت فيه أفهام واضطربت فيه أقوال، فكان موقف علماء الأصول في العمل بالمصلحة المرسله على ثلاثة أقوال وهي: القول الأول: جواز اعتبار المصلحة المرسله والأخذ بها. القول الثاني: المنع مطلقاً من اعتبار المصالح المرسله و منع العمل بها. القول الثالث: التوقف. والباحث يرى جواز العمل بالمصلحة المرسله والأخذ بها إذا توفرت فيها شروط وضوابط الأخذ والعمل بالمصلحة المرسله. ولقد ساق القائلين بالمصلحة المرسله والعمل بها عدداً من الأدلة منها:

### **الدليل الأول: عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:**

فقد كان نهج الصحابة رضي الله عنهم تشريع ما رأوا أنه يحقق مصلحة وذلك

(1) مفتاح دار السعادة: ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 0002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2ص41.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2ص965.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج2ص933.

(4) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2ص965- ص075.

(5) ماهية المصلحة المرسله: الخنساء حسين الصالح، دار القلم- دمشق، ص12.

فيما يطرأ عليهم من حوادث ومستجدات ولم يتوقفوا عن التشريع ما دام أنه لم يثبت عن الشارع إلغاؤه لتلك المصلحة، ومثال ذلك ما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحف واحد ومحاربتة لمناعي الزكاة، كما أن عمر رضي الله عنه أوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وحكم بقتل الجماعة بالواحد، قالوا: ومن أمثلة ذلك حَرَقَ عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف. قالوا: ومن أمثله تولية أبي بكر لعمر؛ لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسله على التحقيق، وقول بعضهم: إنه من القياس، خلاف الظاهر، يعنون قياس العهد على العقد. قالوا: ومنه تَرَكَ عمر الخلافة شورى بين ستة؛ لأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض. قالوا: ومن أمثلة ذلك هَدَمَ عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته. قالوا: ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لأحد الأذنين في الجمعة لكثرة الناس. وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا يسجن فيها. قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد سجن عمر الحُطَيْئَةَ على الهجو، وقد سجن عمر رضي الله عنه صبيغًا على سؤاله عن المتشابه، وسجن عثمان رضي الله عنه ضابئ بن حارثة، وكان من لصوص بني تميم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه قالوا: وسجن علي رضي الله عنه في الكوفة، وسجن ابن الزبير في مكة. قالوا: ومن أمثلة ذلك تدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجُند في ديوان يُعرف به الجند، ويميز به أهل كل ناحية، ويُعرف به من تخلف ممن لم يتخلف، وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير تكبير لمجرد المصلحة المرسله<sup>(1)</sup>.

### الدليل الثاني: تجدد الحوادث وانحصار النصوص والأقيسة:

أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مساندة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس<sup>(2)</sup>. وقال الغزالي في كتابه المنخول: أن الأصول إن كانت محصورة فلا تفيد إلا وقائع محصورة فإن المحصور لا يستوفي ما لا يتناهى<sup>(3)</sup>.

(1) المصلحة المرسله: الشنقيطي: مرجع سابق، ص33.

(2) علم أصول الفقه: لخلاف، ص58.

(3) المنخول من تعليقات الأصول: مرجع سابق، ص454.

## الدليل الثالث: الاستقراء:

فقد دل استقراء أحكام الشريعة أن جميعها روعي في تشريعها مصلحة العباد ودفع الضرر عنهم، وهو المعنى الذي أكدته آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريحة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(1)</sup>. ومن السنة النبوية حديث: لا ضرر ولا ضرار<sup>(2)</sup>. وهو حديث يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفيًا، لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة إذ هما نقيضان ولا واسطة بينهما، وهكذا ثبت بالاستقراء كما تضافرت الأدلة من القرآن والسنة النبوية على أن مقصد الشارع من وضع الشرائع والأحكام هو جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(3)</sup>.

## الدليل الرابع:

أن العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً<sup>(4)</sup>: وما لا يتم الواجب إلا به نوعان:

1. أن يكون مأموراً به شرعاً، كالسعي إلى الجمعة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(5)</sup>، وكالطهارة للصلاة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(6)</sup>. فما لا يتم الواجب إلا به وهو السعي والطهارة اجتمع عليه دليلاً:

## الأول: النص القرآني.

والثاني: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(1) الآية: (581) من سورة البقرة.

(2) المستدرک علی الصحیحین: الحاکم بن محمد المعروف بابن البیع، الطبعة الأولى 1991م، دار الکتب العلمیة- بیروت- لبنان، ج2ص66، حدیث رقم 5432.

(3) محاضرات فی أصول الفقه: د/ بخیتة رحمانی، ص41.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص532.

(5) الآية: (9) من سورة الجمعة.

(6) الآية: من سورة المائدة.

2. أن يكون مباحًا لم يرد فيه أمر مستقل من الشارع، كإفراز المال لإخراج الزكاة فهذا ليس بواجب قصدًا إنما وجب بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(1)</sup>.

### حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلًا واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأى أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالرأي والهوى، قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها<sup>(2)</sup>.

ويرى الباحث: حجية المصالح المرسلة وأنها دليل من الأدلة الشرعية الأصولية المختلف فيها متى ما توفرت شروطها وضوابطها، قال الشنقيطي: فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق: أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال. وأعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس تشريعًا جديدًا خاليًا عن دليل أصلاً، بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور. منها: عمل الصحابة رضي الله عنهم بها من غير أن ينكر منهم أحد، وهم خير أسوة. ومنها: أنه قد عُلم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحّزة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصًا من الوحي. ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفًا في صحيح مسلم من أن بعض الصحابة انتهر بريرة لتصدّق النبي ﷺ فيما تعلم عن عائشة وبريرة مسلمة وإيذاء المسلم بالانتهاز من غير ذنب حرام، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة، وهي تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر ﷺ عليهم. هكذا قيل! ولكن

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص 892- ص 992.

(2) مجموع الفتاوى: ج 11 ص 443.

استناد المصلحة المرسلة إلى دليل خاص يُخرجها عن كونها مرسلة كما ترى<sup>(1)</sup>. وقال أيضاً رحمه الله في مذكرته في أصول الفقه: والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة<sup>(2)</sup>. وقال الإمام القرافي: قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلقاً المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شوري وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهدد الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغيثي أموراً وجوزها وأفتى بها والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شدادا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة<sup>(3)</sup>.

### الحكمة من العمل بالمصلحة المرسلة:

من خلال تتبع لكتب علماء الأصول استطاع الباحث أن يتوصل إلى حكم جلية من العمل بالمصلحة المرسلة إذا توفرت شروط العمل بها من أهم هذه الحكم:

1. جعل الشريعة الغراء مواكبة ومسايرة لمستجدات العصر.
2. إظهار صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان في إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لكل النوازل المستجدة وفق كليات الشريعة ومقاصدها.
3. توسيع دائرة الاجتهاد لمن تحققت فيه شروطه وانتفت فيه موانعه.

### أمثلة تطبيقية معاصرة للعمل بالمصلحة المرسلة:

فقد تقرر مما سبق أن العمل بالمصلحة المرسلة حجة ودليل من الأدلة ومن أقوى الأدلة على ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كاتخاذهم السجن،

(1) المصلحة المرسلة: الشنقيطي: مرجع سابق، ص43.

(2) مذكرة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص361.

(3) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ص204.

وتوسعتهم للمسجد النبوي، وغيرها من الأعمال الجليلة التي ظهرت فيها وجوه المصلحة والمنفعة. وهذه بعض الأمثلة التطبيقية المعاصرة التي ظهرت فيها وجوه العمل بالمصلحة المرسلة فمنها:

1. في عصرنا نرى أن من المصالح المرسلة: ألا يدخل المرء بحذائه إلى المسجد، فلو دخل به إلى المسجد أفسد، مع أن الشرع أباح له أن يصلي بالنعل، لكن نقول: من باب المصلحة المرسلة أنه لا يصلي بالنعل، ولا بد أن نحافظ على المسجد، ولا نحافظ على المسجد إلا بخلع النعال، فمن المصلحة ألا تدنس المسجد، وقد جاءت قواعد عامة وأصول تشريع تدل على عدم تدنيس المسجد، ومنها: (النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) وقال: (أهريقوا على بوله سجلاً من ماء). فهذه دلالة على أن من أصول الشرع أنك لا تدنس المسجد، أو تدخل بنعال متسخة أو قذرة فتنجس المسجد. أيضاً من المصالح المرسلة: الميكروفونات، فهي مصلحة لها مصلحة، ألا وهي: إبلاغ وإعلام الناس بالأذان، فهذا يؤدي الغرض بالإعلام، والأذان هو: إيذان الناس بالصلاة. أيضاً من المصالح المرسلة: فرش المسجد، فما كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مفروشاً إلا بالرمال والحصى، ولذلك كان ينهى عن مس الحصى. ومنها أيضاً: الخط الذي يوضع لتسوية الصفوف، وإن رأى بعض أهل العلم أنه بدعة، لكن نحن نخالف في هذا على أن تمام الصلاة من إقامة الصفوف، واستواء الصفوف واجب من الواجبات إذا لم يكن شرطاً من شروط الصلاة. فالقاعدة العامة عندنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذه من باب المصالح المرسلة. أيضاً، المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسلة، لإعلام الناس بأن هناك مكاناً يصلى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك. فالحق الذي عليه الأمة الأربعة وإن كان قد اختلفوا في الاصطلاح على التسمية الأخذ بالمصالح المرسلة والعمل بها<sup>(1)</sup>.

2. ومن ذلك المصلحة الناشئة عن وضع إشارات المرور في الشوارع العامة، ومعاينة من لا يراعيها، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس؛ حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال، فهذه المصلحة من حيث جنسها

(1) تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، الطبعة الأولى 3002م دار الفكر - بيروت - لبنان، ص9.

قد جاء بها الشرع، ولا يشك مسلم في أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس والأموال، ولكن لا نجد نصا خاصا يدل على حفظها بهذه الطريقة (أي: بوضع إشارات المرور) ولا بطريقة تشبهها شبيها بينا يمكن قياسها عليها<sup>(1)</sup>.

3. ومن التطبيقات العصرية للمصالح المرسلة، إلزام الحكومات جميع مواطنيها بتسجيل عقوداتهم المالية وغير المالية، من بيع، وشراء، وإجارة، وكفالة، ورهن، وزواج، وطلاق، لأن في تسجيل هذه العقودات في السجلات الحكومية مما يحقق مصلحة واضحة، إذ من خلال هذه التسجيلات يضمن عدم التلاعب في الحقوق وعدم الاحتيال<sup>(2)</sup>.



(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض السلمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ص641.  
(2) المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: د/ عبد الله محمد صالح، نشر مجلة جامعة دمشق، العدد الأول 0002م ص563.

## المبحث الثالث

### سد الذرائع

فمن المعلوم أن قاعدة سد الذرائع وفتحها من الأدلة الشرعية المعتمدة عند علماء الأصول لاستنباط الأحكام، وقد صدرت من المجامع الفقهية في هذا العصر كثير من الفتاوى مبنية على سد الذرائع وفتحها، وأدلة سد الذرائع كثيرة قد أوصلها ابن قيم الجوزية إلى تسعة وتسعين دليلاً. وتعتبر قاعدة سد الذرائع والأخذ بها دليلاً واضحاً على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

### تعريف سد الذرائع وفتحها لغة:

سد الذرائع مركب إضافي مركب من كلمتين، السد والذريعة ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعرف كل منهما على حده.

### تعريف السد لغة:

مصدر سدّ يسدّ سداً فانسد، وهو إغلاق الخلل وردم الثلم<sup>(1)</sup>. والسد: الحاجز بين الشيئين والبناء في مجرى الماء ليحجزه، والجمع سدود<sup>(2)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ﴾<sup>(3)</sup>.

### تعريف الذريعة لغة:

تطلق الذريعة في اللغة على عدة معاني منها: والذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشياً<sup>(4)</sup>. والذريعة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، وتذرع فلان بذريعة أي توسل بها، ويقال: فلان ذريعتي: أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك<sup>(5)</sup>. والذريعة: الحلقة التي يتعلم عليها الرمي لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي<sup>(6)</sup>. فيتبين مما سبق أن سد الذريعة في اللغة: هو إغلاق ورد وسد الوسائل الموصلة إلى الشيء.

(1) لسان العرب: ج3ص702.

(2) المعجم الوسيط: ج1ص324.

(3) الآية: (39) من سورة الكهف.

(4) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج2ص023.

(5) لسان العرب: مرجع سابق، ج8ص69.

(6) المرجع السابق، ج8ص89.

## تعريف سد الذرائع وفتحها اصطلاحاً:

المتتبع لكتب علماء الأصول ومؤلفاتهم يجد اختلافهم البين في تعريف سد الذرائع اصطلاحاً، ولعل سبب هذا الاختلاف هو إثبات كلمة السد في التعريف أو إسقاطها، فمن اكتفى بتعريف الذريعة وأسقط كلمة السد عرفها بأنها الوسيلة والطريقة إلى الشيء مشروعاً كان أم ممنوعاً وهؤلاء هم أكثر علماء الأصول، ومن أثبت كلمة السد عرفها بأنها الوسيلة والطريقة إلى ما كان محظوراً وممنوعاً وهؤلاء قلة من علماء الأصول. وعليه فيمكن حصر تعريفات علماء الأصول لسد الذرائع في اتجاهين اثنين هما:

### الاتجاه الأول: تعرف الذريعة:

وهذه بعض تعريفات علماء الأصول الذين عرفوا الذريعة بأنها الوسيلة أو الطريقة إلى الشيء مشروعاً أو ممنوعاً، فمن هذه التعريفات:

1. قال القرافي: الذريعة هي الوسيلة للشيء<sup>(1)</sup>.
2. قال الإمام الباجي: الذريعة هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور<sup>(2)</sup>.
3. قال ابن النجار: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم<sup>(3)</sup>.
4. قال القرطبي: أمرٌ غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع<sup>(4)</sup>.
5. قال ابن قيم الجوزية: الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء<sup>(5)</sup>.

فيتبين من هذه التعريفات أن الذريعة هي الوسيلة المفضية إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مشروعاً أم ممنوعاً وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وقال ابن قيم الجوزية: مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه،

(1) الفروق: للقرافي، ج3ص662.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول: ج2ص596.

(3) شرح الكوكب المنير: ج2ص434.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج5ص533.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص611.

وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها<sup>(1)</sup>.

### الاتجاه الثاني: تعريف سد الذريعة:

وهذه بعض تعريفات علماء الأصول لسد الذرائع، ومعلوم مما سبق ذكره أن إضافة كلمة سد إلى الذريعة يعني أنها وسيلة إلى ما كان محظوراً وممنوعاً فمن هذه التعريفات:

1. قال الشاطبي: سد الذريعة هي: منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز<sup>(2)</sup>.
2. قال الزركشي: سد الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور<sup>(3)</sup>.

### تعريف فتح الذرائع اصطلاحاً:

فالشريعة من تمام كمالها أنها كما سدت الطرق أمام بعض الذرائع فتحتها أمام الأخرى مراعاة للمصلحة، ففتح الذرائع معناه: هو الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة. وقال القرافي: وأعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع السابق، ج3 ص611- ص711.

(2) الاعتصام: ج2 ص87.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج3 ص283.

(4) أصول الفقه الإسلامي: د/ وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية 8002م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج2 ص278.

## بعض الأمثلة لفتح الذرائع:

وهذه بعض الأمثلة التي ساقها الفقهاء وعلماء الأصول لبيان معنى فتح الذرائع فمفها :

1. أباحت الشريعة دفع المال للعدو لتخليص الأسري مع أن في دفع المال إليه تقوية له، وهو حرام لأنه إضرار بالمسلمين، لكن مصلحة الأسرى أعظم نفعًا لأنه تقوية للمسلمين.

2. أجاز كثير من فقهاء المالكية والحنابلة دفع المال لشخص على سبيل الرشوة مع أنه حرام؛ ليتقي به معصية يريد المرتشي إيقاعها به، وضررها أشد من دفع المال إليه، وذلك إذا عجز الرجل المعطي للرشوة عن دفع المرتشي إلا عن طريق الرشوة.

3. إذا خشي المسلمون من دولة محاربة أذاها وخطرهما، وليس عند جماعة المسلمين قوة يستطيعون ها دفع خطر العدو، فلهم الحق في بذل المال لاتقاء شر العدو وإن كان فيه معصية، إلا أنه أجز منعا لضرر أكبر وجلبًا لمصلحة أعظم<sup>(1)</sup>.

4. ومن باب فتح الذرائع: ما يعرف بتشريع الضرائب والرسوم على المعاملات والتجارات وما يعرف بالاستيراد والتصدير لتوفير المال اللازم للدولة من القيام بالمهام المطلوبة إليها في الميادين الثقافية والعمرانية والدفاع وما إلى ذلك<sup>(2)</sup>.

5. يجوز إعطاء مال لرجل مسرف على نفسه ليأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة يزمع الزنا بها؛ لأن فساد الزنا أشد من فساد أكل مال رشوة، إذا لم يمكن دفعه عن الزنا إلا بالرشوة<sup>(3)</sup>.

6. جواز حفر بئر في مكان لا تضر فيه غالبًا؛ لأن الفساد في حفرها يعتبر نادرًا، وبذلك كانت المصلحة في حفرها أرجح من احتمال ما قد يحدث نادرًا من

(1) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ص404.

(2) سد الذرائع: إبراهيم فاضل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص322.

(3) الفروق: مرجع سابق، ج3ص472.

سقوط أحد فيها<sup>(1)</sup>. ففتح الذرائع يعنى إباحة الأمر الممنوع إذا ترتبت عليه مصلحة راجحة.

## أهمية سد الذرائع وفتحها:

قاعدة سد الذرائع وفتحها من القواعد الأصلية والأدلة الجلييلة من أدلت التشريع الإسلامي مقولة الإمام ابن قيم الجوزية في سد الذرائع وفتحها فقال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين<sup>(2)</sup>. ومما يؤكد على أهمية سد الذرائع اعتبار الإمام القرافي سد الذرائع دليلاً من أدلة التشريع الإسلامي حيث قال: والأدلة على قسمين أدلة مشروعيتها وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة<sup>(3)</sup>. وقال الزركشي: والذرائع معتبرة عندنا في الأصول<sup>(4)</sup>.

## أركان الذريعة:

### الركن الأول: الوسيلة:

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة لأن وجودها يستتبع بالضرورة وجود الركنين التاليين وهما: الإفضاء، والمتوسل إليه: والوسيلة يمكن أن نلاحظ فيها الملاحظات الآتية:

أولاً: الوسيلة قد تكون غير مقصودة لذاتها وذلك حين يتجه الفاعل إلى الفعل من غير أن يقصد المتوسل إليه، كمن يسب أهلة المشركين غيرة لله وانتصار للحق سبحانه وإغاظة للكفار، من غير نية إثارتهم ودفعهم لسب الله تعالى، فيسبون الله تعالى عدواً بغير علم، ومع أن المسلم لا يظن به ذلك فقد منع؛ لأن المعهود فيمن

(1) المرجع السابق، ج3ص572- ص672.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص621.

(3) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ص104.

(4) شرح مختصر الروضة: ج3ص894.

عميت قلوبهم أن يغاروا على ما يظنونه آلهة. كما نهى الله سبحانه وتعالى أن يقولوا للرسول: راعنًا، يريدون المراعاة والانتظار؛ لأن اليهود كانوا يتخذون مخاطبة المسلمين بها لرسول الله ﷺ ذريعة إلى الهزؤ، ويقصدون من وراء ذلك الرعونة، فعد استعمال المسلمين لها وسيلة إلى فعل خبيث لليهود، ولو كان غرضهم مجرد المخاطبة.

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة لمقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتره بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجودًا بيعةً ولا شراءً، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقدًا جر نفعًا، وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمة دون الدخول عليه ابتداءً، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع.

ثالثًا: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود الركبين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجودًا بالفعل أو تقديرًا. فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقصدت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قد وحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى. ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس<sup>(1)</sup>.

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة لمقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتره بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجودًا بيعةً ولا شراءً، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقدًا جر نفعًا، وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمة دون الدخول عليه ابتداءً، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع.

ثالثًا: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود

(1) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هاشم البرهاني، الطبعة الأولى 5891م، دار القلم دمشق، ج1ص301

الركنين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجودًا بالفعل أو تقديرًا. فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقصدت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قد وحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى. ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس.

### الركن الثاني: الإفضاء:

وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة، وهما الوسيلة والمتوسل إليه، وجرى استعمال كلمة الإفضاء للدلالة عليه، ويلاحظ في هذا الركن أمران:  
الأمر الأول: الإفضاء أمر معنوي يحكم على وجوده أما بعد الإفضاء فعلا وإما تقديرًا.

1 - أما الإفضاء فعلاً: وهو يكون بحصول المتوسل بعد حصول الوسيلة.

كعصر الخمر بعد زراعة العنب، وكحصول الفاحشة بعد النظر إلى الأجنبية أو التحدث معها، أو وطء المحرم المحرمة بعد تطيبها بالنظر إلى أن التطيب من دواعي الوطء.

2 - الإفضاء تقديرًا: وهو على وجوه:

الوجه الأول: أن يقصد فاعل الوسيلة التذرع إلى المتوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحللها لزوجها الأول، ومن يلجأ إلى صورة بيوع الآجال ليأخذ القليل بالكثير، ومن يحفر بئرًا خلف باب الدار ليقع فيها كل من يدخلها.

الوجه الثاني: ألا يقصد فاعلها التذرع، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتوسل إليه يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحدهما بدينار نقدًا، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معًا ولو لم يقصد ذلك بالفعل.

الوجه الثالث: ألا يقصد فاعلها التذرع بها ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفضاء بها إلى المتوسل إليه سواء أفضت بالفعل أو لم تفض، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام أو النبي ﷺ. فذلك ممنوع منها ولو لم ينو المسلم إثارتهم لذلك.

الوجه الرابع: ألا يقصد فاعل الوسيلة ولا غيره التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها الإفضاء، فنقدر كذلك الإفضاء بالفعل لنمنع منها كمن يحفر للسقي في طريق المسلمين أو يلقي السم لغرض مباح كإبادة الحشرات في الخضر أو الفواكه والبر والشعير، فغرض الأول منها السقي وغرض الثاني المباح الذي يعينه على إبادة الحشرات وكلاهما جائز لصاحبه فعله، ولكنه ممنوع بتقدير الإفضاء إلى موت الأبرياء بالتردي والتسمم، ولولا هذا التقدير لبقى الحكم في الوسيلة على الجواز.

الأمر الثاني: يلاحظ في الركن الثاني وهو الإفضاء ضرورة بلوغه حدًا معينًا من القوة ليثبت بناء على ذلك المنع، والقوة إما تكون بالكثرة العددية أو بخطورة المحذور الذي تفضي إليه<sup>(1)</sup>.

### الركن الثالث: المتوسل إليه:

ويسمى أيضًا: الممنوع والمتذرع إليه، ويلاحظ فيه الأمور الآتية:

أولاً: أن يكون ممنوعًا، فإن لم يكن كذلك بأن كان جائزًا فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة بالمعنى الخاص وإن صح كونها ذريعة بالمعنى العام، ولا بد أن يكون فعلًا بمعنى أن يكون مقدورًا للمكلف، فإن لم يكن كذلك فالوسيلة إليه سبب أو مقتضى.

ثانيًا: الذي يلاحظ فيه أيضًا أنه الأساس في تقدير قوة الإفضاء وضعفه، فليست كثرة الإفضاء وحدها هي الأساس بل إن خطورة المتوسل إليه ومقامه بين المفاسد هو الذي يحدد كذلك هذه القوة. فالمفسدة في الدين أخطر من المفسدة في النفس، والمفسدة في النفس أخطر من المفسدة الواقعة في العقل، والمفسدة في العقل أخطر من المفسدة الواقعة في المال وهكذا. ومن جهة أخرى تعتبر المفسدة الواقعة في الجمع الغفير أخطر من المفسدة الحالة بعدد معين كما يعتبر المقبل على المفسدة بقصد أخطر من الواقع فيها بغير قصد. ولهذا نجد العلماء يبالغون في سد الذرائع التي تؤدي إلى محذور في العقيدة وفي الدين وقد كتبوا في ذلك كتبًا، وعقدوا له أبوابًا

(1) سد الذرائع في الشريعة: محمد هشام البرهاني، الطبعة الأولى 5891م، دار القلم- دمشق، ج1ص301.

وفصولاً، والمطالع لكتب البدع والحوادث يجد الشواهد الكثيرة على ذلك<sup>(1)</sup>.

أقسام الذريعة عند علماء الأصول:

لقد قسم علماء الأصول الذريعة إلى عدة أقسام وسأتناول تقسيم ابن قيم الجوزية وتقسيم القرافي وتقسيم الشاطبي رحمهم الله تعالى:

### أولاً: تقسيم ابن قيم الجوزية للذريعة:

وقسم الإمام ابن قيم الجوزية الذريعة إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة: كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها. وحكمها: المنع كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة.

القسم الثاني: أن تكون وسيلة موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالع قاصداً به الحنث، ونحو ذلك. والثاني كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك. ثم هذا القسم من الذرائع نوعان؛ أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته؛ فهاهنا أربعة أقسام الأول وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة، والثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثال الثالث الصلاة في أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزوين المتوفي عنها زوجها في زمن عدتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، فحكمها أن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة<sup>(2)</sup>

(1) سد الذرائع في الشريعة: ج1 ص121.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص011.

## تقسيم القراني للذريعة في تنقيح الفصول:

### قسم القراني للذريعة إلى ثلاثة أقسام وهي:

أحدها: معتبرٌ إجماعاً، كحفر الآبار في طُرُق المسلمين، وإلقاء السمِّ في أطعمتهم، وسبِّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه حينئذٍ يسب الله تعالى، فحكمها التحريم إجماعاً، لأنها موصلة إلى الحرام.

وثانيها: مُلغىٌ إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يُمنع خشية الخمر، والشَّرِكَة في سكنى الدُّور خشية الزنا، فحكمها عدم الاعتبار لأنها لا تفضي إلى الحرام ولا توصل إليه.

وثالثها: مختلفٌ فيه، كبيع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخَالَفْنَا<sup>(1)</sup> وهذه محل خلاف بين الأصوليين.

### موقف العلماء من سد الذريعة:

من المعلوم الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في سد الذرائع وحجيتها، فجملة الخلاف يمكن حصره في اتجاهين إثنين:

الاتجاه الأول: اعتبار الذرائع في الجملة وهذا يمثله جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، إلا أن المالكية والحنابلة توسعوا في الأخذ بمبدأ سد الذريعة، أما الحنفية والشافعية فقد ضيقوا الأخذ به، فأخذوا به في بعض الصور ورفضوه في البعض الآخر.

الاتجاه الثاني: عدم اعتبار الذرائع بالكلية وهذا اتجاها أهل الظاهر كما هو معروف<sup>(2)</sup>.

### أدلة القائلين بحجية سد الذرائع:

لقد احتج القائلين بسد الذرائع بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة وأقوال الصحابة، وعمل الأئمة الأربعة. ولهذا قال ابن قيم الجوزية: ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها<sup>(3)</sup>.

(1) أصول الفقه الميسر: ج2 ص235.

(2) أصول الفقه الميسر: ج2 ص335.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص4.

## الأدلة من القرآن الكريم تدل على حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(1)</sup>. قال ابن قيم الجوزية في تفسيرها: فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز<sup>(2)</sup>.

2. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(3)</sup>. فقد نهى النساء أن يضربن الأرض بأرجلهن في مشيتهن ليسمع الرجال صوت خلخالهن ، لأن ذلك ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن فتتحرك فيهم الشهوة، وفي هذا مفسدة كبيرة، ومثل ذلك التزين الزائد عن الحد، والتعطر عند الخروج ولو كان ذلك للصلاة<sup>(4)</sup>.

3. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(5)</sup> أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لدورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة<sup>(6)</sup>.

(1) الآية: (801) من سورة الأنعام.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص501.

(3) الآية: (13) من سورة النور.

(4) أصول الفقه الميسر: ج1ص835.

(5) الآية: (85) من سورة النور.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3ص011.

4. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>. وقال ابن قيم الجوزية: نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، ويقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها؛ سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون<sup>(2)</sup>.

### الأدلة من السنة النبوية التي تدل على حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من الأحاديث من السنة النبوية منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. قوله ﷺ: إن من الكبائر: شتم الرجل والديه، قال: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم، يسب الرجل أبا الرجل وأمه، فيسب أباه وأمه<sup>(3)</sup>. فجعل رسول الله ﷺ سب الوالدين حراماً من كبائر الذنوب، وكذلك الحكم في ذلك بمن تسبب في سب والدي الغير لأن سب والدي الغير ذريعة ووسيلة إلى سب والديه فحرم سب والدي الغير سداً لذريعة سب الوالدين.

2. عن جابر بن عبد الله، قال: لما قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن بين الناس بالجعرانة، قام رجل من بني تميم، فقال: اعدل يا محمد، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، قال: فقال عمر: يا رسول الله، ألا أقوم فأقتل هذا المنافق، قال: معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه<sup>(4)</sup>. قال ابن قيم الجوزية: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة

(1) الآية: (401) من سورة البقرة.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص011- ص111.

(3) جامع الأصول من أحاديث الرسول: ابن الأثير: ج2 ص082.

(4) المسند: ج2 ص321، حديث رقم 0841.

ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل(1).

3. قوله ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم<sup>(2)</sup>. أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع<sup>(3)</sup>.

### الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم تدل حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من أقوال الصحابة وأفعالهم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء<sup>(4)</sup>.
2. جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم<sup>(5)</sup>.
3. أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله؛ فلا يمكن من قطعه أو سداً للذريعة بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين<sup>(6)</sup>.



(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3ص211.

(2) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجب بامرأة إلا مع ذو محرم، ص0511، حديث رقم 3325.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص311-411.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3ص511.

(5) المرجع السابق، ج3ص621.

(6) المرجع السابق، ج3ص621-721.

## المبحث الرابع الاستصحاب

الاستصحاب دليل من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، وقال الخوارزمي في الكافي: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته. وهو حجة يفرع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات<sup>(1)</sup>.

### تعريف الاستصحاب لغة:

الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته. من ذلك الصاحب، والجمع: الصحب، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه<sup>(2)</sup>. فهو استفعال من الصحبة، أي طلب الصحبة والملازمة.

### تعريف الاستصحاب اصطلاحاً:

فقد ذكر علماء الأصول عدة تعريفات للاستصحاب منها:

عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول عدم وجود ما يصلح للتغيير<sup>(3)</sup>. وقال بعضهم الاستصحاب هو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً<sup>(4)</sup>.

### أنواع الاستصحاب:

ذكر علماء الأصول للاستصحاب أنواعاً كثيرة نورد منها أهمها وهي:

النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية في الأشياء، أي استصحاب الحكم الأصلي للأشياء عند عدم الدليل على أمر يراد معرفة حكمه، فهل الأصل فيه الإباحة أم

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص723. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2ص479.

(2) مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج3ص533.

(3) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ج4ص723.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3ص771.

الأصل فيه الحظر؟ ومن أمثلة ذلك الأطعمة والأشربة التي لم يوجد دليل على حكمها من الكتاب أو السنة والأدلة الأخرى المعتبرة من الإجماع أو القياس<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من الاستصحاب إلى عدة مذاهب وأقوال منها:

المذهب الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع مقررراً أو مغيراً، وهو مذهب جمهور المعتزلة وبعض الحنفية والشافعية والظاهرية<sup>(2)</sup>. واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(3)</sup>. قال القرطبي: ومعنى الآية أن جميع ما في الأرض منعمٌ به عليكم من الله، وقد استدل بهذه الآية من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر<sup>(4)</sup>. وكقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾<sup>(5)</sup>. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهٍ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>. فهذه الآية تدل على أن تحريم غير المذكور في الآية إما كان لعدم وجود دليل على التحريم وما ذلك إلا لأن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(7)</sup>.

المذهب الثاني: أن الأصل في الأشياء التحريم حتى يرد الشرع مقررراً أو مغيراً وهو مذهب بعض أهل الحديث ومعتزلة بغداد. وحجتهم أن الذي يملك تشريع الأحكام هو الله سبحانه وتعالى فإذا أبحنا ما لم يرد فيه نص فقد تصرفنا في ملك الشارع بدون إذنه وهذا لا يجوز<sup>(8)</sup>.

### المذهب الثالث: التوقف وعدم الجزم بأي معين:

المذهب الرابع: أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة الحرمة وهو رأي الجمهور من العلماء واستدلوا بأدلة المذهب الأول بأن الأصل في الأشياء

(1) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص903.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1 ص615.

(3) الآية: (92) من سورة البقرة.

(4) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج1 ص971.

(5) الآية: (31) من سورة الجاثية.

(6) الآية: (541) من سورة الأنعام.

(7) بحوث في الاجتهاد: ج2 ص09. أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص615.

(8) أصول الفقه الميسر: ج2 ص715.

النافعة الإباحة. واستلوا على أن الأصل في الأشياء الضارة الحرمة بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(1)</sup>.

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، حتى يثبت خلافه<sup>(2)</sup>.  
و مثاله: رجل يسكن في شقة منذ مدة طويلة، فجاء خمسة رجال يريدون إخراجه من هذه الشقة، وذلك بحجة أنها شقتهم، فوجوده في الشقة ثبتت بها الملكية له، والأصل أنه بوصف أنه موجود فيها قد ثبتت ملكيته على هذه الشقة، فلا يخرج منها حتى يأتون ببينة<sup>(3)</sup>.

النوع الثالث: استصحاب العدم الأصلي، أي: أن الأصل عدم الإلزام حتى يأتي الدليل بالإلزام، والأصل عدم شغل الذمة بشيء حتى يأتي الدليل على شغل الذمة به، والعمدة في ذلك: قول النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)<sup>(4)</sup>  
مثلاً صاحب متجر جاء إليه رجل، ولم يشتر منه شيء، فقال له: أنا أعطيتك ألف جنية لتعطيني. مثلاً: الخاتم الذي عندك، فقال البائع: ما أعطيتني شيء، فهنا القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الشراء، والأصل البراءة الأصلية، والأصل مع البائع إلا أن يأتي المشتري بزيد وعبيد، فيشهدا على البائع، ويكون القول قول المشتري؛ لأن الأصل براءة ذمة البائع حتى يأتي الدليل الذي ينقلنا عن هذا الأصل، فجاء الدليل وهي البينة، فنقلنا عن الأصل إلى ما أثبتته الدليل وهو البينة. مثال آخر: ذمة الإنسان غير مشغولة بحق إلا ما قام الدليل على شغل هذه الذمة، بمعنى: فاطمة جاءت لمحمد فقالت: أنت زوجي فرسخ في وسط الشارع وقال: هذه المرأة تدعي أنني زوجها وأنا لست بزوجها، فالأصل براءة الذمة وهو عدم الزواج حتى تأتي بشهود تثبت أن هذا الرجل هو زوجها، أو تأتي بعقد الزواج<sup>(5)</sup>.

### شروط العمل بالاستصحاب:

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه .

(1) المسند: مرجع سابق، ج5ص55، حديث رقم 5682.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج2ص903.

(3) تيسير أصول الفقه للمبتدئين: مرجع سابق، ج3ص51.

(4) السنن الكبرى: للبيهقي، ج8ص312، حديث رقم 54661. وهو حديث حسن.

(5) تيسير أصول الفقه: للمبتدئين، ج3ص51-61.

وبناء على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وذلك على النحو الآتي:

1. يكون العمل بالاستصحاب قطعياً: إذا قطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفسي وجوب صلاة سادسة.
  2. يكون العمل بالاستصحاب ظنياً: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل.
- وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم.
- وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً؛ وذلك على النحو الآتي:
3. يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان.
  4. يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظن ثبوت الدليل الناقل. فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه<sup>(1)</sup>.

### بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بالاستصحاب:

هنالك جملة من القواعد الفقهية المندرجة تحت دليل الاستصحاب منها:

القاعدة الأولى: قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)<sup>(2)</sup>. هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار أحكام الشريعة، وهي محل اتفاق بين المذاهب الفقهية الثمانية<sup>(3)</sup> وهذه القاعدة من قواعد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. وقال القرافي: وهذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدود الذي يجزم بعدمه<sup>(4)</sup>. ومعنى هذه القاعدة هو أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ولا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة مثلاً وشك في الحدث فهو على طهارة لأنه متيقن ولا يزول طهارته شكه الطارئ عليه. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث وعليه أن يتطهر.

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص802- ص902.

(2) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الطبعة الأولى 9991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ص74.

(3) بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى 0102م، دار الكتب العلمية، ج4 ص861.

(4) الفروق: للقرافي: مرجع سابق، ج1 ص131.

شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت<sup>(1)</sup>. قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها<sup>(2)</sup>.

القاعدة الثانية: قاعدة: (الأصل براءة الذمة)<sup>(3)</sup>. وهذه القاعدة من القواعد التي تدخل في جميع أبواب الفقه في المعاملات والعبادات ولهذا قال ابن عبد السلام: الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها<sup>(4)</sup>. ومعنى هذه القاعدة أن الأصل في ذم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل، لأن الناس يولدون وذمهم فارغة، والتحمل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك<sup>(5)</sup>. ومن تطبيقات هذه القاعدة إذا ادعى شخص على آخر ديناً لم تُقبل دعواه إلا بدليل.

القاعدة الثالث: قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)<sup>(6)</sup>. ومعنى القاعدة أن ما كان محكوماً له بحكم فيما مضى يبقى على ذلك الحكم ما لم يرد دليل شرعي يفيد تغيير ذلك الحكم، فما كان حلالاً يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان واجباً يبقى واجباً إلى أن يرد دليل ينقله من الوجوب إلى الندب، وما كان طاهراً يبقى طاهراً إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة، وما كان حياً يبقى حياً إلى أن يرد دليل يفيد الوفاة، كاعتبار المفقود حياً إلى أن تثبت وفاته، وهذا الذي يسمى بالاستصحاب<sup>(7)</sup>.

(1) صحيح البخاري: مرجع سابق، ص624، حديث رقم 6502.

(2) عون المعبود: للعظيم آبادي، ج1 ص1003-103.

(3) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص87. الأشباه والنظائر: لابن السبكي، ج1 ص33.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2 ص98.

(5) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: د/ محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية 7002م، دار النفائس - عمان - الأردن، ص741.

(6) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص75.

(7) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص541.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: لو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المؤجر ذلك، كان القول قوله مع اليمين لأن الأصل بقاء الأجرة في ذمة المستأجر مع اليمين إلى أن يثبت دفعها إلى المؤجر<sup>(1)</sup>.

القاعدة الرابعة: قاعدة:(الأصل في الأمور العارضة العدم)<sup>(2)</sup>. الأمور العارضة هي الصفات الطارئة التي لم تلازم موصوفها منذ وجوده، كالعيب في المبيع والربح أو الخسارة في المضاربة. ويقابل ذلك الصفات الأصلية وهي التي تلازم موصوفها منذ وجوده، مثل كون المبيع صحيحاً سليماً من العيوب، وكون رأس المال في شركة المضاربة خالية من الربح أو الخسارة<sup>(3)</sup>. ومعنى هذه القاعدة: أن الصفات والأحوال الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها إلى أن يثبت دليل الوجود<sup>(4)</sup>. ومن تطبيقات هذه القاعدة: إذا ادعى شخص شرطاً جائزاً في عقد، وأنكر الآخر ذلك فإن الشروط أمور طارئة بالعقود يحتاج إلحاقها بالعقود إلى دليل وإثبات<sup>(5)</sup>.



(1) المدخل الفقهي العام: ج2 ص869.

(2) الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص75. الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص26.

(3) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: مرجع سابق، ص841.

(4) المرجع السابق، ص841.

(5) القواعد الفقهية: محي الدين هلال السرحان، ص83.

## المبحث الخامس

### شُرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا

شرع من قبلنا دليلاً من الأدلة المختلف في حجيتها، والمراد بشرع من قبلنا ما يقبل النسخ من الفروع العملية في الدين، التي وردت في شرائع الأنبياء السابقين كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وغيرهم من الأنبياء عليهم الصلاة وأتم التسليم. فهل شرعهم يعتبر شرعاً لنا أم لا؟.

### تعريف الشرعية في اللغة:

والشرعية في اللغة نسبة إلى الشرع، وتحلّت الكلمة بالهاء في آخرها لأنها وقعت صفة لموصوف مؤنث وهو الأحكام، والشرع والشرعية: تأتي بمعنى الطريقة، والمنهاج، والسنة، والدين، واشتقّ من ذلك الشُّرْعَة في الدين والشرعية، وهي الطريقة المستقيمة كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاةٌ﴾<sup>(1)</sup> أي على دينٍ وملةٍ ومنهاج<sup>(2)</sup>.

### تعريف الشرعية في الاصطلاح:

هو ما شرعه الله لعباده من الدين، من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة<sup>(3)</sup>.

### وجه اتفاق الشرائع السابقة<sup>(4)</sup>:

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وهو الملة التي أمر الأنبياء جميعاً بها، وقد بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه، فقال: باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد<sup>(5)</sup>. قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾<sup>(6)</sup>. فهذا نص في أنه إمام الناس كلهم<sup>(7)</sup>.

(1) الآية: (84) من سورة المائدة.

(2) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى، الطبعة الأولى 1002م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج1ص072.

(3) التعريفات: على بن محمد الجرجاني، الطبعة الثانية 3002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص442.

(5) صحيح البخاري: مرجع سابق، ص037، حديث رقم 3443. وهو قوله ﷺ: ﴿أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد﴾.

(6) الآية: (421) من سورة البقرة.

(7) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص442.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(1)</sup>. قال القرطبي: دعت كل فرقة إلى ما هي عليه فرد الله تعالى ذلك عليهم بل ملة إبراهيم، أي: قل يا محمد ﷺ بل نتبع ملة إبراهيم عليه السلام مائلاً عن الأديان المكروهة إلى الحق<sup>(2)</sup>. قال ابن تيمية: والأنبياء كلهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم وكذلك التكذيب والمعصية: لا يجوز أن يكذب نبي نبياً بل إن عرفه صدقه وإلا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقاً وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته. ولهذا كان من صدق محمداً فقد صدق كل نبي؛ ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي ومن كذبه فقد كذب كل نبي؛ ومن عصاه فقد عصى كل نبي<sup>(3)</sup>.

### وجه اختلاف الشرائع السابقة<sup>(4)</sup>:

قال ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(5)</sup>. فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله لكل جعلنا من الرسلين والكتابين شرعة ومنهجاً أي سنة وسبيلاً فالشرعة الشريعة وهي السنة والمنهاج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما جعل له ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه فالأول نهى له أن يأخذ بمنهاج غيره وشرعته والثاني وإن كان حكماً غير الحكم الذي أنزل نهى له أن يترك شيئاً مما أنزل فيها عن إتباع محمد ﷺ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن من أهل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه<sup>(6)</sup>. فالمقصود أن كل نبي إنما الدين الجامع وهو الإسلام فإنه عام لجميع الأنبياء، وهذا معنى توحد الملة والدين، وتعدد الشرائع والمنهاج.

(1) الآية: (531) من سورة البقرة.

(2) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ج2 ص59.

(3) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج91 ص581.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص542.

(5) الآية: (84) من سورة المائدة.

(6) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج91 ص311.

## خلاف العلماء في حجية شرع من قبلنا:

### الشرائع السابقة عن الإسلام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يُنقل إلينا، ويُنقل معه ما يدل على أنه كان خاصاً بهم وأنه قد نُسخ، فهذا لا خلاف بين العلماء في عدم تكليفنا به، وأنه كان خاصاً بهم، وذلك كما في قوله تعالى في شأن المحرمات من المطعومات على اليهود: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾<sup>(1)</sup>. ففي هذه الآية بين الله تعالى بعض المحرمات على اليهود، وقد ذكر الله تعالى في مواضع أخرى أنه لم يحرم على المسلمين ما حرمه على اليهود كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>. ففي هذه الآية الكريمة ظهر جلياً أن ما كان محرماً على اليهود لم يعد محرماً على المسلمين. ومثاله أيضاً قتل الأنفس كشرط لقبول التوبة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِيَكَمُ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(3)</sup>. قال سفيان بن عيينة: التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم وكانت توبة بني إسرائيل القتل<sup>(4)</sup>. ومن ذلك أيضاً قطع موضع النجاسة من الثوب، بحيث لا يطهر إلا بذلك بخلاف شريعتنا الغراء فإنه يكتفى بغسل موضع النجاسة وذلكه وفركه، ولهذا جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾<sup>(5)</sup> أنها قتل النفس في التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة<sup>(6)</sup> فكل ذلك كان خاصاً بالأمم السابقة، وإن كثيراً من الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة قد خفف الله تعالى عنا التكليف بها، لأن التكليف بها إن ما كان نوعاً من العقاب والعذاب بسبب بغْيهم وعدوانهم

(1) الآية: (641) من سورة الأنعام.

(2) الآية: (541) من سورة الأنعام.

(3) الآية: (45) من سورة البقرة.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج 1 ص 872.

(5) الآية: (682) من سورة البقرة.

(6) تفسير الجلالين: مرجع سابق، ج 1 ص 25.

وطغيانهم، فهذا لا خلاف فيه بين العلماء بأنها ليست من شرعنا.

النوع الثاني: أحكام كانت ثابتة في الشرائع السابقة ونُقل إلينا ما يدل على أنها مشروعة في حقنا وأنا مكلفون بها وذلك بالدليل الدال على مشروعيتها لا باعتبار أنها من شرائعهم وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(1)</sup>. فالصيام مفروض على الأمة الإسلامية، كما كان مفروضاً على الأمم السابقة، وإن كان يختلف عنهم في الكيفية والتطبيق لكنه كمبدأ وتشريع عام فهو مشترك بين الجميع<sup>(2)</sup>.

النوع الثالث: ما ورد مجرداً عما يدل على أنه شرعٌ لنا، كما لم يرد على نسخته فهذا هو محل الخلاف، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه إطلاق شرع من قبلنا حينما يطلق وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء منها:

الرأي الأول: أنه ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله من الأنبياء والمرسلين وكذلك أمته متعبدون بذلك، وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وأختره ابن الحاجب<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: أنه ﷺ لم يكن متعبداً بشرع أحد ممن قبله، فلا يكون شرعاً لنا، ولا يجب علينا العمل به، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، كما اختاره الآمدي وغيره<sup>(4)</sup>.

الرأي الثالث: أنه جائزٌ عقلاً، ولكنه ممنوع شرعاً، وهو اختيار الإمام الرازي وأتباعه<sup>(5)</sup>.

الرأي الرابع: التوقف وعدم الجزم برأي معين<sup>(6)</sup>. والحق أن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله، وكذلك أمته من بعده.



(1) الآية: (381) من سورة البقرة.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج 1 ص 945.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: مرجع سابق، ج 2 ص 053.

(4) المرجع السابق ذات الجزء والصفحة.

(5) الإبهاج: مرجع سابق، ج 2 ص 303.

(6) الإحكام في أصول الأحكام: مرجع سابق، ج 2 ص 053 - 153.

## المبحث السادس

### قول الصحابي

المقصود بقول الصحابي: ما نُقل إلينا بسند صحيح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من قول أو فتوى، في حادثة أو قضاء، وليس فيها نص من الكتاب أو السنة، ولم يحصل فيها إجماع من الأمة، ويلحق بذلك أيضاً فعل الصحابي الصادر عن اجتهاد، إذ يصح أن يطلق عليه أنه رأيه ومذهبه<sup>(1)</sup>.

### تعريف الصحابي لغة:

مشتق من الصحبة يُقال: صحبه، يصحبه، صحبة<sup>(2)</sup>. وقال السخاوي: والصحابي لغة يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عمَّن طالت صحبته وكثرة مجالسته<sup>(3)</sup>.

### تعريف الصحابي عند علماء الحديث:

قال ابن الصلاح حكاية عن أبي المظفر السمعاني أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة<sup>(4)</sup>.

### تعريف الصحابي في الاصطلاح:

من لقي النبي ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه<sup>(5)</sup>.

### شرح التعريف:

(من لقي النبي ﷺ): جنس في التعريف يشمل كل من لقيه في حياته وأما من رآه بعد موته قبل دفنه ﷺ فلا يكون صحابياً كأبي ذؤيب الهذلي الشاعر، فإنه رآه قبل دفنه.

(1) شرح الكوكب المنير: مرجع سابق، ج4 ص224.

(2) لسان العرب: ج1 ص915.

(3) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين بن محمد السخاوي، الطبعة الأولى 3041هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3 ص68.

(4) فتح المغيث: مرجع سابق، ج4 ص13.

(5) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الأولى 0102م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ج1 ص8.

(مُسلماً): خرج به من لقيه كافراً وأسلم بعد وفاته كرسول قيصر فلا صحبة له.

(ومات على إسلامه): خرج به من كفر بعد إسلامه ومات كافراً. أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً فقال العراقي: فيهم نظر، لأن الشافعي وأبا حنيفة نصّا على أن الردة محبطة للصحبة السابقة كقصة بن ميسرة. وجزم الحافظ ابن حجر ببقاء اسم الصحبة له كمن رجع إلى الإسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح<sup>(1)</sup>. وعرفه جمهور علماء الأصول أن الصحابي: اسم لمن اختص بالنبى ﷺ وطالت صحبته معه على طرق التتبع له والأخذ منه<sup>(2)</sup>.

## حُجِيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ:

ليبيان محل النزاع في حجية قول الصحابي من عدمه فلا بد من بيان أمرين اثنين هما:

الأمر الأول: أن يكون قول الصحابي مما لا مجال فيه للاجتهاد وإعمال الرأي، وإنما طريقه التعليم والتحديد من النبي ﷺ، كترتيب آيات القرآن داخل السور وهذا النوع حجة بلا خلاف.

الأمر الثاني: أن يكون قول الصحابي راجعاً إلى الاجتهاد وإعمال الرأي، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا النوع لا يكون حجة على صحابي مجتهد مثله، ثم اختلفوا هل يكون حجة على غير الصحابة من التابعين ومن تابعهم؟ ولهذا قال التفتازاني: محل الخلاف قول الصحابي المجتهد هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من كتاب أو سنة<sup>(3)</sup>. وهذا النوع إما أن يكون قد انتشر بين الصحابة فإن كان قد انتشر بينهم ولم يعلم له مخالف وسكت عنه الباقي فهو حجة بلا خلاف، ولهذا قال ابن تيمية: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء<sup>(4)</sup>. وإن انتشر قول الصحابي وعلم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بدليل، وقال ابن تيمية: وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء<sup>(5)</sup>.

(1) مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة: مرجع سابق، ج1 ص9.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص853. كشف الأسرار: ج2 ص392.

(3) شرح التلويح على التوضيح: ج2 ص63.

(4) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج02 ص41.

(5) المرجع السابق، ج02 ص41.

أما إذا لم ينتشر قول الصحابي ولم يكن له مخالف من الصحابة ولم يثبت أنه رجع عنه فهل قوله هذا يكون حجة على غير الصحابة من المجتهدين، فهذا محل الخلاف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة. ومالك؛ وأحمد...<sup>(1)</sup>. وقد اختلف علماء الأصول في حجية قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يكن له مخالف من الصحابة ولم يثبت أنه رجع عنه إلى عدة أقوال أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وهو مذهب جمهور الحنفية وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة. ومالك؛ وأحمد في المشهور عنه. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. فمن دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(2)</sup>. ومن السنة النبوية ما جاء عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: (صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا، فخرج علينا، فقال: ما زلتُم هاهنا؟ قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)<sup>(3)</sup>. قال ابن قيم الجوزية: ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمانة لهم، وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمانة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا من المحال<sup>(4)</sup>.

(1) مجموع الفتاوى: ج2 ص41.

(2) الآية: (001) من سورة التوبة.

(3) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان لأمته،

ج4 ص161، حديث رقم 1352.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4 ص501. وقد عقد الإمام ابن قيم الجوزية فصلاً ممتعاً في الفتوى بالآثار

السلفية والفتاوى الصحابية مبنياً على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وعلو مكانتهم وشرف صحبتهم للنبي ﷺ

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، بل قوله وقول غيره من المجتهدين سواء، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية، واختاره أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهذب عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، وإليه ذهب جمهور الأصوليين<sup>(1)</sup>.

القول الثالث: التفصيل، فمنهم من ذهب إلى أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس وإلا فلا، قول الصحابي الذي اتفق الأمة على الاحتجاج به لا يكون مخالفاً للقياس.

أما إن كان مخالفاً للقياس: فالأكثر على أنه يحمل على التوقيف؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده. وقول الصحابي المخالف للقياس عند هؤلاء مقدم على القياس؛ لأنه نص والنص مقدم على القياس، وقد تعارض دليلان والأخذ بأقوى الدليلين متعين. وذهب بعض الأمة إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف القياس؛ لأنه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس، وهو لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض. وذهب بعض أهل العلم أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، لقوله ﷺ: (فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)<sup>(2)</sup>. وبعضهم يرى أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا<sup>(3)</sup>.

### تفاوت أقوال الصحابة رضي الله عنهم<sup>(4)</sup>:

وكثير من العلماء يرى أن مذاهب الصحابة ليست متساوية قوة، فأعلاها، مذاهب الخلفاء الراشدين، ثم مذاهب الفقهاء الذين اشتهروا بالفقه وعرفوا به، ثم الصحابة الذين لا يحفظ عنهم في الفقه إلا المسألة والمسألان ولم يشتهروا به.

وهذه قسمة منطقية صحيحة، فإن العبرة في المتابعة إنما هي الفقه والعلم، والخلفاء الأربعة أعلم هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، والأئمة الذين تصدروا للناس يعلمونهم ويفتونهم من الصحابة كعماذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين؛

وكمال خلقهم وسعة علمهم. بما لا مزيد عليه فليراجع.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص853- ص953.

(2) سنن ابن ماجه: باب فضل أبي بكر رضي الله عنه، ج1 ص73، حديث رقم79. قال الألباني: حديث صحيح.

(3) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص492.

(4) تيسر علم أصول الفقه: ج1 ص712.

فوق من لم يكن له بذلك اشتغال ولا خبرة منهم. ويستدل من يقدم مذاهب الخلفاء الأربعة بحديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)<sup>(1)</sup>. وهذا الترجيح لسنتهم على سنة غيرهم لأنهم حكام المسلمين وأولياء الأمر فيهم كما يدل عليه صدر الحديث، وقول ولي الأمر واجب الطاعة حفظاً لوحدة المسلمين.

## مصادر فتوى الصحابي:

قال ابن قيم الجوزية: فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملوئهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقتترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب إتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يردده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه<sup>(2)</sup>.

(1) سنن الدارمي: باب إتباع السنة، ج1ص75، حديث رقم 59.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج4ص311.

## الفصل الثالث

# أدلة ثبوت الأحكام العامة

## الفصل الثالث أدلة ثبوت الأحكام العامة

### أدلة ثبوت الأحكام ( أدلة وقوع الأحكام):

هي الطرق الحكمية الدالة على حدوث مُعرفات الحكم من السبب والشرط والمانع<sup>(1)</sup>. قال الإمام القرافي: وأما أدلة ثبوتها (أدلة وقوعها) فلا يحصرها عدد<sup>(2)</sup>. وهي تنقسم إلى أدلة ثبوت ووقوع عامة وهي الأدلة التي تدل على مُعرفات الأحكام بصورة عامة ويحتاج إليها جميع المكلفين كالعُرف، والخبرة، والاستصحاب، والحساب، والحس وغيرها. وأدلة ثبوت ووقوع قضائية، وهي أدلة الحجج القضائية وهي طرق إثبات الأحكام القضائية كالإقرار، والشهادة، والقيافة، وغيرها.

### أقسام أدلة ثبوت الأحكام:

تنقسم أدلة ثبوت الأحكام إلى قسمين:

#### القسم الأول: أدلة ثبوت الأحكام العامة:

وهي الأدلة التي تدل على وقوع مُعرفات الأحكام بوجه عام ويحتاجها كل مكلف من عامي ومفتٍ وشاهد وقاضٍ، لأنه يعلم بها طريق المُعرف للحكم، وذلك مثل العقل، والحس والخبرة<sup>(3)</sup>.

#### القسم الثاني: أدلة ثبوت الأحكام الخاصة (أدلة الحجاج القضائية):

وهي التي يثبت بها وقوع مُعرفات الأحكام القضائية من الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول وغيرها<sup>(4)</sup>.

وقال ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: وأما أدلة وقوعها ووقوع أسبابها وشرائطها وموانعها وأوقاتها وإحلالها فضربان:

(1) مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية: العدد (73) بحث بعنوان: أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها: للقاضي/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ص29.

(2) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: مرجع سابق، ص404.

(3) مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية: العدد (73)، مرجع سابق، ص39.

(4) المرجع السابق، ص49.

أحدهما: ما يتحقق، ويعلم أسباب وقوعه كالعلم بطلوع الفجر الذي هو سبب لصلاة الصبح وتوابعها من الأذان والإقامة والسنة المقدمة على الصلاة وكالعلم بزوال الشمس الذي هو سبب لوجود الظهر وتوابعها، وكذلك مصرير ظل الشمس مثله، وغروب الشمس، ومغيب الشفق الأحمر وهي أسباب لوجوب العصر والمغرب والعشاء وتوابعها، وكذلك الأسباب المرتبات كالقتل والقطع، وكذلك المسموعات كالطلاق والعتاق وعقود المعاوضات.

الثاني: ما يظن تحقق أسبابها ووقوعه بظنون متفاوتة في القوة والضعف، وهي أنواع: منها إقرار المقرين، ثم شهادة أربع من المعدلين، ثم شهادة رجلين من المؤمنين، ثم شهادة رجل وامرأتين من الصالحين، ثم شهادة عدل واحد مع اليمين. ومنها شهادة أربع نسوة بما يخفى غالباً على الرجال المعدلين، ومنها الأيمان الواقعة بعد نكول الناكلين. ومنها أيمان القسامة مع اللوث على القائلين، ومنها أيمان اللعان على القاذفين. وأما يمين المدعى عليه وأيمان لعان النساء فدافعة للمدعى به غير موجبة له. ومنها خبر الواحد في دخول الأوقات وتعريف جهات القبلة، وتعريف ما وقع في الأواني من النجاسات. ومنها: تقويم المقومين، ومسح الماسحين، وقسمة القاسمين، وخرص الخارصين. ومنها استلحاق المستلحقين، وقيافة القائفين، والانتساب عند عدم القيافة إلى الوالدين.

ومنها زفاف العروس إلى بعلها مع إخبارها بأنها زوجته أو مع إخبار غيرها من النساء، ومنها إخبار المرأة عن حيضها وطهرها، ومنها إخبار المكلف عما في يده أنه ملكه، ومنها إخباره عن تحقق ما لا يعلم إلا من جهته كالثبات في الديون، وإخبار المأذون والولي عما يعاملان به للمولى عليه، ومنها وصف اللقطة، وتبيين عفاصها ووكائنها فإنه مجوز لدفعها، ومنها دلالة الأيدي على استحقاق المستحقين. ومنها دلالة الأيدي والتصرف إلى أملاك المالكين، ومنها وصف اللقطة دلالة الاستفاضة على استحقاق ما استفاضت. ومنها دلالة الدار على إسلام اللقيط، ومنها دلالة وصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين. ومنها دلالة الاستطراق على اشتراك أهل المحلة فيما يستطرقون فيه إذا كان مفسداً من أحد طرفيه. ومنها دلالة الأجنحة والميازيب والقنى والجداول والسواقي والأنهار على استحقاق ما اتصلت بملكه. ومنها معاملة من يجهل رشده وحريته، وأكل طعامه والحكم له وعليه بناء على أن الغالب في الناس الحرية. ولو توقفت المعاملات على إثبات الرشد والحرية لما عاملنا كثيراً من

التجار الواردين، ولا من أهل الأسواق المقيمين، ولا من أهل الصناعات المتربصين لاستعمال المستعملين كالحاكة. و الأساكفة والخياطين والنجارين، ولما جاز لسائل وفقير وعالم أن يتناولوا الزكاة والصدقة إلا ممن ثبت رشده وحرته عندهم من الباذلين، ولا يخفى ما في هذا من العسر الشديد المؤدي إلى تعطيل المعاملات والمحاكمات والتبرعات، وذلك على خلاف إجماع المسلمين. وهذا ما غلب فيه الظاهر على استصحاب الأصل المقطوع به، فإننا نقطع أن كل أحد إن كان تحت الحجر إذ هو صغير، وقد زال حجر الصبي بالبلوغ، فاحتمل بعد زواله أن يخلفه الرشد، وجاز أن يخلفه حجر السفه، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيحجر على من قرب عهده بالبلوغ للشك في الرشد، بل لقلّة العفة على من قرب عهده ببلوغه، فإذا انتهى إلى حد يغلب فيه الرشد عند الناس حكم برشده لغلبة الرشد عليه، ولما ذكرته من إجماع المسلمين على معاملة المجهولين البالغين إلى حدود الرشد في الغالب. ومنها استصحاب الأصول كمن لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو دين لآدمي ثم شك في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فإنه يلزمه القيام به؛ لأن الأصل بقاؤه في عهده، ولو شك هل لزمه شيء من ذلك أو لزمه دين في ذمته، أو عين في ذمته، أو شك في عتق أمته أو طلاق زوجته، أو شك في نذر أو شيء مما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها فهذه أدلة مفيدة لظنون متفاوتة في قوتها وضعفها أثبت ضعفها لمسيب الحاجة إليه فاكتفى في الاستفاضة في السبب إلى الإبانة إذ لا سبيل إلى معرفته، ولو ثبتت الاستفاضة لانسد باب إثبات الأنساب، وإما اكتفى في الأموال ومنافع الأموال بالشاهد واليمين؛ لكثرة التصرف بينهما والارتفاق في الظعن والإقامة، فلو شرط فيهما عدد الشهود لتعذر ذلك في كثير من الأحوال، إذ لا يتيسر العدد في كل مكان من الحضر أو السفر واكتفى في النساء لمجردات فيما لا يطلع عليه الرجال إذ لو لم نكتف بهن لغلب ضياع ذلك الحق وفواته، وقد ذهب بعض العلماء إلى شرط الأربعة في القتل؛ لأنه أعظم من الزنا، وليس الأمر كما ظنه بل الغرض من كثرة العدد في الزنا ستر الأعراض، ودفن العار عن العشائر والقبائل فضيق الشرع طريق إثباته دفعا لمفاسده إذ لا يتيسر حضور أربعة من العدول يشاهدون زنا الزانين، ولا عار على القاتلين، ولا على عشائهم في الغالب بل قد يتبجح كثير من الناس بقتل الأعداء و تتمدح به عشائهم. وذلك كثير مشهور في أسفار العرب والناس كلهم حراس على كتف الفواحش كالزنا واللواط، وقد عيب على امرئ القيس ذكره

مقدم الزنا في بعض قصائده ولا يتصور كذب العلم وإخلافه، والظن يتصور الكذب والإخلاف. إلا أن الصدق والوفاق غالب عليه، ولذلك اعتبره الشرع واتبعه العقلاء في التصرفات الدنيوية، فإن الصدق الظن المستفاد مع جميع الأدلة المذكورة، فقد حصل مقصود الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد ظاهراً وباطناً، وإن كذب الظن فقد فاتت المصالح وتحققت المفاسد ولم يحصل مقصود الشرع من ذلك، ويعفى عن كذبه في حق العاملين به لجهلهم بكذبه، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها وطاقاتها<sup>(1)</sup>.

### الفرق بين أدلة الثبوت العامة والخاصة:

هنالك فرق بين أدلة الثبوت العامة والخاصة، من أهم هذه الفروق، أن أدلة الثبوت العامة أعم وأشمل من أدلة الثبوت الخاصة (أدلة الحجج القضائية)، إذا يعتمد على أدلة الثبوت العامة المفتون وسائر المكلفين، أما أدلة الثبوت الخاصة فيحتاج إليها القاضي في إثبات الوقائع القضائية المتنازع عليها. ولهذا قال ابن عبد السلام: المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية<sup>(2)</sup>.

### القسم الأول: أدلة الثبوت العامة:

أدلة الثبوت العامة كثيرة لا حصر لها منها، الكتابة، والخبرة، والعرف، والحس، والحساب وغيرها. وسوف أتناول بالشرح لبعض هذه الأدلة منها:

أولاً: الخبرة.

ثانياً: العرف.

ثالثاً: الحس.

رابعاً: العقل.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2 ص79 - ص101.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2 ص201.

## المبحث الأول

### الخبرة

الخبرة من أدلة الثبوت العامة، والمراد بالخبرة الإخبار عن مُعرِّفات الحُكم من قبل مُختص كالطبيب، والمهندس، وغيرهما. وتناول الفقهاء موضوع الخبرة في كثير من الفروع الفقهية واعتمدوا على قول أهل الخبرة والمعرفة في أمور كثيرة وردوا القول فيها للمختصين وفي هذا دليل واضح على يسر هذه الشريعة وسماحتها.

### الخبرة في اللغة:

مصدر خَبَرَ، وخَبْرٌ، والخبراء ذو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير<sup>(1)</sup>. بكسر الخاء وضمها العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته، من قولك: خبرت بالشيء إذا عرفت حقيقة خبره. ومثله الخبر والخبر، والمخبرة. والمخبرة. والخبر بالشيء، العالم به صيغة مبالغة، مثل عليم، وقدير، وأهل الخبرة ذووها واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقته

### الخبرة في الاصطلاح:

من أوضح تعريفات العلماء للخبرة أن الخبرة هي: المعرفة ببواطن الأمور<sup>(2)</sup>. ومن تعريفات الفقهاء للخبرة أنها: الخبرة والتجربة تعني ما يكتسبه المبتدئ في أي مهنة من التمرس عليها مما يكسبه القدرة على معاناتها وضبط إجراءاتها<sup>(3)</sup>. وقد اتفق الفقهاء على أن الرجوع إلى أهل الخبرة معتبر فيما كان موكولاً إلى اجتهادهم.

### تعريف الخبرة عند بعض المعاصرين:

لقد اهتم بعض المعاصرين بتعريف الخبرة ضمن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية حيث جاء في تعريف الخبرة هي: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي<sup>(4)</sup>. وقال الدكتور وهبة الزحيلي: الخبرة هي: الاعتماد على رأي المُختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي<sup>(5)</sup>.

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج1ص806.

(2) التعريفات: للجرجاني: ص131.

(3) مجلة البحوث الإسلامية: ج4ص462.

(4) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، ج2ص595.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته: أ/د/ وهبة الزحيلي: ج8ص8826.

## الأدلة على مشروعية الخبرة من القرآن الكريم:

دلّت آيات كثيرة من القرآن الكريم تدل على مشروعية العمل بقول أهل الخبرة والمختصين في كل فن فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>. قال أبو السعود: أي أهل الكتاب أو علماء الأخبار أو كل من يُذكرُ بعلم وتحقيقٍ ليعلموكم ذلك<sup>(2)</sup>. بالرغم من أن الآية نزلت في مشركي قريش إلا أن الآية عامة فلا يقتصر الحكم فيها على سبب النزول فقط بل تتعداه إلى غيره لتشمل الفقهاء والعلماء والقضاة وسؤال أهل الخبرة. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومن الأدلة على اعتبار قول أهل الخبرة ومشروعية الخبرة أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغَيْرِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾<sup>(3)</sup>. فالآية تدل على جواز الاعتداد بقول أهل الخبرة وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم الأخذ برأي أهل المعرفة والخبرة في جزاء الصيد للمحرم ألا وهو الحكم بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، ومن ذلك ما رواه قبيصة بن جابر الأسدي قال: كنت محرماً فرأيت طبيباً فرميته فأصبت حُششاءه<sup>(4)</sup> يعني أصل قرنه فمات فوق في نفسي من ذلك، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه فإذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت إليّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: ترى شاةً تكفيه؟ قال: نعم فأمرني أن أذبح شاة<sup>(5)</sup>. ففيه دلالة واضحة على الأخذ بقول أهل المعرفة والخبرة.

## الأدلة على مشروعية الخبرة من السنة النبوية:

المتتبع لسنة النبي ﷺ يجد جملة من الأحاديث الواضحة الصريحة التي تدل مشروعية الخبرة والعمل بقول أهل الخبرة فمن ذلك:

(1) الآية: (34) من سورة النحل.

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج5 ص611.

(3) الآية: (59) من سورة المائدة.

(4) حُششاءه: هو العظم الناتج خلف الأذن. النهاية في غريب الحديث والأثر: ج2 ص92.

(5) سنن البيهقي: كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم، ج5 ص181، حديث رقم 3469.

1. أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب فتؤدى زكاته زيبياً كما تؤدى زكاة النخل تمرأً<sup>(1)</sup>.

2. عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبرَ، فأقرهم رسول ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم<sup>(2)</sup>. ففي الأحاديث المتقدمة تدل على مشروعية الخرص وهو عمل أهل الخبرة لأن الخارص يخبر عن تقدير فيطوف بالشجرة، ويرى جميع ثمرتها ويقول: خرصها كذا وكذا رطباً، ويجيء منها كذا وكذا يابساً<sup>(3)</sup>. ومما يدل على اعتبار قول أهل الخبرة فالمتبع لأحاديث النبي ﷺ يجد أن النبي ﷺ إذا أراد خرص الثمر أرسل من صحابته رضي الله عنهم وسماهم بأسمائهم مثلاً كعبد الله بن رواحة، وغيره.

3. عن أبي حميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: احرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ، بغلة بيضاء، وكساه بردا وكتب له بجرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ<sup>(4)</sup>. وفي الحديث دليل على التقويم وهو من عمل أهل الخبرة.

**الفرق بين الخبرة والشهادة: الخبرة والشهادة من طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية وبينهما تشابه وتباين فمنها مثلاً**

### **أولاً: من جهة ما يشترط في الشهادة:**

يُشترط في الشهادة العدد والذكورة والعدالة، أما في الخبرة فلا يُشترط فيه عدد بل

(1) سنن النسائي: باب شراء الصدقة، ج5ص901، حديث رقم 8162. قال الألباني: حديث حسن الإسناد مرسل.

(2) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب الخرص، ج5ص982، حديث رقم 4143.

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني: الطبعة الأولى 7002م، دار الحديث- القاهرة، ج2ص091- ص291.

(4) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الخرص، ص313- ص413، حديث رقم 1841.

يقبل قول الخبير الواحد، وقد قبل النبي ﷺ قول الصحابي عبد الله بن أبي راحة لما بعثه لخرص ثمار خيبر واكتفى بخبره ولم يطلب مخبراً ثانياً. وكذلك لا يشترط في الخبرة الذكورية فيقبل قول القابلة العارفة بأمور النساء وكذلك الطيبة المتخصصة.

### ثانياً: من حيث الأداء:

فالشهادة يشترط في أدائها أن تؤدي في مجلس القضاء، بينما يكتفي الخبير بإعداد تقرير مفصل عن الواقعة أو الحادثة فلا يشترط حضور الخبير إلى مجلس القضاء.

### ثالثاً: من جهة الأثر المترتب عليهما:

الشهادة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها فهي أقوى من الخبرة إذ أن الشهادة مظهرة للحق ومؤسسة للحكم، بخلاف الخبرة فإن الخبرة مؤكدة.

### رابعاً: الخبرة السابقة للخبير:

يشترط في الخبير أن يكون معروفاً بخبرته مُجرباً في إصابته فيما يخبر عنه مشتهراً في ذلك. أما الشهادة فلا يُشترط فيها أن يكون الشاهد معروفاً بشهادته، إذ أن الشهادة إنما تكون ممن شاهدة واقعة معينة.

### أهمية الخبرة والتجربة للقاضي والمفتي:

تعددت عبارات الفقهاء والعلماء وتنوعت في بيان أهمية الخبرة فمنها:

1. فالخبرة والتجربة تصقل مواهب القاضي والمفتي الفطرية وصفاته التي يجب أن يتحلى بها، ويتمكن من الآداب اللازمة لمهنته والأحكام الموضوعية والأصول النظرية والإجرائية، ويرتاض بصفة تنزيل الأحكام على الوقائع على أصوله الصحيحة فيكون عنده بعد التدريب والمران ملكة تهيؤه لفهم أصول المهنة وحسن التعامل معها وتطبيق الأحكام المتعلقة بذلك على الوقائع، فلا يكفي لفن من الفنون التعرف على الأحكام، بل لا بد من الارتياض في مباشرته وتطبيقه؛ حتى يكون لقاصده من ذلك ملكة قادرة على الاهتداء لأصوله وإدراك الأحكام العارضة<sup>(1)</sup>.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ج4ص462.

2. فالخبرة والتجربة أساس كل فن وسبب نجاح كل مهنة ؛ لأن من تردد في شيء أعطي سره. ولهذا يقول الدكتور عبد الله بن خنين: والتعرف على الأحكام الموضوعية لكل فن لا يغني عن اكتساب الخبرة والتجربة بمباشرة والاشتغال به مدة من الزمن وتلقيه من أربابه الذين حنكتهم السنون وأيدتهم التجربة ، فالتجربة أصل في كل فن ، ومعنى مفتقر إليه في كل علم<sup>(1)</sup>. ويقول القرافي مؤكداً حاجة القاضي إلى الخبرة وغيرها من الصفات للتفطن في وجوه حجج الخصوم: فهذا باب آخر عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة ويقظة وافرة وقريحة باهرة ودربة مساعدة وإعانة من الله تعالى عاضده فهذا كله محتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى<sup>(2)</sup>.

### حكم الخبرة:

تكلم الفقهاء عن الخبرة واعتمدوا على قول أهل الخبرة في كثير من الأحكام الفقهية ويختلف حكمها تبعاً لموطنها وفيما يلي بيانها:

### الخبرة في التسعير:

هنالك حالات قد يجب فيها التسعير كحاجة الناس إلى السلعة، واحتكار التجار للسلعة ، وغلاء الأسعار وغيرها من أسباب التسعير، وحتى يتمكن ولي الأمر من تحديد سعر مناسب لا بد أن يستعين في ذلك بأهل السوق من التجار، وأهل الخبرة والمعرفة في هذا المجال من علماء الاقتصاد. قال الموصللي: ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به<sup>(3)</sup>.

### الخبرة في بيع المغيبات تحت الأرض:

ويقول ابن القيم في معرض حديثه عن جواز بيع ما غاب أصله في الأرض وظهر ورقه : ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع. ومن أمثله ذلك بيع المغيب في الأرض من الجزر والقلقاس وغيره فدليل المشروعية

(1) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي: د. عبد الله بن محمد بن خنين، ص 001.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 65.

(3) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصللي، الطبعة الأولى 7391م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج4ص161.

أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته. ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله فإذا قال المانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض قيل كون هذا غررا أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة مثل كونه صحيحا أو سقيما وكبارا أو صغارا ونحو ذلك فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية فكون الشيء مترددا بين السلامة والعطب وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع وهذا ممتنع بل دليل إسكاره الحس ودليل تحريمه الشرع<sup>(1)</sup>.

### الخبرة في تحديد عمق الجراح والشجاج:

اتفق الفقهاء على أنه يرجع إلى الأطباء ممن لهم خبرة في معرفة العيوب المتعلقة الرجال والنساء، وفي معرفة الشجاج والجراح وتحديد أسمائها من الموضحة، والدامية، والدامغة ونحوها. قال ابن فرحون: ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص<sup>(2)</sup>.

### الخبرة في تقويم المتلفات وعيوب البضائع:

اتفق الفقهاء على الأخذ بقول أهل الخبرة من التجار، وأهل الصنعة في قيمة المتلفات، وقيمة العرض المسروق، وقيم السلع المببوعة، أو المأجورة لإثبات العيب، أو الجور، أو الغرر ونحوها. قال ابن فرحون: ويرجع إلى قول أهل المعرفة والخبرة من التجار في تقويم المتلفات ومعرفة عيوب البضائع<sup>(3)</sup>.

### الخبرة في معرفة الآثار، والنسب:

القائف من يعرف الآثار ويتبعتها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. وذهب الجمهور خلافاً للحنفية إلى أنه يعمل بقول القائف في ثبوت النسب إذا كان خبيرا مجربا، ولم توجد لإثبات نسب الطفل بينة، أو تساوت بينة الطرفين وقد ورد في الأخذ بقول القائف أحاديث منها: عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله

(1) بدائع الفوائد: ج4ص47. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4ص4.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج2ص48.

(3) المرجع السابق، ج2ص48- ص58.

عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: (ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)<sup>(1)</sup>. قال ابن قيم الجوزية: وأصول الشرع وقواعده، والقياس الصحيح: تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها. ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد<sup>(2)</sup>. فالخبرة دليل معتبر يُلجأ إليه وإلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصوير المسألة سواء كانت طبية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها. وقد أفاد وأجاد الإمام ابن فرحون المالكي في بيان مجالات الخبرة والتجربة بقوله: ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك، ولا يتولى ذلك المجني عليه، قالوا: وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء. ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب. وكذلك أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب. ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب. ويرجع إلى أهل المعرفة والنساء في عيوب الفرج، وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال. ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوائح وما ينقص من الثمار. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك<sup>(3)</sup>.

## شروط الأخذ بقول أهل الخبرة:

ويشترط في الأخذ بقول أهل الخبرة شروط أهمها:

1. أن تثبت خبرتهم بالتجارب المناسبة كالطبيب والمهندس والتاجر وغيرهما.
2. أن يكون قول أهل الخبرة فيما لم يرد فيه نص أو حكم، ولذلك يعتبر اللعان

(1) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب القائف، ص1341، حديث رقم 0776.

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص18.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ص48-58.

مانعاً من إعمال الشبه، والأخذ بحكم القيافة والبصمة الوراثية.

3. أن يكون عدلاً، أميناً.

4. أن يكون حكيماً ذا تجربة وخبرة. ولهذا قال معاوية رضي الله عنه: لا حكيم إلا ذو تجربة<sup>(1)</sup>. أي لا يوصف المرء بالحلم حتى يركب الأمور، فيعثر فيها، فيعرف مواضع الخطأ فيتجنبها. وهذا المعنى هو معنى التجربة والخبرة.

### بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بالخبرة:

لما كانت الخبرة دليلاً من أدلة الثبوت العامة التي تُستقى من أهل الخبرة والاختصاص إذ أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصويره، تعددت القواعد الفقهية التي تؤكد أهمية الخبرة كدليل، ورأي الخبير وخاصة في النوازل المستجدة، فمن هذه القواعد الفقهية:

**القاعدة الأولى:** قاعدة:(المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به)<sup>(2)</sup>. ومعنى القاعدة: أن الرجوع إلى أهل النظر والخبرة والتجربة فلا ما نص فيه وأن قولهم معتبر، إذ التجربة والخبرة صقلتهم. ومن تطبيقات هذه القاعدة: التسعير مثلاً: ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به من التجار وعلماء الاقتصاد.

**القاعدة الثانية:** قاعدة:(تقويم أهل المعرفة معتبر شرعاً)<sup>(3)</sup>. ومعنى القاعدة: أن تقويم أهل الخبرة معتبر كل حسب تخصصه، فتقويم أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء. وكذلك أهل المعرفة من المهندسين في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب. ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب. ويرجع إلى أهل المعرفة من النساء في عيوب الفرج، وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال. ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوائح وما ينقص من الثمار.

(1) المسند: ج71، ص111، حديث رقم 75011.

(2) القواعد النورانية: أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، ص521.

(3) المنشور في القواعد: الزركشي، ج1 ص104.

## المبحث الثاني

### العُرف

المتتبع في كتب علماء الأصول قديماً وحديثاً يجد أن بعض علماء الأصول يصنفون العرف كدليل من أدلة شرعية الأحكام، وأنها من الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع وغيرها من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين. وقد ذكر بعض الأصوليين أن العرف أصل من الأصول التي يُستند إليها في الأحكام إذا لم يكن هنالك نص<sup>(1)</sup>. فهذا إذا أُريد به أن العرف دليل على مشروعية الأحكام كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من طرق شرعية الأحكام فهذا لا يصح، لأن العُرف ليس دليلاً على شرعية الحكم، بل هو دليل على وقوع معرفات الحكم كالسبب والشرط والمانع، فهو يدل على وقوع السبب ككون ما قام به الصانع أو الراعي يُعدُّ تعدياً أو تفريطاً، فيجب عليه الضمان بالشرع، لأنه مُفَرِّط أو مُتَعَدِّ، أو كون عطل الآلة عيباً ينقص من ثمن المبيع فيجب الرد بالشرع<sup>(2)</sup>. كما يدل على وقوع الشرط مثل: معرفة منفعة سُكنى الدار والتي هي شرط في عقد الإجارة، وتُعرف المنفعة بالعُرف<sup>(3)</sup>، ومعرفة مكان الحفظ حرزاً في السرقة فيُعرف ذلك بالعُرف<sup>(4)</sup>، كما يدل على وقوع المانع: مثل معرفة غنى الشخص المانع له من استحقاق الزكاة، فإن ذلك يُعرف بالعُرف، ولا يكون العُرف مستنداً لإنشاء الأحكام من كون هذا الشيء حراماً، أو واجباً، أو سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، وإمّا يُعرف بالعُرف وقوع السبب، أو الشرط، أو المانع، والتي يحتاج إليها القاضي، والمُفتي وكلُّ مُكلف لإيقاع الأحكام على محلّها<sup>(5)</sup>. وجاء في قرار مجمع الفقه بمكة المكرمة في دورته الأولى المنشورة مع قرارات المجمع من العام 1405هـ-1398م في القرار الخامس: أن العُرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإمّا يُبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم، وأخبارهم، وسائر ما يحتاجون إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتبين المقصود منه<sup>(6)</sup>. وبعد هذه المقدمة عن العُرف وكونه دليلاً من أدلة ثبوت الأحكام.

(1) الاستدلال عند الأصوليين: اسعد كفراوي، الطبعة الأولى 5002، مصر - القاهرة، ص 721.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج 6 ص 901.

(3) الروض المربع: منصور البهوتي، الطبعة الأولى 1002م، دار ابن الجوزي - الرياض، ج 5 ص 592.

(4) الأشباه والنظائر: للسيوطي، مرجع سابق، ج 1 ص 69.

(5) الفروق في أنوار البروق: مرجع سابق، ج 1 ص 771.

(6) القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الأولى المنشور مع قرارات المجمع للعام 5041هـ.

## تعرف العُرف لغة:

العُرف في اللغة مأخوذ من عرف الشيء وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، وهو في أصل اللغة يُطلق على معنيين، كمال ابن فارس: أحدهما: تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض. والثاني: السكون والطمأنينة، فمن الأول عُرف الفرس، والأصل الآخر المعرفة والعرفان: تقول: عَرَفَ فلانٌ فلاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، ومنه العُرف وهي الرائحة الطيبة، لأن النفس تسكن إليها، ومنه العُرف: وهو المعروف سُميَ بذلك لأن النفوس تسكن إليه<sup>(1)</sup>.

## تعريف العُرف اصطلاحاً:

من تعريفات العُرف في الاصطلاح أن العُرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول<sup>(2)</sup>. ومن تعريفات العُرف في الاصطلاح: كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة<sup>(3)</sup>. فيتضح مما سبق أن العُرف مبني على متابعة الناس بعضهم لبعض، واستمرارهم على هذا العمل المتتابع عليه، كما أن فيه طمأنينة النفس وارتياحه للأخذ بها اعتاد عليه الناس.

## ضابط العُرف:

وضابطه كل فعل رُتّب عليه الحُكم، ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، كإحياء الموت، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يُعدُّ قبضاً، وإيداعاً، وإعطاءً، وهديةً، وغصباً، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة<sup>(4)</sup>

الأدلة الدالة على مشروعية العُرف من القرآن الكريم والسنة النبوية الإجماع:

الأدلة على مشروعية العُرف من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول كثيرة منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم الدالة على اعتبار العُرف ومشروعيته:

استدل العلماء بآيات كثيرة من القرآن الكريم دلّت على مراعاة العُرف فمنها:

قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>(5)</sup> فالآية دلّت على

(1) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج4 ص182.

(2) التعريفات: ص203.

(3) الموافقات في أصول الشريعة: ج3 ص781.

(4) شرح الكوكب المنير: ج4 ص052.

(5) الآية: (991) من سورة الأعراف.

اعتبار العُرف، قال الإمام القرافي: إذا اختلف الزوجين في متاع البيت، فكل ما شهدت به العادة قُضي به، لظاهر هذه الآية<sup>(1)</sup>. قال السيوطي في الإكليل: أي اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يردده الشرع<sup>(2)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(3)</sup>. الآية اشتملت على دليل شرعية الحكم، ألا وهي جواز طلب الزوجة من زوجها أجره الرضاعة، واشتملت على دليل وقوع الحكم، ألا وهو اعتبار حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً، ومراعاة حال الزوج يقتضي تحكيم العُرف والعادة.

### ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على اعتبار العُرف ومشروعيتها:

استدل العلماء بأحاديث كثيرة دلت على اعتبار العُرف منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف<sup>(4)</sup>. ففي الحديث دليل على اعتبار العُرف والعادة، والمراد بالعرف في الحديث القدر الذي عُلم بالعادة أنه الكفاية<sup>(5)</sup> ومعرفة مقدار النفقة يرجع فيه إلى العُرف، إلى أدلة الوقوع القضائية كالقرائن، والتجربة وغير ذلك.

2. عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها: فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل<sup>(6)</sup>. قال النووي: فبنى النبي ﷺ

(1) الفروق: مرجع سابق، ج1 ص381.

(2) الإكليل: للسيوطي، ص67.

(3) الآية: (332) من سورة البقرة.

(4) صحيح البخاري: كتاب النفقة، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ص7711، حديث رقم 4635.

(5) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الميداني، الطبعة الأولى 3891م، دار الكتب العلمية- بيروت، ج2 ص9.

(6) سنن أبو داود: مرجع سابق، ج5 ص324، حديث رقم 0753. والحديث ضعيف.

التضمنين على ما جرت به عادتهم<sup>(1)</sup>. ففي الحديث دليل بين على أن العرف دليل من أدلة الوقوع وأن ما يُعد حرزاً تحفظ فيه الماشية (كالزربية) في عُرفنا فإنما يرجع فيه إلى العرف.

## أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة فمن أقسام العرف ما يلي:

### القسم الأول: العرف باعتبار الموضوع:

ينقسم العرف باعتبار الموضوع إلى قسمين هما:

1. العرف اللفظي: هو ما شاع بين الناس في استعمال لفظ في معنى خاص يختلف عن مدلوله اللغوي وذلك في بلد دون آخر، كإطلاق لفظ (الولد) على الذكر بينما تطلق في اللغة على الولد الذكر والأنثى. وفي إطلاق (اللحم) على لحم البقر والضأن والماعز دون لحم السمك مع أن معناه في اللغة يشمل جميع أنواع اللحم<sup>(2)</sup>.

2. العرف العملي: وهو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم<sup>(3)</sup>. مثل تعارف الناس في الزواج قسمة المهر إلى معجل ومؤخر، وتعارف الناس على أجره معينة عند نقل الركاب من مكان إلى مكان آخر<sup>(4)</sup>.

### القسم الثاني: العرف باعتبار عمومته وخصومه:

و ينقسم العرف باعتبار عمومته وخصومه إلى قسمين هما:

1. العرف العام: وهو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع البلاد على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم ومستوياتهم، وينتظم ذلك كثيراً من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في العالم: كبيع المعاطاة، والاستصناع<sup>(5)</sup>.

(1) روضة الطالبين: النووي، الطبعة الأولى 5002م، دار الفكر - بيروت - لبنان، ج1 ص99 - ص001.

(2) أصول افقه الإسلامي: ج1 ص673.

(3) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص142.

(4) المرجع السابق، ص142 - ص242.

(5) المرجع السابق ذات الصفحات.

2. العرف الخاص: وهو الذي يختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى، كالأعراف التي تسود في بلد أو قطر خاص، أو تسود بين أرباب مهنة خاصة: كعرف التجار فيما يُعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المعيبة، وكعرف المحامين في تقسيم أجره المحامي إلى معجل ومؤجل إلى حين ربح الدعوى<sup>(1)</sup>.

### القسم الثالث: العرف من حيث الاعتداد به أو عدمه:

ينقسم العرف من حيث الاعتداد به أو عدمه إلى قسمين هما:

1. العرف الصحيح: وهو ما اعتاده الناس دون أن يخالف الشرع، وتحققت فيه الشروط اللازمة لإعماله، كتقديم هدايا الخطوبة، كتقديم العربون في عقود الاستصناع، وأن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر.
2. العرف الفاسد: هو ما كان مخالفاً لنصوص الشريعة وتخلفت فيه شروط العمل بالعرف، كتعارف قوم من حرمان المرأة من ميراثها، كالتعامل مع المصارف الربوية بفائدة.

### شروط العرف:

لقد تبين مما سبق أن العرف ليس دليلاً من أدلة سببية الوصف، وإنما هو دليل من أدلة الثبوت العامة ولهذا قرر الفقهاء والأصوليون لاعتبار العرف عدة شروط وسأذكر منها ثلاثة شروط وهي:

**الشرط الأول:** أن لا يخالف العرف نصاً من كتاب الله عز وجل، أو سنة من سنن النبي ﷺ، أو أصل قطعي في الشريعة الإسلامية كالتعامل مع المصارف الربوية بفائدة، واختلاط النساء بالرجال في المناسبات، والاحتفال بأعياد الميلاد وأعياد رأس السنة وغيرها، فإن هذا العرف يسمى العرف الفاسد أو الباطل<sup>(2)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون العرف مطرد أو غالب بأن يكون العمل بها مستمراً في جميع الحوادث أو أغلبها، فلا يُعتد بالعرف إلا إذا كان مطرداً مستفيضاً في جميع الأحوال والحوادث غالباً فيها لا يتخلف إلا قليلاً، سواء كان قديماً مستمراً، أم ما تجدد من ذلك. والتخلف في العرف بترك العمل به في بعض الأحوال والحوادث القليلة لا يقدح في اعتباره، لأنه لا يزال غالباً<sup>(3)</sup>.

(1) المرجع السابق، ص242- ص342.

(2) أصول الفقه الإسلامي: ج1 ص773.

(3) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد(73)، ص811.

**الشرط الثالث:** أن يكون العرف موجود عند إنشاء التصرف، أن يكون العرف سابقاً للتصرف، أو مقارنة له، وإلا فلا يعتبر العرف كما قال السيوطي: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر<sup>(1)</sup>، وأضاف ابن نجيم: لا عبرة بالعرف الطارئ، ومن الأمثلة: لو أن شخصاً وقف سنة ألف هجرية مزرعة على علماء الأزهر، وكان المتبادر والمعروف من كلمة العلماء من لهم خبرة كافية بعلوم الدين واللغة العربية وإن لم يحمل شهادة، ثم حدث عرف في هذا الزمان أن لفظ العلماء يطلق على حملة الشهادة العالية لا غيرهم، ورفعت دعوى العلماء الذين لم يحصلوا على هذه الشهادة. فالقاضي يُفسر هذا اللفظ بالعرف الذي كان سائداً وقت إنشاء الوقف، وهو كل من حاز صفة العلم، ولا يحمله على العرف الحالي<sup>(2)</sup>.

### **بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بالعُرف:**

هنالك مجموعة من القواعد الفقهية ذات العلاقة بالعرف، وأخذ شرعنا الحنيف بما اعتاده الناس وألفوه تعد مظهراً من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فمن هذه القواعد.

**القاعدة الأولى:** قاعدة:(المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً)<sup>(3)</sup>. ومعنى القاعدة: أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم أو اعتادوا عليه لا يحتاج إلى ذكر صريح في العقد، وهو يقوم مقام الشرط في الإلتزام والتقييد، إذا توفرت فيه شروط العرف، ومن ذلك ألا يكون مخالفاً لنص من نصوص الشريعة الإسلامية. أما إذا خالف نصاً بخصوصه فلا يعتبر ذلك العرف، كتعارف الناس تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المستعارة أو المؤجرة، بدون تعد منه ولا تقصير، فلا يعتبر ذلك العرف ولا يراعى لمصادمته نصاً شرعياً<sup>(4)</sup>.

**القاعدة الثانية:** قاعدة:(المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)<sup>(5)</sup>. معنى القاعدة: هذه القاعدة خاصة بعرف التجار وأرباب الصنائع والحرف، ومن تطبيقاتها: ما

(1) اللباب في شرح الكتاب: ج2ص701.

(2) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص342.

(3) الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص49. الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص99.

(4) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص152.

(5) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص59.

ذكره الفقهاء من أنه لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن ، ولم يصرحاً بحلول أو تأجيل، وكان المتعارف بين التجار أن البائع يأخذ كل جمعة قدرأ معلوماً أنصرف إليه بلا بيان، ويثبت خيار العيب للمشتري بالعيوب الموجبة لنقص المالية في عادات التجار<sup>(1)</sup>.



---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الدسوقي، الطبعة الأولى 6891م، مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، ج3ص811.

## المبحث الثالث

### الحس

الحس يعتبر دليلاً من أدلة الثبوت العامة، وطريقاً من طرق تحصيل المعرفة والعلم، إذ يمكن بواسطته التعرف على وقوع الأشياء وثبوتها، فبحاسة السمع يعرف ما يقع من الأصوات والكلام، وبحاسة البصر يدرك الناظر جميع المرئيات، وبالشم تدرك الروائح ويتميز طيها من خبثها، وباللمس تدرك جميع الملموسات. والحس نوعان ظاهر وباطن، والمقصود من البحث هو الحس الظاهر وهو ما عناه علماء الأصول.

#### تعريف الحس في اللغة:

من حسَّ، يحسُّ، وحسست وحسيْتُ، حسّاً، وحسّاً، وحسيساً، والمفعول محسوس، والجمع حُسوس، وحسَّ الشيء، وحسَّ بالشيء: أي أدركه بإحدى حواسه، ورجل حسَّاس للأخبار أي كثير العلم بها، والحواس جمع حاسة<sup>(1)</sup>. والحس يأتي في اللغة على معاني كثيرة منها:

أولاً: العلم والرؤية: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾<sup>(2)</sup>. قال القرطبي: أي علم ووجد، ومعنى أحس عرف، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة والإحساس العلم بالشيء<sup>(3)</sup>. وأما معنى الرؤية ففي قوله تعالى: ﴿تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾<sup>(4)</sup>. قال القرطبي: هل ترى أحداً منهم وتجد<sup>(5)</sup>. وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا﴾<sup>(6)</sup>. قال الفخر الرازي: أي لما علموا شدة عذابنا وبطشنا، علم حس ومشاهدة ركضوا في ديارهم<sup>(7)</sup>.

(1) مختار الصحاح: ج 27. المعجم الوسيط: ص 371. تاج العروس: ج 51 ص 535.

(2) الآية: (25) من سورة آل عمران.

(3) الجامع لأحكام القرآن: ج 4 ص 86.

(4) الآية: (89) من سورة مريم.

(5) الجامع لأحكام القرآن: ج 11 ص 411.

(6) الآية: (21) من سورة الأنبياء.

(7) التفسير الكبير: للرازي، ج 22 ص 421.

**ثانياً: الصوت:** ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾<sup>(1)</sup>. أي: صوتها<sup>(2)</sup>. قال أبو بكر الجزائري: أي حس صوتها وهم في الجنة ولهم فيها ما يشتهون خالدون<sup>(3)</sup>. ومنه: عن أبي عبيدة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة فإذا حس الحية فقال رسول الله ﷺ اقتلوها...<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً: البحث والتفتيش:** ومنه قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمُ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوْسُفَ وَأَخِيهِ﴾<sup>(5)</sup>. وقال القرطبي: والتحسس هو طلب الشيء بالحواس، فهو تفعل من الحس<sup>(6)</sup>.

**رابعاً: الاستئصال بالقتل:** ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾<sup>(7)</sup>. قال أبو عبيد: الحس الاستئصال بالقتل، يقال جرأً محسوس إذا قتله البرد، والبرد محسنة للنبت أي محرقة له ذاهبةً به، وسنة حسوس أي جدبة، وأصله من الحس وهو الإدراك بالحواس، فمعنى حسه أي أذهب حسه بالقتل<sup>(8)</sup>.

### تعريف الحس في الاصطلاح:

هو: الإدراك الحاصل عن طريق الحواس، والمحسوسات هي الأمور المدركة بإحدى الحواس الخمس<sup>(9)</sup>.

هو ما أدرك بالحواس الخمس، من السمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس، فكل حاسة من هذه الحواس تُعد دليلاً على وقوع الحكم من السبب، والشرط، والمانع، فهذه الحواس تدرك بها الوقائع مع الاستعانة بالعقل ولذلك عُدَّ الحس من الأدلة العامة لوقوع الحكم، فعن طريقها يُتعرَّف على وقوع السبب، أو الشرط، أو

(1) الآية: (201) من سورة الأنبياء.

(2) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت - لبنان، ج5 ص286.

(3) أيسر التفاسير: أبو بكر الجزائري، الطبعة الخامسة 3002م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ج3 ص544.

(4) سنن النسائي: باب قتل الحية في الحرم، ج5 ص902، حديث رقم 4882. قال الألباني: صحيح لغيره.

(5) الآية: (78) من سورة يوسف.

(6) الجامع لأحكام القرآن: ج9 ص071 - ص171.

(7) الآية: (251) من سورة آل عمران.

(8) الجامع لأحكام القرآن: ج4 ص261.

(9) التعريفات: ص21.

المانع، فكانت دليلاً على حصول الفعل، فبالسمع يُعرف ما يقع من الأصوات والكلام، وبالبصر يدرك الناظر جميع الأشخاص والأعراض المرئية من السواد والبياض، والقعود والقيام، وبالشم تدرك الروائح والمشمومات، ويعرف وقوعها، وبالمس تدرك جميع الملموسات، ويعرف وقوعها على اختلاف أنواعها<sup>(1)</sup>.

## أنواع الحس<sup>(2)</sup>:

أنواع الحس نوعان:

### النوع الأول: الحواس الظاهرة:

وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، (وهي الحواس الخمس).

### النوع الثاني: الحواس الباطنة:

ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة والمشهور أن الحواس الباطنة خمس: الحس المشترك في مقدم الدماغ، وهو الذي يرتسم فيه صور المحسوسات ثم الخيال، وهو خزانة الحس المشترك ثم الوهم في مؤخر الدماغ يرتسم فيه المعاني الجزئية ثم بعده الحافظة، وهي خزانة الوهم ثم المفكرة في وسط الدماغ تأخذ المدركات من الطرفين وتتصرف فيها، وتركب بينها تركيباً، وتسمى مخيلة أيضاً فهذا نهاية إدراك الحواس فإذا تم هذا انتزع النفس الإنسانية من المفكرة علوماً فهذا بداية تصرف النفس بواسطة إشراق العقل، وله أربع مراتب<sup>(3)</sup>.

## أهم مميزات الحس:

تميز الحس بمميزات كثيرة فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. أن الحس طريق من طرق العلم والمعرفة. قال ابن تيمية: وطرق العلم ثلاثة : الحس والعقل والمركب منهما كالخبر فمن الأمور ما لا يمكن علمه إلا بالخبر كما يعلمه كل شخص بأخبار الصادقين كالخبر المتواتر وما يعلم بخبر الأنبياء

(1) بدائع الفوائد: ج4 ص51. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود: العدد(73)، ص511.

(2) الاستدلال بالحس عند الأصوليين: د/ سيدي محمد سيبي، ص81.

(3) شرح التلويح على التوضيح: ج2 ص513- ص613.

صلوات الله عليهم أجمعين<sup>(1)</sup>. وقال ابن القيم الجوزية مبيناً طرق العلم: أن طرق العلم ثلاثة: الحس، والعقل، والمركب منهما، فالمعلومات ثلاثة أقسام: أحدها: ما يعلم بالعقل، والثاني: ما يعلم بالسمع، والثالث: ما يعلم بالعقل والسمع، وكل منها ينقسم إلى ضروري ونظري، وإلى معلوم ومظنون وموهوم<sup>(2)</sup>

2. حكم الحس من أقوى الأحكام، قال ابن قيم الجوزية: و حكم الحس من أقوى الأحكام<sup>(3)</sup>.

3. الحس لا يدرك إلا أموراً معينة فالقضايا الكلية العامة تُدرك بالعقل لا بالحس، قال ابن تيمية: والقضايا الكلية العامة هي للعقل لا للحس ولا للوهم الذي يتبع الحس، فإن الحس لا يدرك إلا أموراً معينة<sup>(4)</sup>.

4. الحس يغلط كما يغلط العقل، قال ابن قيم الجوزية: ولأن العقل يغلط كما يغلط الحس، وأكثر من غلظه بكثير، فإذا كان حكم الحس من أقوى الأحكام ويعرض فيه من الغلط ما يعرض، فما الظن بالعقل<sup>(5)</sup>.

### موقف علماء الأصول من الاستدلال بالحس:

المتتبع لكتب الأصول يجد أن علماء الأصول أخذوا بالاستدلال بدليل الحس، وأنه دليل من أدلة الثبوت العامة المعتمدة عند علماء الأصول، إلا أن دليل الحس له اعتبار ومجالاً لا يتعداه. وهذه بعض أقوال علماء الأصول في الاستدلال بالحس:

أولاً: القطع بفساد وبطلان ما خالف دليل الحس والعقل والشرع: قال ابن تيمية: في معرض كلامه عن الإلهام: وليس الكلام فيما علم فساده من الإلهام لمخالفته دليل الحس والعقل والشرع، فإن هذا باطل، بل الكلام فيما يوافق هذه الأدلة لا يخالفها<sup>(6)</sup>.

(1) درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، الطبعة الأولى 1931هـ، دار الكنوز الأدبية- الرياض- المملكة العربية السعودية، ج1ص201.

(2) مختصر الصواعق المرسله: ج1ص911.

(3) المرجع السابق، ج1ص311.

(4) منهاج السنة النبوية: ج2ص632.

(5) مختصر الصواعق المرسله: ج1ص311.

(6) درء تعارض العقل والنقل: ج8ص64.

ثانياً: اعتبار دلالة الحس مما يعرف به أصل التكليف: إن من مظاهر اعتبار دليل الحس في مجال الاستدلال الأصولي، ارتباط أصل التكليف به، إذ به يُعرف البلوغ من نزول المنى أو الحيض، أو بغير ذلك من العلامات الدالة على البلوغ، من إنبات الشعر حول العانة، أو تغيير الصوت، فإن تعذر العلم بها اعتبر البلوغ بالسن المعتاد، وهذه الأمارات كلها مدرکها دليل الحس...<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: اعتبار دليل الحس من المخصصات للنص العام: دليل الحس من مخصصات العموم، فإذا ورد الشرع بعموم وكان دليل الحس يدل على قصره وتخصيصه كان مخصصاً لذلك العموم. قال الغزالي: والأدلة التي يخص بها العموم أنواع عشرة: الأول دليل الحس، وبه خصص قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(2)</sup> فإن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها، وهو شيء. وقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾<sup>(3)</sup> خرج منه السماء، والأرض، وأمور كثيرة بالحس. وقال الزركشي: فإن التخصيص بالحس لا نعلم فيه خلافاً<sup>(4)</sup>.

رابعاً: صياغة علماء الأصول جملة من القواعد الأصولية المرتبطة بالحس: فمثلاً قاعدة: (أصل العلوم كلها الحس)<sup>(5)</sup>. وهذه القاعدة تدل على أن الحس طريقاً من طرق تحصيل العلم والمعرفة، كمعرفة مواقيت الصلاة، ورؤية الهلال لثبوت شهر رمضان. واعتبار الشرع الحنيف الحس أصل العلوم ودليلاً من الأدلة يعتبر مظهراً من مظاهر التيسير، إذ أن تعليق بعض التكاليف على الأمور المحسوسة أمرٌ سهلٌ ميسور.

### ضوابط الاستدلال بالحس:

ومن أهم الضوابط التي صاغها علماء الأصول عن دليل الحس ما يلي:

1. دليل الحس لا يستقل بإثبات الأحكام الشرعية مطلقاً بل هو محتاج إلى الشرع: قال ابن قيم الجوزية: ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله فإذا قال المانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض

(1) الاستدلال بالحس عند الأصوليين: ص72- ص82.

(2) الآية: (32) من سورة النمل.

(3) الآية: (52) من سورة الأحقاف.

(4) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ج2 ص227.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص673.

قيل كون هذا غرراً أو ليس بغير يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة مثل كونه صحيحاً أو سقيماً وكباراً أو صغاراً ونحو ذلك فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية فكون الشيء متردداً بين السلامة والعطب وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع وهذا ممتنع بل دليل إسكاره الحس ودليل تحريمه الشرع<sup>(1)</sup>.

2. يُقدم الدليل النقلي على الحسي عند توهم التعارض: وقال ابن قيم الجوزية: لو قُدِّرَ تعارض الشرع والعقل لوجب تقديم الشرع لأن العقل قد صدق الشرع ومن ضرورة تصديقه له قبول خبره والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدق الشرع موقوف على كل ما يخبر به العقل ومعلوم أن هذا المسلك إذا سلك أصح من مسلكهم كما قال بعض أهل الإيمان يكفيك من العقل أن يعرفك صدق الرسول ومعاني كلامه ثم يخلي بينك وبينه<sup>(2)</sup>.



(1) بدائع الفوائد: ج4 ص51.

(2) الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة: ج3 ص708.

## المبحث الرابع

### العقل

لقد ميّز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن سائر المخلوقات وفضله بالعقل. والشرع الحكيم احترام العقل البشري وجعل التفكير والتدبر فريضة إسلامية شرعية، بل وجعل الإسلام العقل مناط التكليف، فبالعقل تدرك الأشياء، بل وبالعقل تستنبط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. فالعقل دليل من أدلة ثبوت الأحكام العامة.

#### تعريف العقل لغة:

للعقل عدة معانٍ وهي متقاربة، فالعقل هو الحج والنهي، والعقل هو الجامع لأمره ورأيه، وسُمي العقلُ عقلاً لأنه يمنع صاحبه من العطب والوقوع في المهالك، ومن معاني العقل الفهم الصائب يُقال: عَقَلَ الشيءَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا إذا فهمه وأدركه<sup>(1)</sup>.

#### الألفاظ ذات الصلة بالعقل:

هنالك جملة من الألفاظ والكلمات تأتي بمعنى العقل فمنها:

- 1- **الحجر**: فالحجر من الألفاظ والكلمات ذات الصلة والعلقة بالعقل، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾<sup>(2)</sup>. قال القرطبي: لذي عقل، وأصل الحج المنع يقال لمن ملك نفسه ومنعها لذو حجر، ومنه سمي الحجرُ حجراً لامتناعه بصلابته، ولذا سميت الحُجرة حُجرة لامتناع ما فيها بها<sup>(3)</sup>. قال الصابوني: أي هل فيما ذكر من الأشياء قسمٌ مَقْنَعٌ لذي لب وعقل<sup>(4)</sup>.
2. **النهي**: ومن معاني العقل النهي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾<sup>(5)</sup>. قال ابن كثير: أي العقول الصحيحة والألباب المستقيمة<sup>(6)</sup>. وجاء عنه

(1) المعجم الوسيط: ص591. مختار الصحاح: ص512. مجمل اللغة: ج1ص716.

(2) مجمل اللغة: ج1ص462. مختار الصحاح: ص76. معجم مقاييس اللغة: ج1ص751.

(3) الجامع لأحكام القرآن: ج02ص43.

(4) صفوة التفاسير: ج3ص935.

(5) الآية: (821) من سورة طه.

(6) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ج5ص091.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)<sup>(1)</sup>. قال ابن الأثير: والنهي هي العقول والألباب، واحدها نهية بالضم لأنها تنهى صاحبها عن القبيح<sup>(2)</sup>.

3. اللب: من معاني العقل اللب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(3)</sup> قال القرطبي: أولي الأبواب هم الذين يستعملون عقولهم في تأمل الدلائل<sup>(4)</sup> قال الرازي: واللب العقل وجمعه ألباب<sup>(5)</sup>.

4. الحلم: ومن معاني العقل الحلم وهي الأناة والعقل وضبط النفس، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ﴾<sup>(6)</sup>. قال القرطبي: أي عقولهم<sup>(7)</sup>.

### تعريف العقل اصطلاحاً:

اختلفت اصطلاحات العلماء في تحديد معنى العقل وماهيته لكونه اسماً مشتركاً فنها: والعقل المراد به: تلك الغريزة التي خلقها الله تعالى في الآدميين من عباده، يدركون بها العلوم الضرورية والنظرية، ولا يوصف بلون ولا جسم، ولا يعرف إلا بفعاله<sup>(8)</sup> فالعقل هو الأصل في إدراك جميع المعلومات ولا يتصور حصول علم بدونه، ومن ذلك: العلم بأن الاثنين أكبر من الواحد، فبالعقل يستدل على وقوع معرفات الحكم من السبب والشرط والمانع<sup>(9)</sup>.

### مميزات العقل:

المتتبع لكتب العلماء ومؤلفاتهم يجد أن للعقل مميزات يمكن أن نجملها في الآتي:

1. أن العقل له مكانة عظيمة في الإسلام، وهو مناط التكليف ولا أدل على مكانته من كثرة تكرار مادة (عقل) في كتاب الله تعالى .

(1) سنن الترمذي: ج1ص044، حديث رقم 822. قال الألباني: وهو حديث صحيح.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر: ج5ص611.

(3) الآية: (091) من سورة آل عمران.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج4ص012.

(5) مختار الصحاح: ص872.

(6) الآية: (23) من سورة الطور.

(7) الجامع لأحكام القرآن: ج71ص15.

(8) البحر المحيط في أصول الفقه: ج1ص03-13.

(9) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد(73)، ص511.

2. أن العقول تتفاوت بين الناس كما تتفاوت سائر الصفات من السمع والبصر والإرادة.

3. الأحكام الشرعية التعبدية مردها ومرجعها الشرع دون العقل.

4. هنالك مجالات يعجز العقل عن إدراكها فينبغي عدم إقحامه فيها، فمن ذلك كأمور الغيب، وإثبات أسماء الله الحسنى وصفاته العليا، ومسائل القدر وغير ذلك.

5. والراجح عندي في مسألة التحسين والتقبيح العقليين هو ما عليه أئمة السلف في إثبات إدراك العقل لحسن أو قبح كثير من الأشياء والأفعال ولكن لا يترتب على ذلك الإدراك حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو كراهة أو إباحة، بل الأمر في ذلك متوقف على ورود النص الشرعي. ولهذا يقول الإمام ابن قيم الجوزية: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها وحكمةٌ كلها ومصالحٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه<sup>(1)</sup>. وقال أيضاً: أن الشرع والعقل يُوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفساد وتقليلها، فإذا عرض للعاقل أمرٌ يرى فيه مصلحة ومفسدة وجب عليه أمران: أمرٌ علمي، وأمرٌ عملي، فالعملي معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إيثار الأصلح له<sup>(2)</sup>. وإن من أبداع الردود التي قرأتها في مسألة التحسين والتقبيح العقليين ما ذكره الإمام الشاطبي عليه رحمة الله فقال: موبخاً ومعنفاً عليهم: إن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل والذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله، وبيان ذلك مثلاً: أن يترك العقل مع الشرع في التشريع، وإنما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل، فياليت شعري هل حكّم هؤلاء

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص3.

(2) الداء والدواء: ص412.

في التعبد لله سبحانه وتعالى شرعه أم عقولهم؟ بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين لا حاكماً متبعاً، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة ، فكل ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله، وإن شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على أفراد الشرع ، فلا يصح بناءً على الدليل الدال على إبطال التحسين والتقييح العقليين ، إذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع ، وكل بدعة ضلالة<sup>(1)</sup>.

### الحفاظ على العقل في الشريعة الإسلامية:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(2)</sup>. ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك:

1. أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(3)</sup>.
2. كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع.
3. أنه ربي العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر وإتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(4)</sup>. وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلِلَّهُ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) الاعتصام: ج1ص48.

(2) الآية: (27) من سورة الأحزاب.

(3) الآية: (09) من سورة المائدة.

(4) الآية: (34) من سورة الزمر.

(5) الآية: (46) من سورة النمل.

4. وديننا الحنيف دعا إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً: مادياً بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع، وفضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضراً معاً. أما معنوياً فبالتركيز على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(1)</sup>، كما أتاح فرصة التعليم للجميع وجعله حقاً مُشاعاً بين أفراد المجتمع، بل جعل حداً أدنى منه واجباً.

5. رفع مكانة العقل وتكريم أولي العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(2)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(3)</sup>.

6. تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة وذلك من خلال وسيلتين:

أ- الأولى: أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين، من هنا كانت دعوته إلى التثبيت قبل الاعتقاد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(4)</sup>.

ب- الثانية: الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون لاستكشافها وتأمل ما فيها من دقة وترابط، وإلى استخدام الاستقراء والتمحيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين.

7. وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره، وذمّ الذين لا يتدبرون فقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(5)</sup>.

### ضوابط الاستدلال بالعقل:

فهذه بعض ضوابط الاستدلال بالعقل استخرجتها من خلال النظر والاطلاع في مؤلفات علماء الأصول، من أهمها ما يلي:

(1) الآية: (82) من سورة فاطر.

(2) الآية: (971) من سورة البقرة.

(3) الآية: من سورة المائدة.

(4) الآية: (63) من سورة الإسراء.

(5) الآية: (28) من سورة النساء.

## الضابط الأول: إذا تعارض العقل والشرع وجب تقديم الشرع:

إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدقه موقوف علي كل ما يخبر به العقل<sup>(1)</sup>. وقال ابن قيم الجوزية: تقديم العقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن مؤتلف فوجب الثاني وامتنع الأول بيانه أن يكون الشيء معلوماً بالعقل أو غير معلوم بالعقل ليس هو صفة لازمة لشيء من الأشياء بل هو من الأمور النسبية الإضافية فإن زيدا قد يعلم بعقله مالا يعلمه بكر بعقله وقد يعلم الإنسان في حال تعقله ما جهله في وقت آخر والمسائل التي يقال قد تعارض فيها العقل والشرع جميعاً قد اضطرب فيها أرباب العقل ولم يتفقوا فيها على أمر واحد بل كل منهم يقول إن العقل أثبت أو أوجب أو سوغ ما يقول الآخر أن العقل نفاه...<sup>(2)</sup>.

## الضابط الثاني: دليل العقل لا يستقل بتشريع الأحكام الشرعية مطلقاً بل مرجعه إلى الشرع مؤكداً:

العقل مع عظم مكانته في الشرع إلا أن العقل لا يستقل بتشريع الأحكام الشرعية مطلقاً بل مرجع العقل إلى الشرع مؤكداً، فالعقل لا يحرم ولا يُحلل وقال ابن حزم الظاهري: وأما الشرائع فغير مستقرة ولم يزل تعالى مذ خلق الخلق ينسخ شريعة بعد شريعة فيحرم في هذه ما أحل في تلك ويسقط في هذه ما أوجب في تلك ويوجب في هذه ويحل فيها ما أسقط في تلك وما حرم إلى أن نص الله تعالى أنه لا تبدل هذه الملة أبداً فصح أن من شبه الطبائع التي تعلم بالحس والعقل بالشرائع التي لا تعلم إلا بالنص لا مدخل للعقل ولا للحس في تحريم شيء منها ولا في إيجاب فرض منها إلا بعد ورود النص بذلك<sup>(3)</sup>.

## الضابط الثالث: دليل العقل لا مدخل له في إدراك الغيبيات:

إدراك الغيبيات لا مدخل للعقل فيه بل الغيبيات مصدرها الأدلة من الكتاب والسنة. قال الإمام ابن قيم الجوزية: إن أمر النبوة وما يخبر به الرسول عن الله به طور آخر وراء مدارك الحس والعقل والخيال والوهم والمنام والكشف والعقل معزول

(1) دره تعارض العقل والنقل: ج1 ص08.

(2) الصواعق المرسلّة: ج3 ص328.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري، ج7 ص681- ص781.

عما يدرك بنور النبوة وطرق الوحي كعزل السمع عن إدراك الأكوان والبصر عن إدراك الأصوات وسائر الحواس عن إدراك المعقولات فكما أن العقل طور من أطوار الآدمي يحصل فيه عين يبصر بها أنواعاً من المعقولات والحواس معزولة عنها فالنبوة طور آخر يحصل فيه عين لها نور يظهر في نورها أمور لا يدركها العقل بل هو معزول عنها كعزل الحواس عن مدارك العقول فتكذيب ما يدرك بنور النبوة يعجز العقل عن إدراكه وكونه معزولاً عنه كتكذيب ما يدركه العقل لعجز الحواس عن إدراكه وكونها معزولة عنه<sup>(1)</sup>.



(1) الصواعق المرسلّة على الجهميّة والمعطلّة: ج3ص759.

## الفصل الرابع

# أدلة ثبوت الأحكام الخاصة

## (أدلة الحجاج القضائية)

## الفصل الرابع أدلة ثبوت الأحكام الخاصة (أدلة الحجاج القضائية)

### القسم الثاني: أدلة الثبوت الخاصة (أدلة الحجاج القضائية):

أدلة الحجاج القضائية هي الأدلة التي يعتمد عليها القضاة، إذ التنازع والتجاذب للحقوق والفصل فيها لا يتم إلا من قبلهم وعن طريقهم. والقضاة يثبتون الوقائع عبر هذه الأدلة وهي كثيرة منها: الإقرار، والشهادة، والقرينة، واليمين وغيرها من أدلة الإثبات القضائية. وسوف أتناول بعض هذه الأدلة بالشرح فمناها:

**أولاً: الإقرار.**

**ثانياً: الشهادة.**

**ثالثاً: اليمين.**

**رابعاً: الكتابة.**

**خامساً: القرينة وصورها.**

## المبحث الأول الإقرار

الإقرار هو سيد الأدلة وهو من أقوى الأدلة الشرعية لانتفاء التهمة فيه غالباً. بل من أبلغ طرق الإثبات القضائية، ويدخل في جميع أبواب العلم والعبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها.

### تعريف الإقرار لغة:

هو الاعتراف، وهو ضد الجحود والإنكار، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارة، وأقر بالحق: اعترف به. وقرره بالحق غيره حتى أقر. وأقره في مكانه فاستقر. وأقرت الناقة، إذا ثبت حملها. وتقرير الإنسان بالشيء: حمله على الإقرار به. وتقرير الشيء: جعله في قراره. وقررت عنده الخبر حتى استقر. وفلان ما يتقار في مكانه، أي ما يستقر<sup>(1)</sup>.

### تعريف الإقرار اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للإقرار وتنوعت منها: تعريف الحنفية للإقرار:

عرف فقهاء المذهب الحنفي الإقرار بأنه: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه<sup>(2)</sup>.

### تعريف المالكية للإقرار:

قال ابن عرفة: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه، فيدخل إقرار الوكيل<sup>(3)</sup>.

### تعريف الشافعية للإقرار:

عرف فقهاء المذهب الشافعي الإقرار بأنه: إخبار عن حق ثابت على المخبر<sup>(4)</sup>

### تعريف الحنابلة للإقرار:

عرف فقهاء المذهب الحنبلي الإقرار بأنه: الاعتراف بالحق، ويكون لفظاً وكتابة وإشارة<sup>(5)</sup>

(1) منتخب من صحاح الجوهرية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ج1ص2014. مختار الصحاح: ص052.

(2) فتح القدير: ج91ص242. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج7ص942.

(3) الفواكه الدواني: ج2ص642. المختصر الفقهي لابن عرفة: ج7ص511.

(4) مغني المحتاج: ج3ص862. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ج8ص732.

(5) المبدع في شرح المقنع: ج8ص163. شرح زاد المستقنع: للشنقيطي: ج3ص614.

## التعريف المختار وشرحه:

ولعل أوضح هذه التعريفات للإقرار ما ذهب إليه علماء الفقه الحنفي وذلك لأنه تعريف جامع فقولهم الإقرار هو: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه (1) (إخبار): يدخل فيه كل إخبار سواء كان ثبوت حق نفسه على غيره كالدعوى، أو ثبوت حق الغير على نفسه.

(للغير): خرج به عن ثبوت الحق لنفسه.

(على نفسه): خرج به الإخبار عن ثبوت حق الغير على الغير فإنه شهادة.

## الأدلة على مشروعية الإقرار:

الإقرار من أبلغ وسائل الإثبات وأقواها، وقد أجاز الشرع الحنيف الإقرار وجعلته طريقاً من طرق الإثبات. والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع. الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية الإقرار وحجيته:

اتفق الفقهاء على أن الإقرار حجة من الحجج الشرعية التي يعتمد عليها القاضي في قضاؤه، ويعوّل عليها في حكمه، إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه وخلت عن شوائب الإرادة، واستدلوا بأدلة كثيرة من القرآن الكريم منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾<sup>(2)</sup>. قال الصابوني: أي ثم اعترفتم بالميثاق الذي أخذ عليكم وبوجوب المحافظة عليه<sup>(3)</sup>. وقال القرطبي: الإقرار بمعنى الاعتراف<sup>(4)</sup>.

2. وقوله تعالى: ﴿الآن حَصَحَّ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾<sup>(5)</sup>. قال القرطبي: لما رأت امرأة العزيز إقرارهن ببراءة يوسف عليه السلام وخافت أن يشهدن عليها إن أنكرت أقرت هي أيضاً<sup>(6)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(7)</sup>.

(1) البحر الرائق: ج7 ص942. فتح القدير: ج91 ص242.

(2) الآية: (48) من سورة البقرة.

(3) صفوة التفاسير: ج1 ص37.

(4) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج2 ص61.

(5) الآية: (15) من سورة يوسف.

(6) الجامع لأحكام القرآن: ج9 ص141.

(7) الآية: (531) من سورة النساء.

إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق<sup>(1)</sup>. وقال القرطبي: وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها<sup>(2)</sup>

## الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الإقرار وحجتيه:

فالسنة النبوية مليئة بالآثار والأدلة التي تدل على حجية الإقرار فمن ذلك.

1. عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفاقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها<sup>(3)</sup>. فالحديث واضح الدلالة على حجية الإقرار لأنه ﷺ علق الحكم وهو الرجم بالإقرار والاعتراف، فلما أقرت واعترفت أقيم عليها الحد.
2. عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناده، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه<sup>(4)</sup>. قال النووي: وأجمع أهل العلم على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن<sup>(5)</sup>.

## الأدلة من الإجماع على مشروعية الإقرار وحجتيه:

وقد أجمعت الأمة من عهد النبي ﷺ إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقر،

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج1 ص432.

(2) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج5 ص182.

(3) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ص1441، حديث رقم 7286.

(4) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج3 ص771، حديث رقم 1961.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، الطبعة الأولى 0002م، دار المعرفة- بيروت، ج11 ص291.

يؤخذ به ويعامل بمقتضاه. فقد عمل بالإقرار النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، والأئمة والعلماء ولم يخالف أحدٌ في ذلك فصار إجماعاً. قال النووي: فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وفي الرواية الأخرى: أنه سأل قومه عنه فقالوا: ما نعلم به بأساً، وهذه مبالغة في تحقق حاله، وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه<sup>(1)</sup>

الأدلة على مشروعية الإقرار وحجيته من القياس:

وأما المعقول: فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه، لعدم التهمة، وكمال الولاية<sup>(2)</sup>. مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات الأخرى:

الفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، لانتفاء التهمة فيه غالباً. فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة، بناء على انتفاء التهمة فيه غالباً، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة حجة متعدية؛ لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار. فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر، والشهادة بالتعدية إلى الغير، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها. وقال الإمام ابن قيم الجوزية: والحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف<sup>(3)</sup>.

الحكمة من مشروعية الإقرار:

المتتبع لكتب الفقهاء ومؤلفاتهم يتبين له الحكمة من مشروعية الإقرار فمنها ما يأتي:

1. التوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأيسرها، لأن الشرع يحرص على حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، كما يحرص على أداء حقوق الله تعالى.
2. فإن كثيراً من الحقوق قد تنعدم فيها الشهود وتتعثّر فيها الكتابة، ولا يعرفها إلا أصحابها فلا سبيل إلى إحقاق الحق ورده إلى أصحابه إلا ذمة المدين وضميره، فإما أن يقر لتصل إلى ذويها، وإما أن ينكرها ويهضمها، ويختلس

(1) المرجع السابق، ج11 ص391.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج6 ص94.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: مرجع سابق، ص261.

حقوق الآخرين، وتضيق عليهم دون أن يملكو وسيلة لإثباتها، فكانت الحاجة داعية للأخذ بالإقرار، والضرورة ملحة للعمل بالإقرار<sup>(1)</sup>.

3. إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع أسنتهم عن مذمته.

4. حسن المعاملة بينه وبين غيره.

### شروط صحة الإقرار:

يشترط لصحة الإقرار شروطاً بعضها في المقر، وبعضها في المقر له، وبعضها في المقر به، وبعضها في الصيغة، فهذه جملة من هذه الشروط:

1. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً فلا يصح إقرار المجنون والمعتوه والسكران والنائم

والصبي، وذلك لما صح عن النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)<sup>(2)</sup>.

2. أن يكون المقر مختاراً، فلا يصح إقرار المكره<sup>(3)</sup> وذلك لأن الإكراه يعتبر من شوائب الإرادة.

3. ألا يكون المقر مُتَّهَماً في إقراره كإقرار المريض لأحد الورثة بدين عليه، لأنه متهم بمحابة هذا الوارث، والتهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب<sup>(4)</sup>.

4. ألا يكذب المقر له المقر في إقراره فإن كذبه بطل الإقرار<sup>(5)</sup>.

5. أن تكون صيغة الإقرار لفظاً، أو كتابة، أو إشارة من أخرس.

6. أن يكون للمقر له أهلية التملك ولو بالمآل كالحمل، بأن يكون الحق المقر به يثبت للمقر له<sup>(6)</sup>.

7. أن لا يكون المقر به محال شرعاً أو عقلاً، وأن لا يكذبه ظاهر الحال، أي لا يكذبه الحس والشرع، فإن كان كذلك كان الإقرار باطلاً لا يؤخذ به، فلو أقر أن شخصاً أقرضه يوم كذا وقد مات قبله فلا يصح، أو أقر لوارث بأكثر من نصيبه الشرعي فهو إقرار باطل، ومثل إذا أقر بقطع يد وهي سليمة...<sup>(7)</sup>

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج2 ص642.

(2) سنن النسائي: ج6 ص651، حديث رقم 2343. وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) المغني: لابن قدامة: ج7 ص742.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج1 ص491.

(5) المرجع السابق، ج1 ص32.

(6) طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج1 ص52.

(7) المرجع السابق، ج1 ص52-152.

## ما يبطل به الإقرار:

قال الإمام الكاساني: الإقرار بعد وجوده يبطل بشيئين:

أحدهما: تكذيب المقر له في أحد نوعي الإقرار وهو الإقرار بحقوق العباد؛ لأن إقرار المقر دليل لزوم المقر به وتكذيب المقر دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف بثوته.

والثاني: رجوع المقر عن إقراره فيما يحتمل الرجوع في أحد نوعي الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصاً كحد الزنا لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الإنكار فيكون كاذباً. في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل تمام الجلد أو الرجم قبل الموت لما قلنا. وروي: أن ماعزاً لما رجم بعض الحجارة هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة فلما بلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: (هلا خليتم سبيله)<sup>(1)</sup> ولهذا يستحب للإمام تلقين المقر الرجوع بقوله: لعلك لمستها أو قبلتها كما لقن رسول الله ﷺ، ماعزاً وكما لقن عليه الصلاة والسلام السارق والسارقة بقوله عليه الصلاة والسلام: (ما إخاله سرق أو أسرقت، قولي لا)<sup>(2)</sup> لو لم يكن محتملاً للرجوع لم يكن للتلقين معنى وفائدة فكان التلقين منه عليه أفضل التحية والتسليم احتيالياً للدرء لأنه أمرنا به بقوله عليه أفضل التحية: (ادروا الحدود بالشبهات)<sup>(3)</sup>. وكذلك الرجوع عن الإقرار بالسرقة والشرب لأن الحد الواجب بهما حق الله سبحانه وتعالى خالصاً فيصح الرجوع عن الإقرار بهما إلا أن في السرقة يصح الرجوع في حق القطع لا في حق المال لأن القطع حق الله تعالى عز شأنه على الخلوص فيصح الرجوع عنه، فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه. وأما حد القذف فلا يصح الرجوع عن الإقرار فيه لأن للعبد فيه حقا فيكون متهماً في الرجوع فلا يصح كالرجوع عن سائر الحقوق المتمحضة للعباد وكذلك الرجوع عن الإقرار بالقصاص؛ لأن القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرجوع.

(1) المسند: كتاب الحدود، ج8ص392، حديث رقم 34922.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره، ج3ص301، حديث رقم 27.

(3) سنن ابن ماجه: باب الست على المؤمن ودفع الحدود، ج3ص975، حديث رقم 5452.

## المبحث الثاني

### الشهادة

الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات وهي من أقدم الأدلة وأكثرها استعمالاً، وأعظمها دلالة، إذ بها تُحفظ الحقوق وتُصان الأموال، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك ينبغي أن تتوفر شروطها وتتفني موانعها كشوائب الإرادة وغيرها.

### تعريف الشهادة لغةً:

تعددت وتنوعت معنى الشهادة في اللغة فهي تأتي على عدة معاني منها:

1. الحضور: كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(1)</sup>. قال الصابوني: أي من حضر منكم الشهر فليصمه<sup>(2)</sup>. ومنه ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة<sup>(3)</sup>.
2. العلم والبيان: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾<sup>(4)</sup>. قال القرطبي: شهد الله، أي بين وأعلم كما يقال: شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق، والشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبينه<sup>(5)</sup>.
3. الحلف: ومنه قوله تعالى: ﴿ذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(6)</sup>. قال الشوكاني: ومعنى نشهد نحلف، فهو يجري مجرى القسم، ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم<sup>(7)</sup>.

### تعريف الشهادة في الاصطلاح:

لقد تعددت وتنوعت تعريفات الشهادة في الاصطلاح:

- 
- (1) الآية: (581) من سورة البقرة.
  - (2) صفوة التفسير: محمد علي الصابوني، ج 1 ص 811.
  - (3) السنن الكبرى: أحمد بن الحسن البيهقي، ج 9، ص 05.
  - (4) الآية: (81) من سورة آل عمران.
  - (5) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، ج 4، ص 23.
  - (6) الآية: من سورة المنافقين.
  - (7) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير: محمد بن علي الشوكاني، ج 5، ص 682.

## تعريف الشهادة عند الحنفية:

إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء<sup>(1)</sup>. وعرفها بعض علماء الحنفية بقولهم: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات<sup>(2)</sup>. فلا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عياناً أو سماعاً، ولهذا لا يجوز له أداء الشهادة حتى يذكر الحادثة.

## شرح تعريف الحنفية للشهادة:

فقوله: (إخبار): جنس يشمل جميع الأخبار سواء كان صادقاً أم كاذباً، وسواء كان في مجلس القضاء أم في غيره. (صدق) وهو قيد يخرج الإخبار الكاذب كشهادة الزور فلا تدخل في التعريف، وإنما يطلق على شهادة الزور اسم الشهادة مجازاً. (إثبات حق) وهو قيد لبيان الغرض من الشهادة ألا وهو إثبات الحقوق. (بلفظ الشهادة) وهو قيد لإخراج الإخبار الذي يقع بدون لفظ الشهادة، كأتيقن وأعلم فلا يعتبر شهادة. (في مجلس القضاء) وهو قيد لإخراج الإخبار في غير مجالس القضاء فلا تعتبر شهادة.

## تعريف الشهادة عند المالكية:

إخبار يتعلق بمعين<sup>(3)</sup>.

## شرح تعريف الشهادة عند المالكية:

وقوله: (إخبار): جنس يشمل جميع الأخبار سواء كان صادقاً أم كاذباً، وسواء كان في مجلس القضاء أم في غيره. (يتعلق بمعين) وهو قيد لإخراج الإخبار غير المعين. وقال الدسوقي: الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه<sup>(4)</sup>.

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، ج2، ص602.

(2) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصللي، ج2، ص931.

(3) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: علي بن أحمد بن مكرم العدوي، ج2، ص343.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج4، ص461.

## تعريف الشهادة عند الشافعية:

إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص<sup>(1)</sup>.

## شرح تعريف الشهادة عند الشافعية:

وقوله: ( إخبار): جنس يشمل جميع الأخبار سواء كان صادقاً أم كاذباً، وسواء كان في مجلس القضاء أم في غيره.

(بحق) وهو قيد يدل على محل الإثبات وهو الحق المراد إثباته من الشهادة، ويشمل جميع الحقوق كحق الله تعالى وحق الخلق ويشمل المال وغيره من الحقوق. ( للغير) وهو قيد ثاني يخرج به الإخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوة.

( بلفظ خاص) وهو قيد آخر فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ، لفظ أشهد أو شهدت ويخرج الإخبار لغيره بلفظ آخر يفيد معنى الإخبار مثل أعلم أو أتيقن أو أعرف أو غير ذلك.

## تعريف الشهادة عند الحنابلة:

هي الإدلاء أي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت(2).

## شرح تعريف الشهادة عند الحنابلة:

وقوله: ( إخبار): جنس يشمل جميع الأخبار سواء كان صادقاً أم كاذباً، وسواء كان في مجلس القضاء أم في غيره. (بما علمه) وهو قيد يخرج به ما لا يعلمه.

( بلفظ أشهد أو شهدت) وهو قيد يخرج الشهادة بلفظ أعلم أو أتيقن، فالشهادة لا بد أن تكون بلفظ أشهد أو شهدت وذلك لأن هذه الصيغة هي من أركان الشهادة.

## مشروعية الشهادة:

استدل الفقهاء بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعية الشهادة فمنها:

## أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية الشهادة:

دلت آيات كثيرة من القرآن الكريم على مشروعية الشهادة وحجيتها فمن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ

(1) إعانة الطالبين على حل ألفظ فتح المعين: أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، ج4، ص313.

(2) شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ج3، ص575.

فَلْيَكْتُبْ وَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيِّنْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>(1)</sup>. فالآية صريحة الدلالة في الإشهاد على البيع والدين وذلك صيانة للحقوق من الضياع، وأمر الشارع بها دليل على مشروعيتها. قال القرطبي: لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط الله تعالى فيها الرضا والعدالة<sup>(2)</sup>.

2. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(3)</sup>. قال البغوي: أمر الله سبحانه وتعالى الولي بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعدما بلغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة<sup>(4)</sup>. هذه الآيات وغيرها من الآيات تدل دلالة واضحة على حجية الشهادة حفظاً للحقوق وتبرئة للذمة ودفعاً للتهمة.

### الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الشهادة وحجيتها:

المتتبع لأحاديث النبي ﷺ يجد أن النبي ﷺ ما عرضت عليه خصومة إلا وطلب البينة فمن ذلك:

1. أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق

(1) الآية: (282) من سورة البقرة.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج3 ص722.

(3) الآية: من سورة النساء.

(4) تفسير البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الأولى 7991م، دار طيبة- المملكة العربية السعودية، ج6 ص561.

أبو عبد الرحمن، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: هل لك بينة؟ فقلت: لا، قال: فيمينه، قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان<sup>(1)</sup>. ففي الحديث دلالة واضحة على طلب الشهادة كدليل وحجة وبينة لفصل الخصومة وقطع النزاع وتبرئة للذم.

2. عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض<sup>(2)</sup>. فالحديث واضح الدلالة على حجية الشهادة وأن في الشهادة نصرة للحق، وإعانة للمظلوم وحفظاً للحقوق من الضياع والجحود والنكران.

### **الأدلة من الإجماع على مشروعية الشهادة وحجيتها:**

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الشهادة وحجيتها، وأنها دليل من أدلة الثبوت الخاصة، ووسيلة من وسائل الإثبات، التي تصان بها الحقوق وتبرأ بها الذمم.

### **الأدلة من المعقول على مشروعية الشهادة وحجيتها:**

### **الأدلة العقلية على مشروعية الشهادة وحجيتها كثيرة منها:**

1. حاجة الناس إلى الشهادة وذلك لأن الخصومات والمنازعات تكثر بين الناس، وتتعدّر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، لذا كان لابد من الشهادة والاستشهاد.
2. الشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية وما يخالطها من أحداث وما يصاحبها من وقائع مادية، وتصرفات إرادية، ومعاملات وعلاقات عائلية، وكل

(1) صحيح مسلم: باب من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين، ج1ص221، حديث رقم 831.

(2) المرجع السابق، باب من اقتطع حق مسلم بيمين، ج1ص321، حديث رقم 931.

ذلك يحتاج إلى الشهادة في إثباتها وإلا ضاعت الحقوق، وانتهكت الأعراض  
فشرعت الشهادة لتحفظ الأموال وتوثق الحقوق وتصون الأنفس وتسهل  
أعمال القضاء في رد الحقوق إلى أصحابها<sup>(1)</sup>.

### الحكمة من مشروعية الشهادة:

أباحَت الشريعة الإسلامية الشهادة كوسيلة وطريق من طرق إثبات الحقوق  
وذلك لحاجة الناس إليها ولما يترتب عليها من منافع كثيرة منها على سبيل المثال لا  
الحصر:

1. من خلال الشهود يتضح الحق، ويرفع الظلم، وترجع الحقوق إلى أصحابها.
2. في الشهادة نصرة للحق، وإعانة للمظلوم.
3. الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى عليه ولا توجه بل القاضي يوجبه.
4. الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات التي تدعم الروابط الاجتماعية بين الناس.

### شروط الشهادة:

وتشترط في الشهادة شروط بعضها يتعلق بالشاهد وبعضها يتعلق بالمشهود به  
وبعضها يتعلق بالمشهود له وبعضها يتعلق بنفس الشهادة وهذه بعضها.

1. أن يكون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر مطلقاً عند الجمهور، وأجاز  
بعض علماء الحنابلة والظاهرية شهادة الكافر في الوصية في السفر إذا لم يكن  
هنالك غيره.
2. أن يكون الشاهد عاقلاً، فلا تقبل شهادة المجنون ولا الصبي المميز.
3. أن يكون الشاهد بالغاً، فلا تقبل شهادة الصبي المميز قبل البلوغ عند  
الجمهور.
4. أن يكون الشاهد حراً، فلا تقبل شهادة العبد مطلقاً عند الجمهور، أما عند  
الحنابلة وبعض الإمامية تقبل شهادة العبد في غير الحدود، وتقبل شهادة  
العبد والأمة كما قال ابن حزم.
5. أن لا يكون الشاهد محجوراً عليه لنقص عقل أو سفه.
6. أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وقت الأداء وهو شرط متفق عليه بين  
أهل العلم.

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون: ج1، ص902. طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية: ص911.

7. أن يسبق الشهادة إنكار أو جحود، لأن البينة لا تقام على مقر، فإن أنكر المدعى عليه طلب القاضي الشهادة. وأن تكون الشهادة عن علمٍ ويقين وأن لا تشوبها شوائب الإرادة، كالإكراه أو التهديد، بل ينبغي أن تكون عن محض اختيار مع تمام علم ويقين.

### أقسام الشهادة:

الشهادة تقسم في الشريعة الإسلامية من حيث درجتها والعلم الحاصل بها إلى أقسام:

#### أولاً: الشهادة الأصلية:

ويُطلق عليها بعض الفقهاء بالشهادة المباشرة، إذ أن الأصل في الشهادة المباشرة وهي التي تكون عن مباشرة ومعاينة أو سماع مباشر، فتكون الشهادة في هذه الحالة بمعاينة المشهود به بنفس الشاهد. والأدلة تدل على أن الأصل في الشهادة العلم واليقين كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>. قال القرطبي: أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: الشهادة غير المباشرة:

وتعرف بالشهادة الثانوية وتختلف عن الشهادة الأصلية في أن الشاهد يشهد بما سمعه وليس بما أدركه وشاهده، فيشهد الشاهد أنه قد سمع الواقعة التي يرويها له شاهد مباشر يكون هو الذي رأى الواقعة وسمعها بأذنه في شهادة منقولة تعتمد على السمع<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: الشهادة بالتسامع:

وهي ما يحصل علم الشاهد بها عن طرق سماع الأخبار الشائعة المستفيضة المتواترة أي مصدرها الأساسي السماع المستفيض. وهي لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج بذلك شهادة البت والنقل<sup>(4)</sup>. قال ابن فرحون: وصفتها: أن يقول الشهود عند تأديتها سمعنا سماعاً فاشياً من أهل العدالة وغيرهم أن هذه الدار مثلاً صدقة على بني فلان أي: لا بد من الجمع بين العدول،

(1) الآية: (68) من سورة الزخرف.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج61 ص18.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص26.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج62 ص132.

وغير العدول في المنقول عنهم<sup>(1)</sup>. وها هنا أمرٌ يحسن التنبيه إليه وهو في شهادة التسامع لا يكون السماع من أقوام بأعينهم يعرفونهم ويسمونهم، إذ لو سموهم وعينوهم لأصبحت شهادة على شهادة، وإنما يكون مستند الشهادة بالتسامع تفشي الأمر وشيوعه بين الناس. الفقهاء متفقون في جوازها: في الموت، والنكاح، والنسب<sup>(2)</sup>.

### **أنواع الشهادات وحجية كل نوع:**

تعددت أنواع الشهادات في الشريعة الإسلامية، وأساس هذا التنوع والتعدد هو سعي شريعتنا الغراء لحفظ الحقوق وصونها من الضياع، فتنوعت الشهادات بحسب الحاجة والضرورة فكان الهدف من هذا التنوع حفظ الحقوق وصيانتها، فمن أنواع الشهادات:

### **النوع الأول: شهادة الاستغفال:**

#### **تعريف الاستغفال لغة:**

غفل عن الشيء غفولاً وغفلةً سها من قلة التحفظ والتيقظ والشيء تركه إهمالاً من غير نسيان وستره فهو غافل، أغفل الشيء غفل عنه، تغافل تعمد لغفلة تغفل، فلاناً أتاه غافلاً وترقب غفلته وفلاناً عن كذا تخدعه عنه على غفلة منه، استغفله، ترقب غفلته، و المغفل من لا فطنة له<sup>(3)</sup>.

#### **تعريف الاستغفال اصطلاحاً:**

قال ابن فرحون شهادة الاستغفال هي: أن يدخل الرجل شهوداً خلف ستر، ثم يستمر الذي يستغفل في الحديث فيقر بشيء<sup>(4)</sup>. فالمستخفي هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع قراره ولا يعلم به، كأن يجحد الحق علانية ويقرب به سرّاً، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما المقر ليسمعا إقراره، وليشهدا به من بعد، فشهادتهما مقبولة عند جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد. وقيد المالكية بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا خائن لأن الحاجة تدعو إليه<sup>(5)</sup>.

صورة شهادة الاستغفال: وصورة هذه الشهادة هي مثلاً: أن يكون ل (أ) حقٌ على

(1) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ج1 ص743.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج4 ص54.

(3) المعجم الوسيط: ج2 ص522.

(4) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ج1 ص264.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج62 ص152.

(ب) فيجحده ويُنكره في العلن ويُقر به في السر، فيُخفي (أ) الذي هو صاحب الحق شهوداً، مثلاً: (ج) و (د) ، هؤلاء الشهود لا يراهم (ب) ، فيسمع الشهود، إقرار (ب) بحق (أ). الذي عليه فيشهدون بناءً على هذا الإقرار من (ب).

### حُكم شهادة الاستغفال وشروطها:

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الاستغفال بين المجيز لهذه الشهادة، والممتنع عنها، والمتوقف، والمجيز بشروط. والرأي الراجح أن شهادة الاستغفال شهادة دعت إليها الحاجة، وأوجبها الضرورة، إذ أن الحكم على الشيء فرعٌ من تصوره، ولكن ينبغي أن تتوفر عدة شروط للأخذ بشهادة الاستغفال منها:

- 1- أن يعجز صاحب الحق من الوصول إلى حقه إلا عبر شهادة الاستغفال، وذلك لشدة جحود المدعى عليه.
  - 2- أن يكون المشهود عليه غير مخدوع ولا خائن.
  - 3- أن تدعو الحاجة الماسة والضرورة الملحة لشهادة الاستغفال.
  - 4- ألا تشوب هذه الشهادة شائبة من شوائب الإرادة كالإكراه والتهديد وغيرهما.
- النوع الثاني: شهادة الاسترعاء أو الاستحفاظ (إيداع الشهادة):

### تعريف الاسترعاء لغة:

الاسترعاء: استفعال من رعيت الشيء: إذا حفظته، تقول: استرعيت الشيء فرعاه أي: استحفظته الشيء، استرعاه الشيء: أي استحفظه<sup>(1)</sup>. استرعاه الشيء: طلب منه أن يحفظه ويتعهده «استرعاه الأموال والحُرُمات، استرعاه ماشيته، استرعاه سرّه: استودعه استرعى الانتباه، استرعى النَّظر: استدعى الالتفات والإصغاء»<sup>(2)</sup>.

### تعريف شهادة الاسترعاء اصطلاحاً:

أكثر العلماء الذين تناولوا شهادة الاسترعاء في مؤلفاتهم هم علماء المذهب المالكي، وجاءت تعريفاتهم لشهادة الاسترعاء واضحة جلية فمنها: أن الاسترعاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصلحه لوجه كذا، فهو غير ملتزم للصلح<sup>(3)</sup>. وهي أن يكون الحق على ظالم لا ينتصف منه ولا تناله الأحكام فيخاف صاحب الحق أن يطول

(1) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ج4ص2552.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج2ص909- ص019.

(3) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الأولى 8891م، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.

الزمان ويضيع حقه، فيشهد سراً وخفية أنه على حقه غير تارك له وأنه يقوم به متى أمكنه ذلك<sup>(1)</sup>. وقال ابن قيم الجوزية من الحنابلة: ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة وصورتها أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه، وأشهد عليك أنك لا تستحق علي بعد ذلك شيئاً، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول: اشهدا أني على طلب حقي كله من فلان، وأنني لم أبرئه من شيء منه، وأنني أريد أن أظهر مصالحتي على بعضه؛ لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقي، وأنني إذا أشهدت أني لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إظهار باطل، وأنني إنما أشهدت على ذلك توصلاً إلى أخذ بعض حقي؛ فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة؛ فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعي بقاءه على حقه، ويقيم الشهادة بذلك، هذا مذهب مالك، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجار على أصوله. فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائز، بل لا يقتضي المذهب غير ذلك، فإن هذا مظلوم توصل إلى أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقاً لأحد<sup>(2)</sup>. قال ابن قدامة: أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة، فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا، أو أقر عندي بكذا. أو سمع شاهداً يسترعي آخر شهادة يشهده عليها، فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء، ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه<sup>(3)</sup>.

ما يستخلص من هذه التعريفات: يمكن استخلاص عدة نتائج من تعريفات الفقهاء للاسترعاء منها:

1. طلب حفظ الشهادة (الاسترعاء) وهو ما يُسمى إيداع الشهادة.
2. في شهادة الاسترعاء لا بد من توفر شاهدين، شاهد الأصل (وهو صاحب الحق، المُدع للشهادة)، وشاهد الفرع (هو من يحفظ شهادة الأصل لحين أدائها).
3. لا بُد أن يُشهد الأصل للفرع صراحةً.
4. شهادة الاسترعاء نوع من أنواع الحيل المشروعة.

### أركان شهادة الاسترعاء (إيداع الشهادة) أو (الاستحفاظ):

لشهادة الاسترعاء، أو (الاستحفاظ)، أو (إيداع الشهادة) أركان وهي:

(1) الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكام: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.  
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4 ص42.  
(3) المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى 8691م، دار الفكر - بيروت - لبنان.

1. المودع: وهو الشخص المكره لتنفيذ ما طلبه المكره أو الظالم.
  2. المودع له: وهم شهود الاسترعاء الذين يحفظون الشهادة ويودعونها لحين طلبها.
  3. المودع: وهي شهادة الاسترعاء.
  4. الصيغة: وصيغته مثلاً أشهد أني إن طلقت إنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه، أو خوفاً من قاهر ظالم أو ذي سلطان.
- ما يصح فيه الاسترعاء ما لا يصح: شهادة الاسترعاء يصح في الصلح، والوقف، والشفعة، والخلع، والهبة، قال ابن فرحون: الاسترعاء ينفذ في كل تطوع كالعق، والتدبير، والطلاق، والتحبس، والهبة. ولا يلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك وإن لم يعلم السبب إلا بقوله، مثل أن يشهد أني طلقت، فإنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا، أو حلف بالطلاق، وكان أشهد أني حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحوه<sup>(1)</sup>.

### شروط شهادة الاسترعاء:

لما كانت شهادة الاسترعاء طريقة من طرق الإثبات وحيلة من الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلي الحقوق التي غالباً ما يُقهر أصحابها للتنازل عنها إكراهاً وقوةً وجبراً وقهراً.

1. أن يكون الاسترعاء قبل الصلح: لأن الاسترعاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر<sup>(2)</sup>.
2. استحضار الشهود: وشهادات الاسترعاء لا بد أن تكون الشهود يستحضرونها من غير أن يروا الوثيقة. إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود، وذلك في عقود الاسترعاء التي يكتب فيها، يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون كذا وكذا، فإن رأى الحاكم ريبة توجب التثبت، فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون به فإن ذكروا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة، جازت وإلا ردها، وليس في كل موضع ينبغي أن يفعل هذا ولا بكل الشهود، وأما إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد الشاهدين كالصدقة والابتياح ونحو ذلك، فلا ينبغي أن تؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا:

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1ص413.

(2) البيان والتحصيل: ج11ص593.

إن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون من أشهدهم، ولا يمسخ القاضي الكتاب ويسألهم عن شهادتهم<sup>(1)</sup>.

3. أن يقع الاسترعاء حال الضرورة: إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وكان أشهد أنه إن فعل ذلك فإنما يفعله للضرورة إلى ذلك<sup>(2)</sup>. قال ابن مزين: لا ينفخ إشهاد السر، إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر، وما سوى ذلك، فأشهاد السر باطل<sup>(3)</sup>.
4. عدد الشهود في شهادة الاسترعاء: الشهادة في باب الاسترعاء، وأقلهم أربعة على قول ابن الماجشون، والمشهور اثنان على قول جمهور أهل العلم<sup>(4)</sup>.
5. أن يعرف الشهود الإكراه: أي الوجه الذي حصلت به المعاوضة من غير طوع منه<sup>(5)</sup>. قال ابن فرحون المالكي: أن يعرف الشهود الإكراه على البيع أو الإخافة، فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره<sup>(6)</sup>.
6. أن يكون الاسترعاء في عقود التبرعات كالوقف، والهبة، والتحييس، قال ابن فرحون: الاسترعاء ينفخ في كل تطوع كالعتق، والتدبير، والطلاق، والتحييس، والهبة. ولا يلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك وإن لم يعلم السبب إلا بقوله، مثل أن يشهد أي طلقت، فإنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا، أو حلف بالطلاق، وكان أشهد أي حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحو ذلك<sup>(7)</sup>.
7. أن يعين الوقت من اليوم واليوم من الشهر<sup>(8)</sup>. ولعل الحكمة من تعيين الوقت من اليوم واليوم من الشهر ليعلم تقدم الاسترعاء على الفعل.

(1) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ج1 ص413.

(2) مواهب الجليل: شمس الدين بن عبد الله بن الرعياني، الطبعة الأولى 2991م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج5 ص48.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ج1 ص123.

(4) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ج1 ص323.

(5) المرجع السابق، ج1 ص654.

(6) المرجع السابق، ج1 ص754.

(7) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ج1 ص654.

(8) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4 ص42- 52.

## أمثلة تطبيقية فقهية كيفية إجراء شهادة الاسترعاء (إيداع الشهادة):

ولقد ساق الإمام ابن قيم الجوزية عدداً من الأمثلة العملية لتطبيق شهادة الاسترعاء فقال:

ونظير هذا أن يكون للمرأة على رجل حق، فيجده ويأبي أن يقر به حتى تقر له بالزوجية، فطريق الحيلة أن تشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وأني أريد أن أقر له بالزوجية إقراراً كاذباً لا حقيقة له؛ لأتوصل بذلك إلى أخذ مالي عنده، فاشهدوا أن إقراراي بالزوجية باطل أتوصل به إلى أخذ حقي.

ونظيره أيضاً أن ينكر نسب أخيه، ويأبي أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركة أبيه شيئاً، وأنه قد أبرأه من جميع ما له في ذمته منها، أو أنه وهب له جميع ما يخصه منها، أو أنه قبضه أو اعتاض عنه أو نحو ذلك، فيودع الشهادة عدلين أنه باق على حقه، وأنه يظهر ذلك الإقرار توصلًا إلى إقرار أخيه بنسبه، وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً، ولا أبرأ أخاه، ولا عاوضه، ولا وهبه<sup>(1)</sup>. وإذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته، فأنكحه المخطوب إليه، وأشهد سراً أنني إنما أفعله خوفاً منه، وهو ممن يخاف عداوته، وأنه إن شاء اختارها لنفسه بغير نكاح، فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبدأً، قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم<sup>(2)</sup>. وفي أحكام ابن سهل، ومن له دار بينه وبين أخيه فباع أخوه جميعها ممن يعلم اشتراكهما فيها، وله سلطان وقدرة وخاف ضرره إذا تكلم في ذلك، فاسترعى أن سكوته على الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب أخيه لما يتوقعه من تحامل المشتري عليه وإضراره به، وأنه غير تارك لطلبه متى أمكنه، ثم قال: فإذا ذهبت التقية وقام في فورها بهذه الوثيقة أثبتها، وأثبت الملك والاشتراك وأعذر إلى أخيه وإلى المشتري، فإن لم يكن عندهما مدفع، قضى له بحصته وبالشفعة<sup>(3)</sup>.

(1) المرجع السابق: ج4ص52- ص62.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1ص254.

(3) المرجع السابق، ج1ص345.

## المبحث الثالث

### اليمين

اليمين القضائية طريق من طرق الإثبات في كثير من الحقوق، وكثيراً ما يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاعات. وذلك حين غياب البينة ودائماً ما تثبت الحقوق المالية باليمين. والمتتبع لنصوص الوحيين من القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن ديننا الحنيف يحث على أداء اليمين عند طلبها وذلك لقطع الخصومة والنزاع.

### تعريف اليمين لغة:

اليمين في اللغة وردت على عدة معاني منها:

1. القدرة: من معاني اليمين القدرة كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾<sup>(1)</sup>. قال القرطبي: واليمين في كلام العرب قد تكون بمعنى القدرة والقوة. قال: المبرد اليمين القوة والقدرة<sup>(2)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾<sup>(3)</sup>. قال القرطبي: اليمين بمعنى القوة والغلبة، أي تمنعوننا بقوة وغلبة وقهر<sup>(4)</sup>.
2. اليد اليمنى: ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾<sup>(5)</sup>. قال القرطبي: خصَّ الضرب باليمين لأنها أقوى والضرب بها أشد<sup>(6)</sup>.
3. الحلف والقسم: ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)<sup>(7)</sup>. قال الإمام النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع<sup>(8)</sup>.

(1) الآية: (76) من سورة الزمر.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج51ص61.

(3) الآية: (82) من سورة الصافات.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج51ص15.

(5) الآية: (39) من سورة الصافات.

(6) الجامع لأحكام القرآن: ج51ص36.

(7) صحيح مسلم: باب يمين الحالف على نية المستحلف، ج3ص4721، حديث رقم 3561.

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج11ص021.

## تعريف اليمين في الاصطلاح:

تعددت وتنوعت تعريفات الفقهاء لليمين إلا أنها متداخلة وقريبة من بعضها فمنها:

### تعريف الحنفية لليمين:

قال ابن عابدين اليمين هي: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك<sup>(1)</sup>. وقال الجرجاني اليمين هي: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو بالتعليق بالشرط والجزاء<sup>(2)</sup>

### تعريف المالكية لليمين:

قال ابن عرفة اليمين: هي قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفترق لقبول معلق بأمر مقصود وعدمه<sup>(3)</sup>. قال القرافي اليمين: هي جملة خبرية وضعاً، إنشائية المعنى، متعلقٌ بمعنى مُعْظَم عند المتكلم، مؤكدة بجملة أُخرى<sup>(4)</sup>.

### تعريف الشافعية لليمين:

قال قلوبو اليمين هي: تحقيق أمر محتمل سواء كان ماضياً أم مستقبلاً نفيّاً أو إثباتاً بذات الله تعالى، أو صفة له<sup>(5)</sup>.

### تعريف الحنابلة لليمين:

قال أبو النجا الحنبلي اليمين هي: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص<sup>(6)</sup>.

## الأدلة على مشروعية اليمين من القرآن الكريم:

استدل القائلين بحجة اليمين بأدلة كثيرة من القرآن الكريم فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ وَمَا أَنْتُمْ

(1) رد المحتار على الدر المختار: ج3ص207.

(2) التعريفات: للجرجاني، ص871.

(3) شرح حدود ابن عرفة: ج1ص602.

(4) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الثالثة 8002م، دار الغرب الإسلامي- تونس، ج11 ص54.

(5) حاشية قلوبو على شرح المحلى: ج4ص072.

(6) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى 7991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج8ص75.

- مُعْجَزِينَ<sup>(1)</sup>. قال القرطبي: أي يستخبرونك يا محمد عن العذاب وقيام الساعة. (أحق) ابتداء. (هو) سد مسد الخبر، وهذا قول سيوييه. ويجوز أن يكون هو مبتدأ، وأحق خبره. (قل إي) إي كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم. (وربي) قسم. (إنه لحق) جوابه، أي كائن لا شك فيه<sup>(2)</sup>.
2. وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(3)</sup>. أي لا تحنثوا في إيمانكم وتكذبوا فيها بعد إبرامها مع الغير، وبعد أن ترتبت لذلك الغير حقوق والتزامات في أعناقكم<sup>(4)</sup>.
3. وكقوله تعالى: ﴿رَزَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبُّؤَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكِ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾<sup>(5)</sup>. قال الصابوني: ادعى كفار مكة وظنوا أن الله لن يبعثهم من قبورهم بعد موتهم أبدا، وقل لهم يا محمد ليس الأمر كما زعمتم وأقسم بربي لتخرجن من قبوركم أحياء ولتبعثن<sup>(6)</sup>.

### الأدلة على مشروعية اليمين من السنة النبوية:

دلت أدلة كثيرة على مشروعية اليمين من السنة النبوية، بل إن هنالك مواضع حلف فيها النبي ﷺ، فمن هذه الأدلة.

1. عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)<sup>(7)</sup>. قال الإمام النووي: وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه

(1) الآية: (35) من سورة يونس.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج8ص153.

(3) الآية: (19) من سورة النحل.

(4) أوضح التفاسير: محمد بن محمد عبد اللطيف، الطبعة السادسة 4691م، القاهرة- مصر، ج1ص133.

(5) الآية: من سورة التغابن.

(6) صفوة التفاسير: ج3ص283.

(7) صحيح مسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه، ج3ص6331، حديث رقم 5444.

صيانتهما بالبينّة وفي هذا الحديث دلالة لقول الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه ...<sup>(1)</sup>.

2. عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من حلف على يمين يستحق بها مالاً، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، ثم ذكر نحو حديث الأعمش، غير أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: ﴿شاهدك أو يمينه﴾<sup>(2)</sup>. أي لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه.
3. حدثنا أبو نعيم، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)<sup>(3)</sup>.

### الإجماع على مشروعية اليمين:

حلف النبي ﷺ في مواضع، فقد حلف ﷺ على أن لا يدخل على نسائه شهراً. وكان أكثر قسمه ﷺ، ومصرف القلوب، ومقلب القلوب. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يُحلفون في الدعاوى، ويوجهون اليمين لفصل الخصومات والمنازعات. قال ابن قدامه: وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبتت أحكامها. ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه<sup>(4)</sup>. قال البسام: وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبتت أحكامها. ولا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشرع مع الحاجة لإزالة شبهة، أو نفي تهمة، أو تأكيد خبر. فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن<sup>(5)</sup>.

### الأدلة على مشروعية اليمين من المعقول:

إنّ الأمور المادية عامة ووسائل الإثبات الظاهرة خاصة كالشهادة والإقرار والكتابة كثيراً ما تقف عند حدٍ معين، وتعجز عن الوصول إلى كنه الحقيقة في بعض الأشياء فلا يجد الإنسان غير اللجوء إلى الأمور المعنوية التي تعتمد على الضمير والعقيدة والأخلاق، ليستجلي غوامض الأشياء، ويستجدي عندها الطمأنينة واليقين، واليمين أحد

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج 11 ص 032.

(2) صحيح مسلم: باب من اقتطع حق مسلم بيمينه، ج 1 ص 321، حديث رقم 353.

(3) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ص 755، حديث رقم 8662.

(4) المغني: ج 9 ص 784.

(5) تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الطبعة العاشرة 6002م، مكتبة

الصحابة - الإمارات، ج 1 ص 186.

هذه الوسائل المعنوية، فإن كثيراً من العلاقات تجري بين أصحابها من غير حضور الشهود أو تهيئة البيئات، وقد يعجز المدعي عن إثبات حقه بالأدلة والبراهين، ويُحال بينه وبين ما يدعيه وتنقطع به الوسائل، فيقف كليل الخاطر عن دعواه وطلب حقه، ويستسلم إلى ذمة المدعي عليه، ويركن إلى ضميره، عسى أن تختلج أحاسيسه بالواقع، وتنطق بصيحة الحق فيعترف به، أو يحلف على بطلان دعوى المدعي، فكانت اليمين مما يتطلبها العقل، ويراهها ضرورية في الإثبات لإنهاء الخلاف عند العجز عمّا سواها، ويكون طالب اليمين والحالف قد قبلا الاحتكام إلى إلهاد الله تعالى على صحة دعواهما، فإن كان الحالف صادقاً فقد دفع افتراء المدعي، وخيب مطامعه، واكتسب الأجر والثواب بذكر الله تعالى، وحافظ على حقه من الضياع، وإن كان كاذباً فقد ارتكب إحدى الكبائر التي تستنزل غضب الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة، وقدم الباطل على الحق، وتاجر بدينه لقاء ثمن بخس ومالٍ زهيد<sup>(1)</sup>.

### فوائد اليمين<sup>(2)</sup>:

لقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية جملة من فوائد اليمين فقال: ولليمين فوائد: منها تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق. ومنها: القضاء عليه بنكوله عنها، على ما تقدم. ومنها: انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق، ولا تبرئ الذمة، باطنا ولا ظاهراً. فلو أقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه: سمعت وقضي بها. وكذا لو ردت اليمين على المدعي، فنكل، ثم أقام المدعي بينة، سمعت وحكم به. ومنها: إثبات الحق بها إذا ردت على المدعي، أو أقام شاهداً واحداً. ومنها: تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه<sup>(3)</sup>.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنّ الحكمة من تشريع الأيمان: أن الأيمان من أساليب التأكيد المتعارفة في جميع العصور أسلوب التأكيد باليمين، إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وأنه لم يكذب فيه إن كان خبيراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً أو نحوهما، وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه،

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج1 ص723.

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص99 - ص001.

(3) المرجع السابق: ص001 - ص101.

أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه، وإما لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه، فالغاية العامة لليمين قصد توكيد الخبر ثبوتاً أو نفياً<sup>(1)</sup>.

### الأيمان التي لا ترد بالنكول:

ثمة أيمان لا ترد بالنكول عند بعض الفقهاء وتتمثل هذه الأيمان فيما يلي:

أ - يمين التهمة، لأنها تجب للمدعي إذا كان اتهامه للمدعى عليه مبنياً على الشك، إذ الشاك لا يحلف.

ب - اليمين المؤكدة، وهي التي تطلب من المدعي مع توافر البينة إذا شك القاضي في عدالة الشهود، أو إذا كان المدعى عليه غائباً، وسبب عدم صحة الرد: أنه لو أبيض رد اليمين لأدى ذلك إلى إبطاله البينة باليمين، والبينة أقوى منه.

ج - يمين القذف، لعدم جواز الحد برد اليمين.

د - اليمين المتممة وهي يمين المدعي مع وجود شاهد واحد، وسبب عدم صحة ردها أنها تنوب عن الشهادة فصارت بمنزلة الشهادة.

هـ - يمين اللعان: لأنها بمنزلة الشهادة على المرأة، ولا تردّها المرأة إذ وضعت لدرء حد الزنا عنها.

و- اليمين المردودة على المدعي عند نكول المدعى عليه عنها، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة عليه في هذه الحالة، ولم يتعلل بشيء، ولم يطلب مهلة لأداء اليمين. سقط حقه منها، وليس له ردها على المدعى عليه، لأن اليمين المردودة لا ترد<sup>(2)</sup>.

### شروط صحة الأيمان:

للأيمان شروط يجب تحققها فيها حتى تكون منعقدة ويترتب عليها حكمها وهي:

1. أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً: فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا تعتبر يمين النائب والمستكره.
2. أن يكون المدعى عليه منكرراً حق المدعي: فإن كان مقراً فلا حاجة للحلف.
3. أن يكون المحلوف عليه أمراً مستقبلاً.
4. عدم الفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت كما لو قال بالله ثم سكت وبعد فترة قال لأفعلن كذا.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج7 ص542.

(2) المرجع السابق: ج14 ص863.

5. خلو اليمين عن الاستثناء نحو أن يقول الحالف: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله.
6. أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف: لأن النبي ﷺ استحلف رُكانة بن عبد يزيد في الطلاق.
7. أن تكون اليمين شخصية: فلا تقبل اليمين النيابة، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.
8. ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود والقصاص.
9. أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها، فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لأنه لا يصح إقرارهم على الغير.
10. أن يكون المدعى به مما يحتمل البذل، فلا تصح اليمين في النسب والنكاح والرجعة والفيء في الإيلاء ونحوها<sup>(1)</sup>.

### حكم اليمين:

- تنقسم أحكام اليمين على أقسام الحكم الشرعي الخمسة من الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام.
1. يمين واجبة: وهي التي ينقذ بها إنساناً معصوماً من هلكة.
  2. يمين مستحبة: كالحلف عند الإصلاح بين الناس.
  3. يمين مباحة: كالحلف على فعل مباح أو تركه، أو توكيد أمر ونحو ذلك.
  4. يمين مكروهة: كالحلف على فعل أمر مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع.
  5. يمين محرمة: كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف على فعل معصية، أو ترك واجب ونحو ذلك<sup>(2)</sup>.

### أنواع اليمين:

تنقسم اليمين باعتبارات متعددة إلى أقسام كثيرة وهي:  
القسم الأول: أقسام اليمين بحسب الحالف: (اليمين في مجلس القضاء):

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: ج4ص7742. موسوعة الفقه الإسلامي: ج5ص352. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج1ص653. وما بعدها.

(2) موسوعة الفقه الإسلامي: ج5ص352.

تنقسم اليمين باعتبار الحالف، أو اليمين في مجلس القضاء إلى ثلاثة أنواع وهي: قال الإمام ابن قيم الجوزية: والتحليف ثلاثة أقسام: تحليف المدعي، وتحليف المدعى عليه، وتحليف الشاهد<sup>(1)</sup>.

### النوع الأول: يمين الشاهد:

وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وهي التي يلجأ إليها في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد. وقد أجازها المالكية والزيدية والظاهرية وابن أبي ليلى وابن القيم، لفساد الزمان وضعف الوازع الديني، ومنعها الجمهور<sup>(2)</sup>. النوع الثاني: يمين المدعي: وهي اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه. قال ابن قيم الجوزية: فأما تحليف المدعي: ففي صور: أحدها: القسامة، وهي نوعان: قسامة في الدماء، وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة، وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين، ويحكم فيها بالقصاص، كمذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين، والنزاع فيها مشهور قديماً وحديثاً. والثانية: القسامة مع اللوث في الأموال، وقد دل عليها القرآن<sup>(3)</sup>. ويمين المدعي ثلاثة أنواع:

### الأول: اليمين الجالبة:

وهي التي يحلفها المدعي لإثبات حقه، إما مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردها إلى المدعي ليحلف، وهي اليمين المردودة، وإما لإثبات تهمة الجناية على القاتل، وهي أيمان القسامة، وإما لنفي حد القذف عنه وهي أيمان اللعان، وإما لتأكيد الأمانة، فالقول قول الأمين بيمينه كالوديح والوكيل، إذا ادعى الرد على من أئتمنه، إلا المرتهن والمستأجر والمستعير، فلا يصدقون إلا بالبينة؛ لأن وجود الشيء في يدهم أو حيازتهم كان لمصلحة أنفسهم<sup>(4)</sup>.

### الثاني: يمين التهمة:

وهي التي توجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه، قال بها المالكية والزيدية<sup>(5)</sup>.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص 521.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته: ج 8 ص 5706. الطرق الحكمية: ص 521.

(3) الطرق الحكمية: ص 221. وسائل الإثبات: ص 753. تبصرة الحكام: ج 1 ص 272.

(4) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج 1 ص 853. الفقه الإسلامي وأدلته: ج 8 ص 5706.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته: ج 8 ص 5706.

## الثالث: يمين الاستظهار:

وتسمى يمين الاستيثاق أيضاً، ويسمى بها المالكية يمين القضاء ويمين الاستبراء، وهي اليمين التي يؤديها المدعي بناء على طلب القاضي لدفع الشبهة والريبة والشك والاحتمال في الدعوى بعد تقديم الأدلة فيها، فاليمين تكمل الأدلة ويتثبت بها القاضي على صحة الأدلة<sup>(1)</sup>. وتوجه يمين الاستظهار في نفقة الزوجة، والدعوى على الغائب والوقف، بل متى ما وجد القاضي المقتضى والداعي والسبب لتوجيهها وجه اليمين.

القسم الثاني: اليمين من جهة وقوعها في مجلس القضاء وخارجه:

وتنقسم اليمين من حيث وقوعها في مجلس القضاء وخارجه إلى:

أ- اليمين القضائية: وهي اليمين التي تكون في مجلس القضاء.

ب- اليمين غير القضائية: وهي اليمين التي لا تكون في مجلس القضاء.

القسم الثالث: اليمين من جهة انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها:

تنقسم اليمين من جهة انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها إلى ثلاثة أقسام

وهي:

### أ- اليمين اللغو:

وهو ما يجري على اللسان من غير قصد، كقولك: لا والله، بلى والله فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>. قال القرطبي: واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو، قال ابن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة، لا والله، بلى والله دون قصد لليمين، ولغو اليمين هي المكفرة أي إذا كُفرت سقطت وصارت لغواً، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير<sup>(3)</sup>.

### ب- اليمين الغموس:

وتسمى باليمين المصبورة، وهي أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً، وهي محرمة. وهي من أكبر الكبائر؛ لأن بها تهضم الحقوق، وتؤكل الأموال بغير حق، ويُقصد بها الفسق والخيانة. وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج1 ص163.

(2) الآية: (522) من سورة البقرة.

(3) الجامع لأحكام القرآن: ج3 ص07- ص17.

## ج- اليمين المنعقدة:

وهي أن يحلف على أمر مستقبل قاصداً اليمين، توكيداً لفعل شيء أو تركه. وهذه اليمين تتعقد، فإن بر بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة. كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(1)</sup>. قال الصابوني: أي لا يؤاخذكم بما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف، كقولكم لا والله، بلى والله، ولكن يؤاخذكم بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد والنية إذا حنثتم<sup>(2)</sup>.

(1) الآية: (98) من سورة المائدة.

(2) صفوة التفاسير: ج1ص553.

## المبحث الرابع

### الكتابة

الناظر في كتب الفقهاء يجد اختلافهم في اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات وكان خلافهم على ثلاثة آراء، والرأي الراجح من بين هذه الآراء هو اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك تيسيراً على الناس، وحفظاً للحقوق، ودفعاً للشك والتهم، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بها في القرآن الكريم وحضّ عليها رسول الله ﷺ، وتوّجت هذه الأدلة الأمرة بالكتابة بكثير من القواعد والضوابط الفقهية.

### تعريف الكتابة في اللغة:

الكتابة من باب كتب كتابةً وكتاباً، ويقال: خط بالقلم أي كتب، واستكتب الشيء أي سأله أن يكتب له، والكتاب مصدر يقال: كتب يكتب كتاباً وكتابةً، ثم سُمي به المكتوب والكتاب أيضاً الفرض، والقدر، والحفظ، والعالم<sup>(1)</sup>.

### الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بالكتابة:

هنالك بعض الألفاظ، ذات صلة وعلاقة بالكتابة نذكر منها:

أولاً: الفرض: من الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بالكتابة الفرض، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(2)</sup>. قال أبو محمد مكي ابن أبي طالب: أي: فرض عليكم أن تصوموا أياماً معدودات كما كتب على الذين من قبلكم الصيام، يعني النصارى<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الحفظ: من الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بالكتابة لفظ الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾<sup>(4)</sup>. قال القرطبي: مقصود الكتابة الحفظ، أي سنحفظ ما قالوا لنجازيهم<sup>(5)</sup>.

(1) مختار الصحاح: 662. شمس العلوم: ج9 ص5975. النهاية في غريب الحديث والأثر: ج4 ص521.

(2) الآية: (381) من سورة البقرة.

(3) الهداية إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش القرطبي الأندلسي، الطبعة الأولى 8002م، كلية الشريعة والقانون- الشارقة، ج1 ص285.

(4) الآية: (181) من سورة آل عمران.

(5) الجامع لأحكام القرآن: ج4 ص002- ص102.

ثالثاً: الحُكْم: ومن الألفاظ ذات الصلة والقريبة من الكتابة الحُكْم ومنه قوله ﷺ: ﴿والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربة عاما وأمر أنيساً أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها﴾<sup>(1)</sup>، أي بحكم الله.

### تعريف الكتابة في الاصطلاح:

فالكتابة هي: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة<sup>(2)</sup>. قال الدكتور: عبد الله بن محمد آل خنين: وعليها يعتمد القضاة في ثبوت معرفات الأحكام، (وهي الوقائع المؤثرة)، فإذا تنازع شخصان في حق، وأنكره المدعى عليه، وكان مع المدعي دليل كتابي، وقدمه للقاضي، وكان مستبيناً مرسوماً على الوجه المعتاد، خالياً من التزوير، معروفاً بأنه خط المدعى عليه فإن القاضي يعتمد عليه في ثبوت الواقعة المتنازع فيها، ويفصل في النزاع<sup>(3)</sup>.

### الأدلة على مشروعية الكتابة من القرآن الكريم:

إن مما يدل على حجية الخط (الكتابة) أن الأمر بها ورد في أطول آية من القرآن الكريم ألا وهي آية الدين، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيَّخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) سنن النسائي: كتاب الحدود، باب صون النساء عن مجلس الحكم، ج8ص042، حديث رقم 0145.

(2) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج2ص714.

(3) مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية: العدد(73) ص421.

(4) الآية: (282) من سورة البقرة.

قال القرطبي: أمرنا بالكتابة لكي لا ننسى، ويقال: الآية فيها أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة، وقوله تعالى: (فَاكْتُبُوهُ) إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبيّنة له المعربة عنه، للاختلاف المتوهم بين المتعاملين، المُعَرَّفَةُ للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه<sup>(1)</sup>.  
وقال ابن كثير: وهذا إرشادٌ منه سبحانه وتعالى عباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أَحْفَظُ لمقدارها وميقاتها وأضْبَطُ للشاهد فيها<sup>(2)</sup>.

### الأدلة من السنة على حجية الكتابة:

توافرت الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الكتابة وحجيتها فمن ذلك: حثه ﷺ على الكتابة وحضه عليها فمن ذلك: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده﴾<sup>(3)</sup>.  
قال ابن قيم الجوزية: ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصية فائدة<sup>(4)</sup>. قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحدا، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط: فإنه ينفذ ما فيها<sup>(5)</sup>.

الحكمة من مشروعية الكتابة:

- الحكمة من مشروعية الكتابة وفوائدها كثيرة فمنها على سبيل المثال لا الحصر:
- 1- في الكتابة حفظ للحقوق من الضياع والتلف.
  - 2- في الكتابة حفظ لمقدار الشيء وميقاته وأضبط للشاهد فيها.
  - 3- في كتابة المعاملات بين الناس درء للمنازعة وقطع للخصومة.
  - 4- في الكتابة أثر لبقاء المجتمع المسلم معافي من خلال تنظيم علاقات الناس ومعاملاتهم.
  - 5- في مشروعية الكتابة بيان للبعد الحضاري والإنساني لشريعتنا الغراء، إذ يُلتمس

(1) الجامع لأحكام القرآن: ج3 ص852- ص952.

(2) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ج1 ص883.

(3) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، ص675، حديث رقم 8372.

(4) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص471.

(5) المرجع السابق، ص471- ص571.

من خلالها عدلُ شريعتنا وجمالها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.  
6- إنَّ الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ الكتابة حفظاً للأموال، وإصلاحاً لذات البين.  
رأي الباحث في مشروعية الكتابة وحجيتها:

الملاحظ أن الفقهاء في مؤلفاتهم تناولوا موضوع الكتابة ضمن حديثهم عن البيع أو الدين أو الوصية أو غيرها. ووقع الخلاف بينهم في حكم الكتابة بين الوجوب والندب والاستحباب، كما وقع الخلاف في حجيتها وكونها دليل من أدلة الإثبات بين مؤيدٍ لكونها دليل من أدلة الإثبات، وبين معارضٍ، ومتوقف. والحق الذي تشهد له الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول وواقع الحال، أن الكتابة إذا لم تتعرض للتزوير والتغيير فهي حجة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، وتتقوى هذه الحجة كلما ساندتها أدلة أخرى كشهادة الشهود وغيرها. قال ابن قيم الجوزية: وجمهور أهل العلم على خلافها، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله ﷺ فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه: الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ بل يدفع الكتاب مختوماً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه<sup>(1)</sup>.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص471.

## المبحث الخامس

### القرينة

القرينة وسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها القضاء في الإثبات، وقد زاد دور القرائن والعمل بها مع زيادة الطفرة العلمية، وقال الإمام ابن قيم الجوزية: فالحكم بالقرائن مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكماً بالفراصة، بل هو حكم بالأمارات. وإذا تأملتكم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك، فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية و المقالية، كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرةً على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع. ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة<sup>(1)</sup>.

### تعريف القرينة في اللغة:

مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة، وهو ما يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه، يقال: قرن الشيء بالشيء أي وصله به، وأقرن الشيء بغيره أي صاحبه وهي مأخوذة من المقارنة، فعيلة بمعنى المفاعلة، والقرين صاحب، وقرينة الرجل زوجته لمصاحبته إياها<sup>(2)</sup>.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص3- ص4.

(2) لسان العرب: ج3، ص633. مختار الصحاح: ص235.

## تعريف القرينة في الاصطلاح:

تعددت وتنوعت تعريفات العلماء للقرينة، فالفقهاء يعرفون القرينة بأنها: علامة ظاهرة توقع في قلب الحاكم صدق الدعوة أو كذبها<sup>(1)</sup>. وقال الجرجاني: القرينة هي: أمر يشير إلى المطلوب<sup>(2)</sup>. وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن القرين القاطعة هي: الأمانة البالغة حد اليقين<sup>(3)</sup>.

الأدلة على مشروعية الحكم بالقرائن: استدلال القائلون بمشروعية القضاء بالقرائن بأدلة من الكتاب والسنة منها:

### أدلة القائلين بمشروعية الحكم بالقرائن من الكتاب:

فقد استدلوا بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾<sup>(4)</sup>. قال القرطبي: استدلل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها وأجمعوا أن يعقوب عليه السلام استدلل على كذبهم بصحة القميص فقال: والله ما رأيت كاليوم ذنباً أحكم منه، أكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه. وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات<sup>(5)</sup>. فالآية دليل على مشروعية الأخذ بالقرائن وجواز الاعتماد عليها في القضاء وهذه القرينة قطعية في تكذيب إدعائهم بأكل الذئب ليوسف. وقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>. أن الله تعالى جعل شق الثوب قرينة ودليلاً على صدق أحد المتنازعين، وأن الزوج توصل من ذلك إلى تصديق يوسف وتكذيب زوجته، وقد جعل الله تعالى شق القميص أمانة وسبباً للحكم بذلك، وهذا ليل على مشروعية القرائن، والاستناد في الحكم على الأمارات، وسمى قوله شهادة، لأنه أدى مؤداها في إثبات قول يوسف وإبطال قولها<sup>(7)</sup>.

(1) أسنى المطالب : ج 4 ص 89.

(2) التعريفات: ص 251.

(3) مجلة الأحكام العدلية: المادة 1471.

(4) الآية: (81) من سورة يوسف.

(5) الجامع لأحكام القرآن: ج 9 ص 201.

(6) الآيات: ( 62، 72، 82 ) من سورة يوسف.

(7) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج 2 ص 205.

## الأدلة على مشروعية الحكم بالقرائن من السنة النبوية:

تعددت الأحاديث من الرسول ﷺ في مشروعية الحكم والقضاء بالقرائن فمنها:

1- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾<sup>(1)</sup> فالفراش قرينة على المخالطة المشروعة، وإنزال ماء الزوج في رحم زوجته، وتكوين الجنين منه، فيكون الولد للزوج ويثبت نسبه منه، وذلك لأن الغالب في الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح، والمخالطة المشروعة، فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال، فالفراش قرينة، والرسول ﷺ حكم بثبوت النسب به، فالعمل بالقرينة مشروع وجائز في ثبوت الأحكام.

2- أن رسول الله ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها<sup>(2)</sup>. قال ابن فرحون: فجعل صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن<sup>(3)</sup>.  
أقسام القرائن: تنقسم القرائن باعتبارات شتى إلى عدة أقسام نذكر منها الآتي:  
أولاً: باعتبار المصدر: فهي تنقسم باعتبار المصدر إلى ثلاثة أنواع:

### النوع الأول: قرائن منصوص عليها:

ومن أمثلة ذلك عقد الزواج أو ما يسمى بفراش الزوجية الذي جعل قرينة لإثبات نسب الولد من الزوج صاحب الفراش، كما دلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: قال النبي ﷺ: (الولد للفراش)<sup>(4)</sup>. كذلك سكوت المرأة البكر في استئذانها الزواج دليلاً على رضاها بالزواج من شخص ما، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها)<sup>(5)</sup>.

### النوع الثاني: قرائن فقهية:

ومن أمثلة ذلك: الهبة والإسقاط والإبراء التي تصدر من المريض أثناء مرض

(1) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب للعاهر الحجر، ص9341، حديث رقم 8186.

(2) سنن النسائي: ج6ص48، حديث رقم1623. سنن الترمذي: ج3ص804، حديث رقم 8011.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1ص021.

(4) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ص9341، حديث رقم 8186.

(5) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، ج3ص614، حديث رقم 8011. وهو حديث صحيح.

موته، فهذه التصرفات ضارة ضرراً محضاً ومفقراً، فجُعلت قرينة على الإضرار بورثته ودائنيه، فيبطل بها تصرفه فيما جاوز المسموح له شرعاً في حق الورثة وبقدر ما يندفع به الضرر عن الدائنين.

### **النوع الثالث: قرائن قضائية:**

وهي التي يستنبطها القضاء بحكم ممارسة القضاء، فالقضاء تتوفر لديهم الفراسة والفتنة والذكاء لملاحظة العلامات واستخراج الأمارات من ظروف كل دعوة وإقامة القرائن في القضايا. ولهذا قال ابن قيم الجوزية: فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام<sup>(1)</sup>.

ثانياً: باعتبار علاقتها بمدلولها: تنقسم القرينة باعتبار علاقتها بمدلولها إلى نوعين هما:

### **النوع الأول: قرائن عقلية:**

وهي القرائن التي تستنتج بواسطة العقل، كالاستدلال بالدخان على وجود النار في المكان. إذا كانت القرينة قطعية كانت بينة نهائية كافية للقضاء، كما لو رئي شخص خارجاً من دار وهو مرتبك وفي يده سكين ملوث بالدم، ووجد في الدار شخص مضرج بدمائه، فيعتبر الخارج هو القاتل<sup>(2)</sup>.

### **النوع الثاني: قرائن ظنية:**

وهي القرائن التي تستنتج مما اعتاده الناس وألفوه. ولكنها ظنية أغلبية كالقرائن العرفية، فإن الفقهاء يعتمدونها دليلاً أولاً ومرجحاً حجة الخصم مع يمينه، حتى يثبت خلافها بالبينة المعارضة<sup>(3)</sup>.

### **من صور القرينة في القضاء الإسلامي:**

تعددت وتنوعت صور القرينة في القضاء الإسلامي، فمنها القيافة، والقسامة، والفراسة، والحياسة<sup>(4)</sup>. وهناك صور حديثة للقرائن كالبصمة بشتى صورها، والحمض

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص21.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته: ج8ص5826.

(3) المرجع السابق، ج8ص5826-6826.

(4) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص304-404.

النووي، وغيرها من صور القرائن الحديثة. وسوف أتناول من صور القرائن القديمة،  
القيافة والفراسة. ومن صورها الحديثة البصمة الوراثية مع بيان أثرها في الإثبات.

## من صور القرائن القديمة:

### أولاً: القيافة:

القيافة طريق من طرق الإثبات لدى القضاء الشرعي في إثبات النسب عند  
الاشتباه، وهي تعتمد على قوة الملاحظة، وتوقد القريحة الفكرية عند القائف وخبرته.

### تعريف القيافة في اللغة:

القيافة هي معرفة الآثار، والقائف الذي يعرف الآثار، تقول قفت أثره أي تتبعته،  
قال ابن الأثير: القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه،  
ويقال هو قائف، وهو أقوف الناس، والقيافة مصدر<sup>(1)</sup>.

### تعريف القيافة اصطلاحاً:

إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم<sup>(2)</sup>. وقال الأصفهاني: القيافة هي  
الاستدلال بهيئة الإنسان وشكله على نسبه<sup>(3)</sup>. فالقائف هو الذي يعرف النسب  
بفراسته وحكنته ونظره إلى أعضاء المولود. وقد تميز العرب بهذا الفن على سائر  
الأمم لشدة محافظتهم على أنسابهم، وليكون ذلك سبباً لجزر نسائهم عمّا يورث  
ثلب نسبهم، وخبث حسبهم. وهذا العلم منشؤه كمال الفطنة والذكاء وغازاة العقل  
وتوقده، فلا تحصل المعرفة بهذا العلم عن طريق التدريس والتعليم وإخبار القائف،  
ونظره في الهيئات لإثبات النسب بطريقة الحدس والتخمين لا الاستتال واليقين<sup>(4)</sup>

### الأدلة على مشروعية القيافة من السنة النبوية:

العمل بالقيافة في معرفة النسب مشروع ويجوز العمل بها في ثبوت النسب  
والإستلحاق بناءً على العلامات والأمارات الظاهرة التي يتفرسها القائف. والاعتماد على  
قول القائف في إثبات النسب فهو طريق من طرق إثبات النسب وهو قول جمهور  
العلماء، واستدلوا بجملة من الأحاديث كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر: ج 4 ص 111. مختار الصحاح: ص 323.

(2) نهاية المحتاج: ج 2 ص 731.

(3) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج 2 ص 245.

(4) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب: ج 3 ص 162.

الله ﷺ دخل علي مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض<sup>(1)</sup>. قال الإمام الشافعي: فإن فيه دلالة على أن النبي ﷺ رضيه، ورآه علماً لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً ما سره ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاء أن يعود له فقال إنك، وإن أصبت في هذا فقد تخطئ في غيره<sup>(2)</sup>. قال ابن قيم الجوزية: وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب، لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسر بباطل<sup>(3)</sup>. ومنه عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾<sup>(4)</sup>. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء)، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)<sup>(5)</sup>. قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافة، فإن القائف يتبع أثر الشبه وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سببه، ولهذا لما قالت له أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: مم يكون

(1) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب القائف، ص 1341، حديث رقم 0776.

(2) الأم: للشافعي: ج 6 ص 662.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص 281.

(4) الآيات: (9، 8، 7، 6) من سورة النور.

(5) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ودراً عنها العذاب أن تشهد أربعة شهادات، ص 6101، حديث رقم 7474.

الشبه. وأخبر في الحديث الصحيح: أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها، فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرًا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام، أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة<sup>(1)</sup>.

### الأدلة على مشروعية القيافة من الإجماع:

المتبوع لكتب الفقه يجد أن العمل بالقيافة مما أجمع عليه أهل العلم حيث أقره النبي ﷺ واعتبره وضرب الأمثال فيه، وعمل عمر رضي الله عنه بالقيافة بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم وعمل به فلم ينكر عليه أحدٌ منهم فكان إجماعاً<sup>(2)</sup>. وقد ساق الإمام ابن قيم الجوزية جملة من الأحاديث والآثار التي تدل مشروعية القيافة ثم قال رحمه الله تعالى: وهذه قضايا في مظنة الشهرة، فيكون إجماعاً<sup>(3)</sup>. ثم ختم ابن قيم الجوزية كلامه عن القافة والحكم بها بقوله: والحكم بالقافة، قد دلت عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سوار، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه، وممن بعدهم: الشافعي وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم. وبالجملة: فهذا قول جمهور الأمة<sup>(4)</sup>.

### الأدلة من المعقول على مشروعية القيافة:

قال الإمام ابن قيم الجوزية: والمقصود أن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين وغيرهم، ممن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها: من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة وأبلغ من ذلك: الناس يجتمعون لرؤية الهلال، فيراه من بينهم الواحد والاثنتان، فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع. قولهم: إنا ندرك التشابه بين الأجانب، والاختلاف بين

(1) زاد المعاد من هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 4991م، مؤسسة الرسالة- بيروت، ج5 ص373- ص573.

(2) المغني: لابن قدامة، ج8 ص273.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص481.

(4) المرجع السابق: ص181 - ص281.

المشتركين في النسب. قلنا: نعم، لكن الظاهر الأكثر خلاف ذلك، وهو الذي أجرى الله سبحانه وتعالى به العادة، وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر: لا يخرج عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه، ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة، وأنه ابنه؟ ويجوز بل يقع كثيراً تخلف دلالاته، وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً، وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها: قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتبارها، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك الإقرء والقرء الواحد في الدلالة على براءة الرحم، فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالاته، ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير قولهم: إن الاستلحاق موجب للحوق بالنسب، وقد اشتركا فيه، فيشتركان في مجبهه. قلنا: هذا صحيح إذا لم يتميز أحدهما بأمر خارج عن الدعوى، فأما إذا تميز بأمر آخر، كالفراش والشبه: كان اللحاق به، كما لو تميز بالبينة، بل الشبه نفسه بينة من أقوى البيّنات، فإنها اسم لما يبين الحق ويظهره، وظهور الحق هاهنا بالشبه: أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من الفراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه. قولهم: القائف إما شاهد وإما حاكم. قلنا: هذا فيه قولان لمن يقول بالقافة، هما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعي، مبنيان على أن القائف: هل هو حاكم أو شاهد؟ عند طائفة من أصحابنا وعند آخرين: ليسا مبنيين على ذلك، بل الخلاف جار، سواء قلنا: القائف حاكم أو شاهد، كما نعتب حاكمين في جزاء الصيد. وكذلك إذا قبلنا قوله وحده: جاز ذلك، وإن جعلناه شاهداً، كما نقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده<sup>(1)</sup>.

### اشتراط العدد في القافة:

اختلف أهل العلم في اشتراط العدد في القافة أم يكتفى بقائف واحد ليثبت النسب، ومذهب الجمهور أنه يصح الأخذ بقول قائف واحد. وقد أيد ابن قيم الجوزية رأي الجمهور أنه يكتفى بقول قائف واحد فقال: أن النبي ﷺ سُرَّ بقول مجزز المدلجي وحده، وصح عن عمر أنه استتاف المصطلق وحده، واستتاف ابن عباس ابن كلدة وحده، واستلحق بقوله. وقد نص أحمد على أنه يكتفى بالطبيب

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: 391.

والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائف مثله، فتخرج له رواية ثالثة كذلك. بل هذا أولى من الطيب والبيطار، لأنهما أكثر وجوداً منه، فإذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولى<sup>(1)</sup>.

وإنّ من أكثر ما يُعين على القيافة بل وعلى الفراسة تقوى الله تعالى والوقوف عند حدوده واجتناب نواهيه ولهذا قال شاه الكرمانى: من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشبهات، وعمّر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره بإتباع السنة، وعود نفسه أكل الحلال لم تخطي له فراسة<sup>(2)</sup>

### ثانياً: الفراسة:

لقد اختلف الفقهاء في اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات في القضاء أو عدم اعتبارها، وحجة المانعين من الاستدلال بها أنّ مدارك الأحكام معلومة شرعاً، مدركة قطعاً. وليست الفراسة منها. ولأنها حكم بالظن والحزر والتخمين، وهي تُخطئ وتُصيب. وبعضهم يرى أن الفراسة دليل من أدلة الإثبات وقد انتصر لهذا الرأي الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، ومن بديع ولطيف قوله: أنّ الشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام<sup>(3)</sup>.

### تعريف الفراسة لغة:

التثبت والنظر<sup>(4)</sup>. والفراسة، بالكسر: اسم من التفرس، وهو التوسم، يقال تفرس فيه الشيء، إذا توسمه<sup>(5)</sup>. وهو علم يبحث في العلاقة بين الطباع وملامح الوجه<sup>(6)</sup>.

### تعريف الفراسة اصطلاحاً:

الفراسة هو: الاستدلال بالأمر الظاهر على الأمور الخفية<sup>(7)</sup>.  
الأدلة على مشروعية الفراسة من القرآن الكريم:

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص 491- ص 591.

(2) الاعتصام: للشاطبي: ج 1 ص 78.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص 21.

(4) التعريفات: ص 661.

(5) تاج العروس: ج 61 ص 623.

(6) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج 3 ص 824.

(7) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: ص 404.

استدل القائلين بحجية الفراسة وجواز العمل بها بالقرآن الكريم وإجماع الأمة والمعقول.

أما القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾<sup>(1)</sup>. قال القرطبي: التوسم تفعل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، ويقال: توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسم ذلك فيه، وأصل التوسم التثبت والتفكير مأخوذ من الوسم وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر، وتفريغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصي، وكُدرة الأخلاق وفضول الدنيا، وهي الاستدلال بالعلامات<sup>(2)</sup>. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(3)</sup>. قال القرطبي: أي بعلاماتهم، قال أنس: ما خُفي على النبي ﷺ بعد هذه الآية أحد من المنافقين، كان يعرفهم بسيماهم<sup>(4)</sup>. وكذلك قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْضِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾<sup>(5)</sup>. قال القرطبي: فيه دليل على أن للسيما أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك<sup>(6)</sup>.

### الأدلة من الإجماع على مشروعية الفراسة:

المتتبع في حال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يجد عملهم بالفراسة، وقال ابن قيم الجوزية مؤيداً العمل بالفراسة بقوله: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً. وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه.

(1) الآية: (57) من سورة الحجر.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج1 ص13- ص23.

(3) الآية: (03) من سورة محمد.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج6 ص361.

(5) الآية: (372) من سورة البقرة.

(6) الجامع لأحكام القرآن: ج3 ص132.

وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال. وقل حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها<sup>(1)</sup>.

### شروط الأخذ بالفراسة والاستدلال بها:

من خلال تتبع آراء الفقهاء القائلين بالعمل بالفراسة والاستدلال بها يمكن استخلاص الشروط الآتية:

1. أن لا يُصادم العمل بالفراسة دليلاً من الأدلة المتفق عليها.
2. أن يكون المتفرس صاحب تجربة وخبرة في العمل بالفراسة.
3. أن يحطاط المتفرس أشد الحيطه إذ أن الفراسة تخمينٌ وظن.
4. أن يكون المتفرس عدلاً، أميناً، ورعاً، مجتنباً للمحارم، ومُقبلاً على الطاعة.
5. أن يكون المتفرس عاملاً بعبادات الناس وأعرافهم، وأكّد ابن قيم الجوزية ذلك بقوله: ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقّه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>(2)</sup>.

### صور القرائن الحديثة:

لمّا كانت الشريعة مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما يحقق لهم سعادة العيش، وطمأنينة الحياة، بحث الفقهاء المعاصرين صور القرائن الحديثة وكيفية الاستفادة منها في إثبات الجرائم، وثبوت النسب، وقد خضع الموضوع لعدة دراسات وندوات، وكانت نتائجها جواز استخدام القرائن الحديثة كقرائن قضائية في مجال الإثبات وفق ضوابط وشروط. وذلك لأن استعمال البيانات المعاصرة المستجدة

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص42.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج1ص96.

في القضايا المتعلقة بالحقوق المالية لابد منها، لما في إهمالها من تضييع للحقوق. ولعل ما توصلت إليه الندوات والدراسات من جواز الأخذ بصور القرائن الحديثة واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، جاءت وفق قواعد واضحة جلية، وعبارات حق وصدق سطرها علماء الأمة الأجلاء وفقهاؤها الأتقياء، ومن ذلك ما جاء عن الإمام ابن قيم الجوزية: فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جرده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد؛ فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر مُمكناً من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاقت حقوق كثيرة لله و لعباده، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم، وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى، ولو عرف ما جاء به الرسول ﷺ على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان<sup>(1)</sup>.

### تعريف البصمة لغة:

البصمة لغة مشتقة من البُصم وهو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، وقال ابن الأعرابي: يقال: ما فارقتك شبراً ولا فترأً ولا عتباً ولا رتباً ولا بصماً، ويقال: رجل ذو بصم: إذا كان غليظاً، وثوب له بصم: إذا كان كثيفاً كثير الغزل<sup>(2)</sup>. والبصمة: هي أثر الختم بالإصبع<sup>(3)</sup>.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: باب واجب الحاكم، ج1ص17- ص27.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرازق الملقب بمرتضى الزبيدي، ج13ص092.

(3) المعجم الوسيط: باب الباء مع الصاد، ج1ص06.

## تعريف البصمة اصطلاحاً:

عرف علماء التحقيق الجنائي البصمة على أنها: خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين<sup>(1)</sup>.  
والبصمة هي: الأثر الناتج عن ملامسة البشرة التي تكسو الأصابع والأقدام لأي سطح أملس<sup>(2)</sup>.

## البصمة عند علماء التفسير:

المتتبع لكتب التفسير يجد أن علماء التفسير تناولوا موضوع البصمة عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾<sup>(3)</sup>. قال الصابوني: أي بلى نجمعها ونحن قادرون على أن نعيد أطراف أصابعه، التي هي أصغر أعضائه، وأدقها أجزاءً وألطفها تتاماً، فكيف ب كبار العظام؟ وإنما ذكر تعالى البنان، وهي رءوس الأصابع لما فيها من غرابة الوضع، ودقة الصنع، لأن الخطوط والتجاويف الدقيقة التي في أطراف أصابع إنسان، لا تماثلها خطوطاً أخرى في أصابع شخص آخر على وجه الأرض، ولذلك يعتمدون على بصمات الأصابع في تحقيق شخصية الإنسان في هذا العصر<sup>(4)</sup>. قال الخطيب: أي نعيد أصابعه كما كانت في الدنيا. والبنان: أطراف الأصابع أو هي الأصابع نفسها. وقد ذكرها الله تعالى، لما فيها من دقة الصنع، وغرابة الوضع. وذلك لأن الخطوط والتجاويف الدقيقة التي في باطن أطراف أصابع إنسان: لا تماثلها خطوطاً أخرى في أصابع إنسان آخر على وجه الأرض، وهي دقة لا يتصورها العقل، ولا يحيط بكنهها اللب، ولذلك يعتمدون على طابع الأصابع في تحقيق الشخصية في سائر أنحاء العالم<sup>(5)</sup>. قال أبو بكر جابر الجزائري: أي نجعل أصابعه كخف البعير أو حافر الفرس فلا يقدر على العمل الذي يقدر عليه الآن مع تفرقة أصابعه. كما نحن قادرون على جمع تلك العظام الدقيقة عظام البنان وردها كما كانت كما نحن قادرون على تسوية تلك الخطوط الدقيقة في الأصابع

(1) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص17.

(2) دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية: زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، 5002م، ص84.

(3) الأيتان: (3، 4) من سورة القيامة.

(4) صفوة التفسير: ج3 ص274.

(5) أوضح التفسير: ج1 ص127.

والتي تختلف بين إنسان وإنسان اختلاف الوجوه والأصوات واللهجات<sup>(1)</sup>. قال صاحب كتاب التبيان في علوم القرآن مُعدداً أنواع البصمات ومزاياها: استعملت البصمة كطريقة رسمية للتعرف على الشخص، وأصبحت هذه الطريقة متبعة في جميع البلاد، ذلك لأن بشرة مغطاة بخيوط دقيقة، وعلى عدة أنواع: أقواس، عراو، دوامات، وهذه الخطوط لا تتغير مدى الحياة، وجميع أعضاء الجسم تتشابه أحياناً، ولكن الأصابع لها مميزات خاصة، إذ أنها لا تتشابه، ولا تتقارب، وهنا المعجزة الإلهية، فلماذا اختار الله سبحانه وتعالى بنان الإنسان في إقامة الدليل على البعث<sup>(2)</sup>.

### أهمية البصمة الوراثية:

1. ملائمة البصمة الوراثية مع التقنيات الحديثة المتطورة في المجالات المتنوعة سواء كانت في المجال العلمي أو الطبي أو تحقيق العدالة وإثبات الحقوق ونفيها.
2. قوة البصمة الوراثية في إثبات الجريمة رغم تقدم التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم.
3. علم البصمة الوراثية علم متجدد ومتطور باستمرار مما يساعده على مواكبة كل جديد من مستجدات ونوازل.
4. ظهور عظمة الخالق سبحانه وتعالى في الدقة المتناهية في خلق الخلق من خلال هذه القرينة والتي تعتبر من أقوى وأدق القرائن في إثبات الجرائم ونفيها، وطمأنينة الغالب الأعم من سكان الكرة الأرضية لها في الإثبات والنفي ألا وهي البصمة الوراثية.

### خصائص البصمة الوراثية<sup>(3)</sup>:

1. إمكانية عمل البصمة الوراثية بجميع العينات البيولوجية السائلة: كالدّم والمني واللعاب، والأنسجة: كالشعر والجلد والعظم.
2. يتميز كل إنسان ببصمة وراثية خاصة به ومن المستحيل أن تتطابق بصمته مع بصمة غيره، إلا في حالة التوأمين المتطابقين.

(1) أيسر التفاسير: ج5 ص474.

(2) التبيان في علوم القرآن: محمد على الصابوني، الطبعة الأولى 1341هـ - 0102م، مكتبة البشرى - كراتشي - باكستان.

(3) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات: د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون - عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية.

3. مقدرة الحمض النووي على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة: كالرطوبة، والجفاف وارتفاع درجة الحرارة، فيمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل.
  4. يكفي لمعرفة البصمة الوراثية، تحليل عينة ضئيلة ولو كانت بحجم رأس الدبوس من أعضاء الجسم أو سوائله.
  5. النتيجة النهائية لعمل البصمة تكون على شكل خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة، وهذه النتيجة تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسب لحين الحاجة إليها.
  6. نتائج البصمة الوراثية شبه قطعية إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن 98% إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة.
  7. تتمتع البصمة الوراثية وجزء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.
- لسلامة التحليل والثقة بالنتيجة والحذر من الخطأ البشري أثناء إجراء تحليل الحمض النووي، لابد من مراعاة بعض التوصيات والاحتياطات لضمان ذلك، فنورد هنا توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 21-26/10/1422هـ الموافق 2002/1/10م وهي:

1. أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.
2. تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية وإعتماد نتائجها.
3. أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد الموروثات ( الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

### **شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية:**

1. القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة

- التجريب، إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.
2. اختبار الموضوعية، بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين، لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة.
  3. الوقوف على طبيعة عدة التقنية، بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين في تشغيلها.
  4. الحذر من التكنولوجيا المتطورة، بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية، والوقوف على طبيعة عدة التقنية<sup>(1)</sup>.

### **أثر البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود والقصاص وإثبات النسب ونفيه:**

البصمة الوراثية تعد من القرائن القوية جداً، والسر في هذه القوة، أن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد غير واردة، لذا نجد أن أهل الاختصاص والخبرة يطمئنون إلى نتائجها أكثر من غيرها، فقرينة البصمة الوراثية نجدها تتماشى وتدعم مقاصد الشريعة وذلك بالحد من الجريمة وزجر المجرمين، ومن ثم يتحقق مقصد الشارع من حفظ الأنفس والأموال والأعراض وبهذا يتحقق الأمن والعدالة في المجتمع.

### **أولاً: إثبات الحدود بالقرائن:**

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في جواز إثبات الحدود بالقرائن على قولين:  
القول الأول:

لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن، وحصروا طريق إثباتها في الإقرار والشهادة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة<sup>(2)</sup>.  
القول الثاني:

جواز إثبات الحدود بالقرائن، وإلى هذا القول ذهب المالكية وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(3)</sup>.  
والذي يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الراجح لقوة ما استدلووا به، ومن أدلتهم:

(1) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون: المستشار الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد: كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 81-91.  
(2) المغني لابن قدامة: ج 21 ص 773.  
(3) المرجع السابق ذات الصفحة.

1. ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها)<sup>(1)</sup>. وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يقم حد الزنا على المرأة مع وجود القرائن الدالة على إثباتها الفاحشة من منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها.

2. ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: شرب رجل الخمر فسكر فلقي ميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذ دار العباس انفلت ودخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلمها؟ ولم يأمر فيه بشيء<sup>(2)</sup>. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقم عليه الحد وإن كان ذهاب عقله وسكره دليل على شربه الخمر.

3. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)<sup>(3)</sup>. وجه الدلالة: أن القرائن تحوطها احتمالات كثيرة وشبهات عديدة وجب درء الحد بها، وإقامة الحد بالقرائن إقامة له مع وجود الشبهة وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث سنده، إلا أن العلماء مجمعون على العمل به.

ثانياً: إثبات القصاص بالقرائن: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إثبات القصاص بالقرائن، وإلى هذا ذهب ابن فرحون والدسوقي وغيرهم.

القول الثاني: لا يجوز إثبات القصاص بالقرائن، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء.

والذي يظهر والله أعلم أن القول الثاني هو الراجح لقوة ما استدلوا به ومن هذه الأدلة:

(1) سنن ابن ماجه: باب من أظهر الفاحشة: ج2ص558، حديث رقم 9552. قال الألباني: صحيح وشرطه الأول متفق عليه.

(2) سنن أبي داود: باب الحد في الخمر: ج4ص672، حديث رقم 8744. قال الألباني: ضعيف.

(3) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات، ج3ص48، حديث رقم 8.

1. ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا في خيرٍ تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ كبر الكبر في السن فصمت فتكلم صاحبه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عید الله بن سهل فقال لهم: (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قتلکم؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: فترئکم يهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، أعطى عقله<sup>(1)</sup>). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتمد في حكمه على القرائن بالرغم من توافرها في هذه الواقعة، فالعداوة قرينة قوية، ووجود القتل في محلة القوم قرينة كذلك، ومع ذلك عدل النبي ﷺ إلى القسامة، فدل على أن دعاوى القتل لا يقبل فيها أقل من الشاهدين أو أيمان القسامة عند عدمها.
2. أن الاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأولى، ولما كانت القرائن في الدماء في كثير من الحالات يكتنفها الغموض والإبهام، فإن هذا يعد شبهة يجب أن تكون دائرة للقصاص لأنه يدرأ بالشبهات كما تدرأ به الحدود. وبناء على ما سبق فإنه لا يقتص من المتهم لمجرد مطابقة البصمة الوراثية، لأن المطابقة تدل على وجود المتهم في مكان الجريمة لا على أنه قاتل، ولا شك أن الدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ولا سيما أن الأثر الموجود لهذا المتهم في مكان الحادث قد يكون سابقاً للجناية، بمعنى أنه كان موجوداً قبل وجود الجناية لسبب أو لآخر، وغير ذلك من الاحتمالات التي تضعف التهمة. كما أنه يمكن اعتبار مطابقة البصمة الوراثية، وعدم إتيان المتهم بما يثبت براءته من اللوث القوي الذي يدل على أن المتهم هو الجاني، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا، ليستحقوا بذلك القود أو الدية، فيكون القصاص حينئذٍ بسبب القسامة، لا بمجرد مطابقة البصمة الوراثية<sup>(2)</sup>.

(1) سنن النسائي: باب القسامة، ج7، ص7، حديث رقم 2174. قال الألباني: حديث صحيح.

(2) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات: د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون - عضو هيئة التدريس بجامعة

## إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

بما أن قرينة البصمة الوراثية أصبحت اليوم حقيقة ثابتة لا شك في مصداقيتها، لذلك يمكن اعتبارها شيئاً يستند إليه شرعاً، ولكن هنا نجد سؤالاً: هل في إثبات النسب ونفيه تعتبر البصمة الوراثية حجة من وجهة نظر شرعية؟ فلكي نجيب على هذا السؤال، يمكننا تقسيم أدلة إثبات النسب إلى قسمين:

الأول: الأدلة المتفق عليها: وهي الفراش، البينة، الاستلحاق (الإقرار).

الثاني: الأدلة المختلف فيها: وهي القافة والقرعة.

فإن كان هناك دليل من الأدلة المتفق عليها، ولم يكن هناك نزاع أو معارضة، فلا مكان للبصمة الوراثية هنا، فإذا كان هنالك زوجان، وأتت الزوجة بولد، ولم ينفهِ الزوج، فهو ابن الزوج بلا خلاف بدليل الفراش، ولا مكان هنا للبصمة الوراثية إذا تأكدنا أن هذا الولد هو من ولده الزوجة. وقس على هذا البينة، وذلك عند عدم وجود نزاع، فإذا شهد الشهود أن فلاناً هو ابن فلان، ولا نزاع، فلا حاجة للبصمة الوراثية هنا. والإقرار كذلك، بشرط أن لا يكذب الحس أو العقل، وإما ينحصر دور البصمة هنا في حالات النزاع.

لذلك لا بد من إدراك حقيقة مهمة، وهي أن البصمة الوراثية تثبت الأب البيولوجي لا الأب الشرعي، ذلك أن الشارع لا يثبت النسب بالسفاح، وهذا مهم في تقديم الأدلة عند التنازع، فالشهادة على الفراش مقدمة على نتيجة تحليل البصمة الوراثية عند التنازع، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

أما الأدلة المختلف فيها فلا شك أن البصمة الوراثية أقوى منها، فعند التعارض لا بد من تقديم دليل البصمة، أما القرعة فلا تصلح لإثبات النسب أصلاً، لأن النسب تتعلق به أمور في العلاقات الاجتماعية والحقوق المالية، وينبني عليه حكم كبير خلافاً لباقي الأمور التي تكون فيها القرعة من باب التيسير، كسفر إحدى الزوجات مع زوجها، وأما القافة فلأنها تعتمد الظن والتخمين، والبصمة دليل من باب أولى.

## نفي النسب بالبصمة الوراثية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في أعمال مقتضى البصمة الوراثية مع وجود اللعان، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي:

---

الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بحث مقدم لمؤتمر الفرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية.

القول الأول: ينفي النسب حسب نتائج البصمة الوراثية دون الحاجة إلى اللعان، فلو شك الولد في نسبة الولد إليه، وأجرى الاختبار، وظهر أن الولد ليس منه، انتفى عنه النسب، ولا حاجة للملاعنة البتة.

القول الثاني: لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان. وهذا قول جمهور المعاصرين، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

### **الترجيح بين القولين:**

1. لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوج إذا لاعن ونفى نسب الطفل وجاءت النتيجة تؤكد قوله، فإن النسب ينتفي ويفرق بينها، لكن الزوجة لا تحد لوجود شبهة اللعان و«الحدود تدرأ بالشبهات».

2. لا خلاف بين الباحثين فيما لو أن الزوجين رضيا بإجراء البصمة الوراثية قبل اللعان للتأكد وإزالة الشبهة، فإن ذلك يجوز في حقهما، بل إن لم نقل بلزوم ذلك فلا أقل من اعتبار عرض ذلك على الزوجين قبل اللعان محبباً.

والذي يظهر، والله أعلم اللعان حكم قائم إلى يوم القيامة، لكن يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، كما ترد دعوى الزوج في نفي النسب إذا أثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لحوق الطفل به، لأن قول الزوج حينئذٍ مخالف للحس والعقل<sup>(1)</sup>.

### **فوائد وثمرات البصمة الوراثية:**

كما أن البصمة الوراثية لها أهمية بالغة في إثبات الجرائم، فنجد أن لها أيضاً فوائد جمة تعود على المجتمع ومن أبرز هذه الفوائد:

1. البصمة الوراثية لها صفات مشتركة مع الأصول التي انحدرت منها، فهذه الصفات المشتركة يمكن تحقق الهوية الشخصية ومعرفة الآباء والأمهات والأبناء.

2. تحقق للفرد هويته الشخصية، وذلك بصفتها الخاصة والمتميزة التي لا يوجد

(1) إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية: دكتور/ أحمد محمد سعيد السعدي، ص 37-18.

تشابه معها من أي أحد من البشر، ومن ذلك يمكن أيضاً معرفة التلوثات الدموية أو اللعابية أو المنوية، وذلك بدقتها المتناهية وتحملها للتغيرات المناخية الجغرافية وأيضاً يمكن معرفة صاحب الأجزاء البشرية من جلد وشعر وعظم، حتى وإن مرَّ عليها وقت طويل.

## المصادر والمراجع

1. الاجتهاد في مورد النص: بدر الدين الزنكي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
2. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبكي، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مات سنة 1081هـ، الطبعة الثانية 1415هـ- 1995م، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.
4. أحكام القرآن: أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، مات سنة 542هـ، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
5. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، مات سنة 1072هـ، دار المعرفة- بيروت- لبنان.
6. إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية: أ.د. أحمد محمد سعيد السعدي، 2014م.
7. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، مات سنة 631هـ، الطبعة الأولى 1430هـ- 2010م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان.
8. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم، مات سنة 426هـ، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م، دار الحديث- القاهرة- مصر.
9. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، الطبعة الأولى 1995م، دار البشائر- بيروت- لبنان.
10. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصل الحنفي، الطبعة الأولى 1356هـ- 1937م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
11. الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين: أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، الطبعة الأولى 1425هـ- 2005م، دار النفائس- عمان- الأردن.

12. الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: د. منصور عمر المعاينة، الطبعة الأولى 2015م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
13. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، مات سنة 1250هـ، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م، دار الفضيحة- الرياض- المملكة العربية السعودية.
14. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
15. الاستدلال بالحس عند الأصوليين: د/ سيدي محمد سيد، الشبكة العنكبوتية.
16. 16- الاستدلال عند الأصوليين: د/ اسعد عبد الغني السيد كفراوي، الطبعة الأولى 2002م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة- مصر.
17. الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مات سنة 922هـ، الطبعة الأولى 1436هـ- 2015م، دار الفاروق- عمان- الأردن.
18. الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مات سنة 970هـ، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
19. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مات سنة 911هـ، الطبعة الأولى 1411هـ- 1990م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
20. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مات سنة 852هـ، الطبعة الرابعة 1431هـ- 2010م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
21. أصول الفقه: أ/ د. إبراهيم نورين إبراهيم، الطبعة الأولى 2009م، مطابع السودان للعملة- الخرطوم- السودان.
22. أصول الفقه: أ/د. محمد زكريا البرديسي، الطبعة الأولى 1983م، دار الثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة- مصر.
23. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى 1426هـ، الرياض- المملكة العربية السعودية.

24. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة عشر 1427هـ- 2006م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
25. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، مات سنة 490هـ، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، دار المعرفة- بيروت- لبنان.
26. أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية 1416هـ- 1995م، دار الفكر العربي- القاهرة- مصر.
27. أصول الفقه: محمد أبو النور زهير، الطبعة الأولى 1405هـ- 1985م، المكتبة الفيصلية- الرياض- المملكة العربية السعودية.
28. أصول الفقه الميسر: للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.
29. الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، مات سنة 790هـ، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م، دار البراق- القاهرة- مصر.
30. إعلام الموقعين: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 1407هـ- 1987م، دار الفكر- بيروت - لبنان.
31. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مات سنة 204هـ، الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
32. أوضح التفاسير: محمد محمد عبد اللطيف الخطيب، الطبعة السادسة 1964م، المكتبة المصرية- القاهرة- مصر.
33. أيسر التفاسير: جابر بن موسى بن عبد القادر أبو بكر الجزائري، الطبعة الأولى 2003م، مكتبة العلوم والحكم، الرياض- المملكة العربية السعودية.
34. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود المعروف بالكاساني، مات سنة 587هـ، الطبعة الثالثة 1431هـ- 2010م، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
35. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مات سنة 751هـ، دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان.

36. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مات سنة 970هـ، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
37. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مات سنة 794هـ، الطبعة الثانية 1428هـ - 2007م، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
38. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، مات سنة 468هـ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
39. البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات: د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية.
40. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون: المستشار الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
41. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب: محمود شكري الألوسي البغدادي، الطبعة الأولى 1314هـ - 1892م، دار الكتاب المصري- القاهرة- مصر.
42. البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
43. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية 1988م، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.
44. البناية على شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، مات سنة 855هـ، الطبعة الأولى 1400هـ - 1988م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
45. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مات سنة 1205هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
46. التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، مات سنة 476هـ، الطبعة

- الأولى 1432هـ - 2011م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان.
47. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، مات سنة 799هـ، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- مصر.
48. التبيان في علوم القرآن: محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م، مكتبة البشرية، كراتشي- باكستان.
49. تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل: يحيى بن موسى الرهوني، مات سنة 773هـ، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
50. تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، مات سنة 656هـ، الطبعة الأولى 1382هـ - 1962م، مطبعة جامعة دمشق- سوريا.
51. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مات سنة 911هـ، مكتبة الرياض- المملكة العربية السعودية.
52. تشنيف المسامع: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مات سنة 794هـ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، مؤسسة قرطبة- بيروت- لبنان.
53. التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، مات سنة 740هـ، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
54. تعليل الأحكام: للدكتور محمد مصطفى شلبي، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.
55. تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، مات سنة 510هـ، الطبعة الأولى 1420هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
56. تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مات سنة 774هـ، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م، مكتبة الصفا- القاهرة- مصر.
57. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، مات سنة 400هـ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، دار الفكر- بيروت- لبنان.

58. تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، دار الفكر- بيروت- لبنان.
59. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الطبعة العاشرة، 2006م، مكتبة الصحابة- الإمارات.
60. تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، مؤسسة الريان- بيروت- لبنان.
61. الجامع لأحكام القرآن: للحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مات سنة 671هـ، الطبعة الأولى 1422هـ- 2002م، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
62. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمر القرطبي، مات سنة 463هـ، الطبعة الثانية 1388هـ- 1968م، مطبعة العاصمة- القاهرة- مصر.
63. جامع العلوم والحكم: للحافظ زين الدين بن أبي الفرج المعروف بابن رجب، مات سنة 795هـ، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
64. حاشية البناني على جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، مات سنة 771هـ، الطبعة الأولى 1402هـ- 1982م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
65. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، الطبعة الأولى 1414هـ- 1994م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
66. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مات سنة 751هـ، حقوق الطبع محفوظة لدار الحديث- القاهرة- مصر.
67. درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، مات سنة 728هـ، الطبعة الثانية 1411هـ- 1991م، جامعة محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- المملكة العربية السعودية.
68. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: أحمد بن إسماعيل الكوراني، مات سنة 893هـ، الطبعة الأولى 1428هـ- 2007م، دار صادر- بيروت- لبنان.

69. الدرر المنتور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر- بيروت- لبنان.
70. دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية: زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى 2005م.
71. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مات سنة 648هـ، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت.
72. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر، مات سنة 1252هـ، الطبعة الثانية 1412هـ- 1992م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
73. الرسالة: لمحمد بن إدريس الشافعي، مات سنة 204هـ، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
74. رعاية المصلحة: نجم الدين الطوفي، الطبعة الأولى 1993م، الدار المصرية للنشر- القاهرة- مصر.
75. الروح: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مات سنة 751هـ، حقوق الطبع محفوظة لدار الحديث- القاهرة- مصر.
76. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، مات سنة 1270هـ، دار الطباعة المنيرية- القاهرة- مصر.
77. روضة الطالبين وعمدة المتقين: محي الدين يحيى بن شرف النووي، مات سنة 676هـ، حقوق الطبع محفوظة دار الفكر- بيروت- لبنان.
78. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، مات سنة 1051هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
79. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مات سنة 620هـ، الطبعة الأولى 1413هـ- 1993م، الرياض - المملكة العربية السعودية.
80. زاد المعاد من هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ابن قيم الجوزية، مات سنة 751هـ، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ- 1999م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.

81. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، مات سنة 974هـ، الطبعة الأولى 1407هـ- 1987م، دار الفكر- بيروت لبنان.
82. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: أ/ مصطفى السباعي، الطبعة الأولى 1985م، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان.
83. سد الذرائع: د. إبراهيم فاضل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
84. سد الذرائع وفتحها في الشريعة الإسلامية: محمد هاشم البرهاني، الطبعة الأولى 1985م، دار القلم- دمشق.
85. سنن ابن ماجة: للحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القزويني، مات سنة 275هـ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر- بيروت- لبنان.
86. سنن أبو داود: للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، مات سنة 275هـ، الطبعة الثانية 1403هـ- 1983م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة- مصر.
87. السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن الحسن البيهقي، مات سنة 458هـ، الطبعة الأولى 1348هـ- 1930م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
88. سنن الترمذي: للحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مات سنة 297هـ، الطبعة الثانية 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
89. - سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن دينار الدارقطني، مات سنة 385هـ، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان.
90. سنن الدارمي: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مات سنة، الطبعة الأولى 1407هـ- 1986م، دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان.
91. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مات سنة 458هـ، الطبعة الأولى 1410هـ- 1989م، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان.
92. سنن النسائي: للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مات سنة 303هـ، الطبعة الأولى 1407هـ- 1978م، طبعة دار الحديث- القاهرة- مصر.

93. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مات سنة 748هـ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، دار الفكر - بيروت - لبنان.
94. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مات سنة 792هـ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
95. شرح تنقيح الفصول: للقاضي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مات سنة 684هـ، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان.
96. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م، الرئاسة العامة للبحوث العلمية - الرياض.
97. شرح العقيدة الطحاوية: القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، مات سنة 792هـ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
98. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، مات سنة 756م، الطبعة الأولى 1393هـ - 1973م، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
99. الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مات 1230هـ، دار الفكر - بيروت - لبنان.
100. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن النجار، مات سنة 972هـ، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م، مكتبة العبيكان - الرياض - المملكة العربية السعودية.
101. شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، الطبعة الأخيرة 2008م، دار الغرب الإسلامي - تونس.
102. شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن الطوفي، الطبعة الثانية 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
103. شرح نظم الورقات في أصول الفقه: محمد صالح العثيمين، الطبعة الثانية 1432هـ دار ابن الجوزي - الرياض - المملكة العربية السعودية.

104. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مات سنة 354هـ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.
105. صحيح البخاري: للحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، مات سنة 256هـ، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان.
106. صحيح مسلم: للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، مات سنة 261هـ، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م، دار الفكر - بيروت - لبنان.
107. صفوة التفاسير: محمد على الصابوني، الطبعة العاشرة 1997م، دار الصابوني - مدينة نصر - القاهرة - مصر.
108. الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 148هـ، دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية.
109. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 148هـ، دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية.
110. العدة في أصول الفقه: للقاضي محمد بن الحسين أبي يعلى، مات سنة 458هـ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
111. العلة عند الأصوليين: مبارك عامر بقنة، المُعدّ آلياً بواسطة المكتبة الشاملة على الموقع الإلكتروني <http://www.shamela.ws>.
112. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية 1416هـ - 1995م، دار الفكر العربي - القاهرة - مصر.
113. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مات سنة 852هـ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، دار الحديث - القاهرة - مصر.
114. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير: للإمام محمد بن علي الشوكاني، مات سنة 1250هـ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003م، المطبعة العصرية - صيدا - بيروت.

115. فتح المغيـث شرح ألفية الحديث: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الأولى 2003م، مكتبة السنة- القاهرة- مصر.
116. الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مات سنة 684هـ، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
117. الفصول من علم الأصول: أحمد بن علي الرازي، مات سنة 430هـ، الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
118. الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر- سوريا- دمشق.
119. الفقه المنهجي في مذهب الشافعي: د/ مصطفى الخن وآخرون، الطبعة الأولى 1413هـ- 1992م، دار القلم- سوريا- دمشق.
120. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مات سنة 463هـ، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
121. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الطبعة الثالثة 1401هـ- 1981م، دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان.
122. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن مهنا شهاب الدين النفراوي، مات سنة 1126هـ، الطبعة الأولى 1415هـ- 1995م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
123. القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزي آبادي، مات سنة 817هـ، الطبعة الأولى 1415هـ- 1995م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
124. - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي، مات سنة 606هـ، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
125. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: أ.د. محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية 1428هـ- 2007م، دار النفائس- عمان الأردن.

126. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: عبد الله بن أحمد النسفي، مات سنة 7190هـ، حقوق الطبع محفوظة لدار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
127. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مات سنة 711هـ، مصورة عن الطبعة البولاقية، الدار المصرية للنشر والترجمة.
128. - اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الميداني، الطبعة الأولى 1983م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
129. ماهية المصلحة المرسله: الخنساء حسن الصالح، دار الفكر- بيروت- لبنان.
130. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: للدكتور عبد الحكيم بن عبد الرحمن السعدي، الطبعة الثانية 1421هـ- 2000م، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان.
131. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الطبعة الأولى 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
132. مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
133. مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية: العدد (37) بحث بعنوان: أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها: للقاضي/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ص 92.
134. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مات سنة 728هـ، الطبعة الأولى 1381هـ- 1961م، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الرياض- المملكة العربية السعودية.
135. المحدث الفاصل بين الراعي والواعي: للقاضي الحسن بن عبد الرحمن، مات سنة 360هـ، الطبعة الأولى 1391هـ- 1971م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
136. المحصول من علم الأصول: الفخر الرازي محمد بن عمر، مات سنة 606هـ، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
137. المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي: القاضي/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تاريخ النشر 1433هـ، الرياض- المملكة العربية السعودية.

138. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، دار صادر - بيروت - لبنان.
139. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله: محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الموصل، مات سنة 774هـ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م، دار الحديث - القاهرة - مصر.
140. المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، الطبعة الأولى 1435هـ - 2014م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية - بيروت - لبنان.
141. مدخل للتعريف بالسنة: د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى 1397هـ - 1977م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
142. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة العاشرة 1387هـ - 1968م، مطبعة طبرين - دمشق - سوريا.
143. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، مات سنة 1393هـ، الطبعة الرابعة 1425هـ - 2004م، مكتبة دار العلوم والحكم - المدينة المنورة - المملكة السعودية.
144. المزهري في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مات سنة 911هـ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية - بيروت.
145. المستدرک على الصحيحين: الحاكم بن محمد المعروف بابن البيع، الطبعة الأولى 1991م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
146. المستصفي: أبو حامد محمد الغزالي، مات سنة 505هـ، الطبعة الثانية 1430هـ - 2009م، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان.
147. المسند: للحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مات سنة 241هـ، الطبعة الثالثة 1398هـ - 1978م، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
148. المسودة: آل تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام، مات سنة 652هـ، وولده أبو المحاسن شهاب الدين عبد الحليم عبد السلام، مات سنة 682هـ،

وحفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مات سنة 728هـ، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

149. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، الطبعة الأولى 1956م، القاهرة- مصر.

150. المصلحة المرسله: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى 1426هـ، دار عالم للكتب والنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية.

151. المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة: د/ عبد الله محمد صالح، الطبعة الأولى 2000م، نشر مجلة جامعة دمشق.

152. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، الطبعة الأولى 1409هـ، مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية.

153. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الأولى 1427هـ، دار ابن الجوزي- بيروت- لبنان.

154. معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، مات سنة 1424هـ، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، عالم الكتب- بيروت- لبنان.

155. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهي: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

156. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مات سنة 360هـ، الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة- مصر.

157. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الفكر- بيروت- لبنان.

158. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، مات سنة 395هـ، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى 1399هـ- 1979م، دار الفكر- بيروت- لبنان.

159. المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م، دار المعارف- القاهرة- مصر.

160. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
161. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد طاهر بن عاشور، مات سنة 1399هـ، الطبعة الثانية 1421هـ- 2001م، دار النفائس- دمشق- سوريا.
162. مقاييس اللغة: أحمد بن زكريا الرازي، مات سنة 395هـ، الطبعة الأولى 1399هـ- 1979م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
163. منتخب من صحاح الجوهرى: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، مات سنة 393هـ، وهي نسخة إلكترونية لا توجد مطبوعة.
164. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، مات سنة 794هـ، الطبعة الثانية 1405هـ- 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.
165. المنحول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد الغزالي مات سنة 505هـ، الطبعة الثالثة 1409هـ- 1988م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
166. منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مات سنة 729هـ، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م، جامعة محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- المملكة العربية السعودية.
167. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للحافظ محي الدين بن زكريا النووي، مات سنة 667هـ، الطبعة السابعة 1421هـ- 2000م، دار المعرفة- بيروت- لبنان.
168. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، مات 790هـ، الطبعة الثانية 1423هـ- 2003م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان.
169. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعيني، مات سنة 954هـ، الطبعة الأولى 1992م، دار الفكر- بيروت.
170. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد العنزى، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.
171. نشر البنود على مراقبي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى 1409هـ- 1988م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

172. نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي، مات سنة 684هـ، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت- لبنان.
173. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مات سنة 772هـ ، الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
174. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، مات سنة 606هـ، الطبعة الثانية 1429هـ- 2008م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.
175. نهاية المحتاج في شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهرير بالشافعي الصغير، الطبعة الأخيرة 1404هـ- 1984م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
176. الهداية إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش الأندلسي، مات سنة 437هـ، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، كلية الشارقة للدراسات الإسلامية- الشارقة.
177. الوجيز في أصول الفقه: د/ محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية 2006م، دار الخير- دمشق- سوريا.
178. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: أ/ د. محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى 1402هـ- 1982م، دمشق- بيروت.
179. الوسيط في أصول الفقه: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى 1397هـ- 1977م، مطبعة دار الكتاب- دمشق- سوريا.
180. الوصف المناسب لشرع الحكم: للدكتور أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م، الرياض - المملكة العربية السعودية.
181. يتيمة الدهر في محاسن وأخبار أهل العصر: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
(أ)	الآية
(ب)	الإهداء
(ج)	الشكر والتقدير
(د)	تقديم
2 - 1	المقدمة
106 - 9	الفصل الأول : الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين
10	تمهيد
10	تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً
11	من مسميات الدليل عند علماء الأصول وأقسام الأدلة
29 - 18	المبحث الأول: القرآن الكريم
44 - 30	المبحث الثاني: السنة النبوية
54 - 45	المبحث الثالث: الإجماع
106 - 55	المبحث الرابع: القياس
154 - 107	الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين
114 - 108	المبحث الأول: الاستحسان
128 - 115	المبحث الثاني: المصلحة المرسلة
141 - 129	المبحث الثالث: سد الذرائع
147 - 142	المبحث الرابع: الاستصحاب
151 - 148	المبحث الخامس: شرع من قبلنا

156 - 152	المبحث السادس: قول الصحابي
161 - 157	الفصل الثالث: أدلة ثبوت الأحكام العامة
169 - 162	المبحث الأول: الخبرة
176 - 170	المبحث الثاني: العرف
182 - 177	المبحث الثالث: الحس
189 - 183	المبحث الرابع: العقل
191 - 190	الفصل الرابع: أدلة ثبوت الأحكام الخاصة
197 - 192	المبحث الأول: الإقرار
210 - 198	المبحث الثاني: الشهادة
220 - 211	المبحث الثالث: اليمين
224-221	المبحث الرابع: الكتابة
245 - 225	المبحث الخامس: القرينة وصورها
261 - 246	المصادر والمراجع
263 - 262	فهرس الموضوعات